

كِتَابٌ
بِإِسْرَائِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ

لِلْإِمَامِ الْخَافِضِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ
١٩٤٤ هـ - ١٣٦٤ م

وَمِنْ تَلْمِذِهِ

أَلْحَادِيثُ أَبِي مَرْوَانَ زَيْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ
فِي إِسْرَائِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
طَبْعٌ مَعْمُورٌ مَعْرُوفٌ

عَلَى نَيْفَةِ الْخَافِضِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْجَبْرِ الْكَلْبَانِيِّ
مَعْرُوفٌ نَعْرُوفٌ وَفَرَسٌ أَمَارِيَّةٌ وَمَعْرُوفٌ عَلَيْهِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَلَسُونَ مَكِّيٌّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ

١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ

رَوَايَةٌ أَبِي كَبِيرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دُرِّ لُؤَيَةَ الدَّقَاقِ عَنْهُ

رَوَايَةٌ أَبِي بَعْلِي خَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْهُ

وَمُلْحَقًا بِهِ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ

فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ خَارِجَ حُجْرَتِهِ

طَبْعَةٌ مَطْمَعَةٌ مَحْرَمَةٌ مَضْرُوبَةٌ

عَلَى نَسْخَةِ الْكَافِظِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْكَلْبَانِيِّ

مَقَرُّ نَصْرِهِ وَفَرَجِ أُمَامَتِهِ دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَامِلٍ تَمَكَّى

كَلَامُ الْإِسْلَامِ

إِنْشَاءً وَنُشْرًا

مَقْوَدَاتُ الطَّبِيعِ كُفُوذَمًا

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع

٢٠١٧/١٥٣٣

دار الذَّكَايِرِ
إِحْيَاءُ تَرَاثِ أُمَّةٍ

٣٣ شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر


هاتف محمول: 00201008543160

00201060908845

هاتف الإدارة: 00201220275629

هاتف أرضي: 002025117994

dar.alzakhir@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
1420

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ يُجْلِسُ صَاحِبَهُ عَلَى أَرِيكَةِ الْعِزِّ، وَيَرْقَى صَاحِبَهُ فِي
مَرَاتِبِ الشُّرَفَاءِ، وَيُبَوِّئُ صَاحِبَهُ عَرْشَ الْمَجْدِ.

وَلَيْسَ الْبِرُّ مَقْصُورًا وَلَا مَحْضُورًا فِي أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ ﷻ
جَعَلَهُ سَهْمًا شَائِعًا، وَغَرَضًا مَنْصُوبًا لِكُلِّ طَالِبٍ، إِلَّا مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ ﷻ
عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَالْبِرُّ عَطِيَّةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنَّ الَّذِي يَسْئَلُكَ سَبِيلَ الْبِرِّ، وَيَطَأُ فَرْشَهُ الطَّيِّبَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ
سَيَدْرِكُ أَمَلَهُ وَيَنَالُ غَرَضَهُ، فَإِنَّ الْفَضَائِلَ قَطُّ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي يَوْمٍ مِنَ
الْأَيَّامِ حِجَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ أَبْوَابٌ، وَأَسْعَدَ النَّاسِ الَّذِي

يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى غَايَتَهُ، وَالْمَجْدَ وَالسُّؤْدَدَ مَطِيئَتَهُ، وَالشَّرْفَ وَالْعِزَّ غَرَضَهُ
وَحِيلَتَهُ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْبِرِّ، وَأَنْ يَمْتَطِيَهُ لِكَيْ تُشْنَى عَلَيْهِ أَفْوَاهُ الْأَنْامِ
وَمَدَادُ الْأَقْلَامِ^(١)، إِذَا أَرَدَ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْفِرْدَوْسَ فِي الْآخِرَةِ،

(١) مِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ «بِرَقْمٌ ٢٠١١٩»، وَإِسْحَاقُ ابْنُ
رَاهَوِيٍّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٌ ١٠٠٥»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٌ ٢٥١٨٢» عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي
فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ الْبِرُّ، قَالَ: وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّه».

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٌ ٢٢٥ / ٢٥٤٢» عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ،
قَالَ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ
أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا
مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ،
ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

فَلْيَحْرِضِ السَّعِيدُ عَلَى تَحْصِيلِ الْبِرِّ مَا أَمَكَنَ لَهُ ذَلِكَ، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَرْفَعُ
صَاحِبَهُ فِي الدَّارَيْنِ وَيُجْلِسُهُ عَلَى مَنَصَّةِ الْمَحَامِدِ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَلَائِدُ، مَنْ تَجَمَّلَ بِهَا تَبَقَى مَحَبَّتُهُ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ، وَتَقَرُّ
لِرُؤْيَيْهِ الْعُيُونُ، كَيْفَ لَا؟ وَقَدْ حَصَلَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ لِيُوطِدَ أَوَاصِرَهُ، وَيُرْسِّخَ قَوَاعِدَهُ، ذَلِكَ الْأَصْلُ الطَّيِّبُ الَّذِي
سُقِيَ بِالْوَابِلِ الصَّيِّبِ.

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يُصَوِّبَ سِهَامَهُ نَحْوَ الْبِرِّ، حَتَّى يُصِيبَ
غَرَضَهُ الْمَنْشُودَ، فَهُوَ الَّذِي يُعْلِي مَنَارَ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ الْأَوْجِ، فَمَنْ
حَسَنَ بَرَّهُ طَابَ عَيْشُهُ، وَتَأَكَّدَتْ فِي النُّفُوسِ مَحَبَّتُهُ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى السَّلَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنَ النَّدَامَةِ، وَتَسَهَّلَ عَلَيْهِ
كُلُّ الْأُمُورِ الصَّعَابِ، وَتَلِينُ لَهُ الْقُلُوبُ الْغَضَابُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ، وَجَهٌ طَلِيقٌ، وَكَلَامٌ لَيِّنٌ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْخَرَّاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ «بِرَقَمَ ١٤٨»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ

الْإِيمَانِ «بِرَقَمَ ٧٧٠٢» مِنْ طُرُقٍ عَنِ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَجُزْءُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَا صُنِّفَ فِي
هَذَا الْمِضْمَارِ، وَطُبِعَ مَرَّتَيْنِ لِكِنَّهُ لَمْ يَحْظَ بِالْعِنَايَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ، وَالَّتِي تَلِيقُ
بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَمَّرْتُ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَخُضْتُ تِلْكَ الْغِمَارَ،
مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَعِزِّي عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ تَوَاصُلِ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
عَبْدِهِ الضَّعِيفِ، أَنْ وَفَّقَهُ لِحُدْمَةِ هَذَا الْجُزْءِ النَّفِيسِ، وَتَجَلِّيَةِ مَا فِيهِ مِنْ
مَنَاقِبَ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثَ وَأَثَارٍ، وَعَرْضِهِ بِالصُّورَةِ
اللَّائِقَةِ بِهِ.

فَ لِلَّهِ وَحْدَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى الْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ.
وَقَدْ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ عَمَلِي هَذَا، مُقَدِّمَةً مُفِيدَةً لِمُطَالَعِهِ.
وَذَلِكَ فِي عِدَّةِ فُصُولٍ:

الأوّل: لِمَحَّةِ مُوجِزَةٍ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: تَعْرِيفُ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ.

الثالث: ذِكْرُ أَشْهُرِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ.

الرابع: كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

الخامس: التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ الْكِتَابِ.

هَذَا وَقَدْ لَحِقْتُ فِي نَهَايَةِ الْجُزْءِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ خَارِجَ جُزْئِهِ، إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ مُطَالِعَهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا
الزَّلَّاتِ وَالْأَخْطَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَبْرُورًا، وَيَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ
وَفَضْلٍ، وَأَنْ يَعْمَنَا بِثَوَابِهِ وَمَغْفِرَتِهِ مَعَ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةً، وَكَذَا مَنْ قَرَأَهُ
وَاسْتَفَادَ مِنْهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْمَعَادِ مِنْ خَيْرِ الْعَوَائِدِ،

فَهُوَ حَسْبُنَا فِيمَا أَمَلْنَاهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ

حَامِدًا شَاكِرًا اللَّهُ تَعَالَى، وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

the 1990s, the number of people in the world who are illiterate has increased from 400 million to 600 million.

There are many reasons for this. One is that the population of the world is growing so fast that the number of children who are illiterate is increasing. Another reason is that the number of people who are illiterate is increasing in many countries, especially in the developing world. This is because many of these countries do not have enough schools or teachers to teach all the children who are of school age.

There are also many people who are illiterate because they do not have enough money to go to school. In many countries, the cost of education is very high, and many families cannot afford to send their children to school. This is especially true in the developing world, where many people live in poverty.

There are also many people who are illiterate because they do not have enough time to go to school. In many countries, people have to work long hours to support their families, and they do not have time to go to school. This is especially true in the developing world, where many people are engaged in manual labor.

There are also many people who are illiterate because they do not have enough interest in learning. In many countries, people do not value education as much as they should. They do not see the benefits of learning, and they do not want to spend time and money on it. This is especially true in the developing world, where many people are more concerned with immediate survival than with long-term education.

There are many ways to reduce the number of illiterate people in the world. One way is to build more schools and hire more teachers. Another way is to provide financial support to families who cannot afford to send their children to school. A third way is to provide education to people who do not have time to go to school, such as through evening classes or distance education. A fourth way is to encourage people to value education and to see the benefits of learning.

It is important to reduce the number of illiterate people in the world because illiteracy is a major barrier to development. People who cannot read and write are unable to take advantage of many opportunities, such as education, employment, and health care.

There are many people who are illiterate because they do not have enough money to go to school. In many countries, the cost of education is very high, and many families cannot afford to send their children to school. This is especially true in the developing world, where many people live in poverty.

There are also many people who are illiterate because they do not have enough time to go to school. In many countries, people have to work long hours to support their families, and they do not have time to go to school. This is especially true in the developing world, where many people are engaged in manual labor.

There are also many people who are illiterate because they do not have enough interest in learning. In many countries, people do not value education as much as they should. They do not see the benefits of learning, and they do not want to spend time and money on it. This is especially true in the developing world, where many people are more concerned with immediate survival than with long-term education.

There are many ways to reduce the number of illiterate people in the world. One way is to build more schools and hire more teachers. Another way is to provide financial support to families who cannot afford to send their children to school. A third way is to provide education to people who do not have time to go to school, such as through evening classes or distance education. A fourth way is to encourage people to value education and to see the benefits of learning.

It is important to reduce the number of illiterate people in the world because illiteracy is a major barrier to development. People who cannot read and write are unable to take advantage of many opportunities, such as education, employment, and health care.

قِسْمُ الدِّرَاسَةِ

الفصلُ الأوَّلُ

لَمِحَةٌ مُوجِزَةٌ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

الفصل الأول

لمحة موجزة عن الإمام البخاري رحمه الله^(١).

وتشتمل على:

◆ ذكر اسمه ونسبه.

◆ ذكر مولده وصفته.

(١) ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم «١٩/٧»، والثقات، لابن حبان «١١٣/٩»، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي «٩٥٨/٣»، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي «٤/٢»، وطبقات الحنابلة، لأبي يعلى «٢٧١/١»، والأنساب، للسمعاني «٢٩٣/١»، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي «٦٧/١»، ووفيات الأعيان، لابن خلكان «١٨٨/٤»، وتهذيب الكمال، للمزي «٤٣٠/٢٤»، وتاريخ الإسلام «٢٣٨/١٩»، وسير أعلام النبلاء «٣٩١/١٢»، وتذكرة الحفاظ، للذهبي «٥٥٥/٢»، وطبقات الشافعية الكبرى، للشبكي «٢١٢/٢»، والبداية والنهاية، لابن كثير «٣١/١١»، وهدي الساري «ص: ٤٧٧»، وتهذيب التهذيب، لابن حجر «٤٧/٩»، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي «٢٥/٣»، وشذرات الذهب، لابن العماد «١٣٤/٢»، والرسالة المستطرفة، للكتاني «ص: ١٠».

- ◆ ذِكْرُ نَشَاتِهِ.
- ◆ ذِكْرُ رِحْلَتِهِ وَطَلْبِهِ.
- ◆ ذِكْرُ شُيُوخِهِ.
- ◆ ذِكْرُ تَلَامِذَّتِهِ.
- ◆ ذِكْرُ عِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَصَلَاحِهِ.
- ◆ ذِكْرُ كَرَمِهِ وَسَمَاحَتِهِ.
- ◆ ذِكْرُ وَرَعِهِ وَاحْتِيَاطِهِ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ.
- ◆ ذِكْرُ حِفْظِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ وَدَكَائِهِ.
- ◆ ذِكْرُ ثَنَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ.
- ◆ ذِكْرُ وَفَاتِهِ.
- ◆ ذِكْرُ مُصَنَّفَاتِهِ.

◆ زَكَرَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ.

الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، النقاد، القدوة، إمام الدنيا، أمير المؤمنين في الحديث. أبو عبد الله بن أبي الحسن، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه^(١)، الجعفي مولاهم، البخاري.

فَأَمَّا الْجُعْفِيُّ: فَنَسَبَهُ إِلَى يَمَانَ الْجُعْفِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الْمَغِيرَةُ جَدُّ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ مَجُوسِيًّا، فَنُسِبَ إِلَيْهِ نِسْبَةً وَلَاءٍ إِسْلَامٍ^(٢).
وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ: فَنَسَبَهُ إِلَى مَدِينَةِ بُخَارَى الْوَاقِعَةِ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَهِيَ الْآنَ تَقَعُ فِي الْجُزْءِ الْعَرَبِيِّ مِنْ جُمْهُورِيَةِ أُوزْبِكِسْتَانَ^(٣).

(١) هَذَا لَفْظُهُ بِالْبُخَارِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ الزَّرَّاعُ، اخْتَلَفَ فِي صَبْطِهِ وَالْمَشْهُورُ: «بَرْدِزْبَهُ». وَقِيلَ فِي صَبْطِهِ: «يَزْدِبَهُ». «الإكمال: ٢٥٩/١»، و«الأنساب: ٦٧/٢»، و«طبقات الشافعية: ٢١٢/٢».

(٢) إِذْ كَانَ الْعُرْفُ السَّائِدُ آنَذَاكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ شَخْصٌ نُسِبَ إِلَى قَبِيلَتِهِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى هَذِهِ النَّسْبَةُ نِسْبَةَ الْوَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) افْتُتِحَتْ عَلَى يَدِ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. «معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٤١٩/١».

◆ زَكَرَ مَوْلَاهُ وَصَفَتْهُ.

وُلِدَ فِي بُخَارَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثِ عَشْرَةِ لَيْلَةً
خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةٍ^(١).
قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازُ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ شَيْخًا نَحِيفَ
الْجِسْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٢).

◆ زَكَرَ نَسَائِهِ.

مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَنَشَأَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ حِفْظَ الْحَدِيثِ،
وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ تَرَكَ مَالًا أَعَانَ أُمَّهُ عَلَى تَنْشِئَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَفْصٍ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ - وَالِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ مَالِي دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ، وَلَا دِرْهَمًا مِنْ
شُبْهَةٍ^(٣).

وَقَدْ ذَهَبَتْ عَيْنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فِي صِغَرِهِ، فَرَأَتْ
وَالِدَتُهُ فِي الْمَنَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ عليه السلام، فَقَالَ لَهَا: يَا هَذِهِ، قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ «٢٢٧/١»، وَالْإِرْشَادُ، لِلْحَلِيلِيِّ «٣/٩٥٩».

(٢) تَارِيخُ بَعْدَادَ «٦/٢»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/٤٥٢».

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/٤٤٧».

◆ زَكْرٌ رِهْلِيهِ وَطَلَبِهِ.

ظَهَرَ نُبُوغُهُ الْعِلْمِيِّ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ
أَمْرِكَ؟ قَالَ: أَهْمْتُ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَأَنَا فِي الْكُتَّابِ. فَقُلْتُ: كَمْ كَانَ
سِنُّكَ؟ فَقَالَ: عَشْرُ سِنِينَ، أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْكُتَّابِ بَعْدَ الْعَشْرِ،
فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الدَّاخِلِيِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ يَوْمًا فِيمَا كَانَ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ:
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَوْ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ. فَاَنْتَهَرَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ فَدَخَلَ فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ
خَرَجَ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ هُوَ يَا غُلَامُ؟ قُلْتُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ الْقَلَمَ مِنِّي، وَأَحْكَمَ كِتَابَهُ، وَقَالَ: صَدَقْتَ. فَقِيلَ
لِلْبُخَارِيِّ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ حِينَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ
سَنَةً، فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، كُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٦/٢»، وَتَهْدِيبُ الْكَمَالِ «٤٣٨/٢٤».

وَوَكَيْعٍ، وَعَرَفْتُ كَلَامَ هُوَلَاءِ^(١)، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ أُمِّي وَأَخِي أَحْمَدَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَجْتُ رَجَعْتُ أَخِي بِهَا! وَتَخَلَّفْتُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ^(٢).

فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ ارْتِحَالِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ حَوَالِي سَنَةِ عَشْرِ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَنَيْسَابُورَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَبَغْدَادَ، وَوَاسِطَ، وَمَرْوَةَ، وَالرَّيَّ، وَغَيْرَهَا. قَالَ الْحَطِيبُ: رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى سَائِرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ^(٣).

وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ يَسْتَيْقِظُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ نَوْمِهِ فَيُورِي السَّرَاجَ، وَيَكْتُبُ الْفَائِدَةَ مِمَّا بِخَاطِرِهِ ثُمَّ يُطْفِئُ سِرَاجَهُ، ثُمَّ يَقُومُ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى كَانَ يَتَعَدَّدُ ذَلِكَ مِنْهُ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، يَجْمَعُنَا بَيْنَ وَاحِدٍ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَقُومُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِلَى عِشْرِينَ مَرَّةً، فِي كُلِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْقَدَاحَةَ، فَيُورِي نَارًا، وَيُسْرِجُ، ثُمَّ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ، فَيُعَلِّمُ عَلَيْهَا^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ: يَعْنِي أَصْحَابَ الرَّأْيِ. «هَدْيِ السَّارِي: ص: ٤٧٨».

(٢) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ «٢/ ٢١٢»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/ ٣٩٣».

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٤/ ٢»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/ ٣٩٤».

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٢/ ١٣»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/ ٤٠٤».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ: رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ كَالصَّبِيِّ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيِ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَسْأَلُهُ عَنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ^(١).
 وَقَالَ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُحْسِنُ طَلَبَ الْحَدِيثِ مِثْلَ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كَانَ لَا يَدْعُ أَضْلًا وَلَا فَرَعًا إِلَّا قَلَعَهُ. ثُمَّ قَالَ لَنَا: لَا
 تَدْعُوا مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا إِلَّا كَتَبْتُمُوهُ^(٢).

◆ زَكَرُ سُيُوفِهِ.

بَعْدَ هَذِهِ الرَّحَلَاتِ الْوَاسِعَةِ لَا يُسْتَعْرَبُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَأَكْثَرَ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَأَكْثَرَ، مَا
 عِنْدِي حَدِيثٌ إِلَّا أَذْكَرُ إِسْنَادَهُ^(٣).
 وَقَوْلُهُ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ
 حَدِيثٍ^(٤).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٠٧/١٢»، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ «٢/٢٢٢».

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٠٦/١٢».

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ «١٠/٢»، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٠٧/١٢».

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٣٩٥/١٢»، وَهَدْيُ السَّارِي «ص: ٤٤».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ:
دَخَلْتُ بَلْخَ، فَسَأَلُونِي أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ لِكُلِّ مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا،
فَأَمَلَيْتُ أَلْفَ حَدِيثٍ لِأَلْفِ رَجُلٍ مِمَّنْ كَتَبْتُ عَنْهُمْ^(١).

فَابْتَدَأَ السَّمَاعَ مِنْ شَيْوِخِ بَلْدِهِ فَسَمِعَ بِبُخَارَى قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ الْمُسْنَدِيِّ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَجَمَاعَةٍ، لَيْسُوا مِنْ كِبَارِ شَيْوِخِهِ.

وَقَدْ قَسَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ شَيْوِخَ الْبُخَارِيِّ إِلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: مَنْ حَدَّثَهُ عَنِ التَّابِعِينَ، وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ:

أَبُو عَاصِمٍ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَنَحْوُهُمْ.

الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ هَؤُلَاءِ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ،

كَأَدَمِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ.

الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ الْوُسْطَى مِنْ مَشَائِخِهِ، وَهُمْ مَنْ لَمْ يَلْقَ التَّابِعِينَ، بَلْ أَخَذَ

عَنْ كِبَارِ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، كَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنَ

الْمَدِينِيِّ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَابْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

وَأَمْثَالِهِمْ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ قَدْ شَارَكَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَخْذِ عَنْهُمْ.

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢ / ٣٩٥».

الرَّابِعَةُ: رُفَقَاؤُهُ فِي الطَّلَبِ، وَمَنْ سَمِعَ قَبْلَهُ، كَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الذُّهَلِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَصَاعِقَةَ، وَجَمَاعَةَ مِنْ
نُظَرَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُخَرَّجُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَا فَاتَهُ عَنْ مَشَائِخِهِ، أَوْ مَا لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ
غَيْرِهِمْ.

الخَامِسَةُ: وَهُمْ فِي عِدَادِ طَلَبَتِهِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُمْ
لِلْفَائِدَةِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَمَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْخُوَارِزْمِيِّ،
وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَبَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ أَشْيَاءَ يَسِيرَةً،
وَعَمِلَ فِي الرُّوَايَةِ عَنْهُمْ لِمَا قَالَهُ وَكَيْعٌ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى يُحَدِّثَ
عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ^(١).

◆ زَكَرْنَا تِلْكَ مَدِينَتَهُ.

أَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُحْصَوْنَ، قَالَ الْحَافِظُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ «جَزَرَةَ»:
كَانَ يَجْتَمِعُ لَهُ فِي بَغْدَادَ وَحَدَّهَا أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفًا يَكْتُبُونَ عَنْهُ. وَكَانَ
لَهُ ثَلَاثَةُ مُسْتَمْلِينَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الصَّحِيحَ مَا يَقْرُبُ مِنْ تِسْعِينَ أَلْفًا^(٢).

(١) هَدْيِ السَّارِيِّ «ص: ٤٧٩».

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٢/٩»، وَتَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ «١/٨٨ - ٩٠»
وَفِيهَا: «سَبْعِينَ»، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ «٤/١٩٠»، وَالسِّيَرُ «١٢/٣٩٨».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيِّ: سَمِعَ كِتَابَ «الصَّحِيحِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ تِسْعُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يَرَوِيهِ غَيْرِي^(١).

رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ: مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ». وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيِّ رَاوِي «الصَّحِيحِ»، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْقَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسِ النَّسْفِيِّ، وَأُمُّ لَا يُحْصُونَ^(٢).

◆ زَكْرُ عِبَارَتِهِ وَفَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَصَلَاةِهِ.

وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَايَةِ الْحَيَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا دَارِ الْفَنَاءِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ دَارِ الْبَقَاءِ.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٩/٢»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/٣٩٨-٤٦٩».

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/٣٩٧».

وَكَانَ فِي غَايَةِ الْفَضْلِ، لِمَا تَحَلَّى بِهِ مِنْ كَرِيمِ الْخِصَالِ وَجَمِيلِ الصِّفَاتِ:
فَكَانَ سَخِيًّا النَّفْسِ، عَالِمًا عَابِدًا وَرِعًا تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَفَّ
اللِّسَانَ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ، عَدْلًا فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ غَنِيِّ
وَفَقِيرٍ، أَوْ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ، أَوْ ذِي مَنْصِبٍ وَجَاهٍ، وَرِعٌ فِي مُعَامَلَاتِهِ،
يَتَّقِي أَدْنَى شُبْهَةٍ، شَدِيدَ الْإِحْتِيَاظِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُحْتَمُّ
الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ خَتْمَةً، وَكَانَتْ لَهُ جِدَةٌ وَمَالٌ جَيِّدٌ يُنْفِقُ
مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا، وَكَانَ يُكْثِرُ الصَّدَقَةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَكَانَ
مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، مُسَدِّدَ الرَّمِيَّةِ، شَرِيفَ النَّفْسِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: دُعِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى بُسْتَانَ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ، قَامَ يَتَطَوَّعُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، رَفَعَ
ذَيْلَ قَمِيصِهِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَعَهُ: انظُرْ هَلْ تَرَى تَحْتَ قَمِيصِي شَيْئًا؟
فَإِذَا زُنْبُورٌ قَدْ أَبْرَهُ فِي سِتَّةِ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةِ عَشْرٍ مَوْضِعًا، وَقَدْ تَوَرَّمَ مِنْ
ذَلِكَ جَسَدُهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَيْفَ لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا
أَبْرَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتِمَّهَا^(١).

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ «١٢/٢ - ١٣»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/٤٤٢».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَ إِنْسَانٌ مِنْ لِحْيَتِهِ قَدَاةً، فَطَرَحَهَا عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّاسُ رَأَيْتُهُ مَدَّ يَدَهُ فَرَفَعَ الْقَدَاةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْخَلَهَا فِي كُمِّهِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، رَأَيْتُهُ أَخْرَجَهَا فَطَرَحَهَا عَلَى الْأَرْضِ^(١).

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَخْضُوصًا بِثَلَاثِ خِصَالٍ مَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحْمُودَةِ: كَانَ قَلِيلَ الْكَلَامِ، وَكَانَ لَا يَطْمَعُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، وَكَانَ لَا يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ، كُلُّ شُغْلِهِ كَانَ فِي الْعِلْمِ^(٢).

◆ زَكَرَ كَرَمَهُ وَسَمَاهَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: وَكَانَ يَتَّصِدُّ بِالْكَثِيرِ، يَأْخُذُ بِيَدِهِ صَاحِبَ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيُنَاوِلُهُ مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِذَلِكَ أَحَدٌ. وَكَانَ لَا يُفَارِقُهُ كَيْسُهُ. وَرَأَيْتُهُ نَاوَلَ رَجُلًا مِرَارًا صُرَّةً فِيهَا ثَلَاثُ مِائَةِ دِرْهَمٍ - وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٢/ ٣٣١».

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩».

أَخْبَرَنِي بَعْدَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ بَعْدٍ - فَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
ارْفُقْ، وَاشْتَغِلْ بِحَدِيثِ آخَرَ كَيْلَا يَعْلَمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ^(١).

وَمِنْ وَفَائِهِ وَرِقَّةٌ عَاطِفَتِهِ وَصِدْقٌ أُخْوَتِهِ مَا ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
خَلْفٍ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ
نَعْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، فَانْكَسَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ،
وَاسْتَرْجَعَ، وَجَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ عَلَى خَدَّيْهِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

إِنْ تَبَقَ تُفْجَعُ بِالْأَحَبَّةِ كُلِّهِمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ
ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: مَا سَمِعْنَاهُ يُنْشِدُ إِلَّا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

◆ زِكْرُ وَرَعِهِ وَاهْتِاطِهِ فِي جَمْعِ الرِّوَاةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يُحَاسِبُنِي أَنِّي اعْتَبْتُ أَحَدًا^(٣).
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا اعْتَبْتُ أَحَدًا قَطُّ
مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَضُرُّ أَهْلَهَا^(٤).

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «١٢ / ٤٥٠».

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «١٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩».

(٣) تَارِيخُ بَعْدَادَ «٢ / ١٣»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «١٢ / ٤٣٩».

(٤) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «١٢ / ٤٤٣».

◆ زَكْرُ مِفْظِهِ وَسِعَةَ عَامِهِ وَزَكَائِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ^(١).

وَقَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَأَكْثَرَ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَأَكْثَرَ، مَا عِنْدِي حَدِيثٌ إِلَّا أَذْكَرُ إِسْنَادَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايخٍ يَحْكُونُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا

قَالَ الذَّهَبِيُّ: مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: قُلْتُ: صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلِمَ وَرَعَهُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ، وَإِنْصَافَهُ فَيَمْنُ يُضَعِّفُهُ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقُولُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، سَكَنُوا عَنْهُ، فِيهِ نَظْرٌ، وَنَحْوُ هَذَا. وَقَلَّ أَنْ يَقُولَ: فَلَانُ كَذَابٌ، أَوْ كَانَ يَضْعُ الْحَدِيثَ. حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ: فَلَانٌ فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ وَاهٍ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يُجَاسِبُنِي اللَّهُ أَنِّي اغْتَبْتُ أَحَدًا، وَهَذَا هُوَ وَاللَّهُ غَايَةُ الْوَرَعِ.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٢/ ٢٤»، وَتَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ «١/ ٦٨»، وَسِيرُ

أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/ ٤١٥»، وَهَدْيِ السَّارِي «ص: ٤٨٨».

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٢/ ١٠»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/ ٤٠٧».

مَنْ هَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ هَذَا، وَدَفَعُوا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ لِيُلْقُوها عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي الْمَجْلِسِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَانْتَدَبَ أَحَدُهُمْ، فَسَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ عَشْرَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَكَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ. فَكَانَ الْفُقَهَاءُ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ فِيهِمْ. وَمَنْ كَانَ لَا يَدْرِي قَصَى عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ، ثُمَّ انْتَدَبَ آخَرَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ الْأَوَّلُ. وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ. ثُمَّ الثَّالِثَ وَإِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَهُوَ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا، التَفَتَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَكَذَا، وَالثَّانِي كَذَا، وَالثَّالِثُ كَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ. وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَاقْرَأَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ^(١).

وَدَخَلَ مَرَّةً إِلَى سَمَرْقَنْدَ فَاجْتَمَعَ بِهِ أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِهَا، فَرَكَّبُوا لَهُ أَسَانِيدَ وَأَدْخَلُوا إِسْنَادَ الشَّامِ فِي إِسْنَادِ الْعِرَاقِ، وَخَلَطُوا الرَّجَالَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَجَعَلُوا مُتُونَ الْأَحَادِيثِ عَلَى غَيْرِ أَسَانِيدِهَا، ثُمَّ قَرَأُوهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَرَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ وَقَوْمَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ «٢٠ / ٢»، وَسَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩».

وَالْأَسَانِيدَ كُلَّهَا، وَمَا تَعَلَّقُوا عَلَيْهِ بِسَقَطَةٍ فِي إِسْنَادٍ وَلَا فِي مَتْنٍ (١).

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَحْفَظُ مَا فِيهِ مِنْ نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ الْكَلُواذَانِيُّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كَانَ يَأْخُذُ الْكِتَابَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ اطَّلَاعَةً، فَيَحْفَظُ عَامَّةَ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بِمَرَّةٍ (٢).

◆ زُكْرُ مَنَاءِ الْأَعْمَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ زَمَانِهِ مِنْ شُيُوخِهِ وَأَقْرَانِهِ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: قَالَ: ذَكَرْنَا قَوْلَ الْبُخَارِيِّ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - يَعْنِي: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - فَقَالَ عَلِيُّ: دَعُوا هَذَا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَرِ مِثْلَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قُتَيْبَةَ، قَرِيبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ غُلَامًا، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ بُخَارَى. قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ قَرَابَتِي، فَعَانَقْتُهُ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢ / ٤١١»، وَهَدْيِ السَّارِي «ص: ٤٧٩».

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢ / ٤١٦»، وَهَدْيِ السَّارِي «ص: ٤٨٧».

فِي مَجْلِسِ أَبِي عَاصِمٍ: هَذَا الْغُلَامُ يُنَاطِحُ الْكِبَاشَ (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ: حَفَاطُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: أَبُو زُرْعَةَ بِالرِّيِّ،
وَمُسْلِمٌ بِنَيْسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ بِسَمَرْقَنْدَ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بُخَارَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: لَمَّا دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ صِرْتُ إِلَى بُنْدَارٍ، فَقَالَ لِي:
مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ خُرَاسَانَ. قَالَ: مِنْ أَيِّهَا؟ قُلْتُ: مِنْ بُخَارَى.
قَالَ: تَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ؟ قُلْتُ: أَنَا مِنْ قَرَابَتِهِ. فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
يَرْفَعُنِي فَوْقَ النَّاسِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمَّا دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ صِرْتُ إِلَى مَجْلِسِ بُنْدَارٍ، فَلَمَّا وَقَعَ
بَصْرُهُ عَلَيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ الْفَتَى؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ بُخَارَى. فَقَالَ لِي: كَيْفَ
تَرَكْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَأَمْسَكْتُ، فَقَالُوا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
فَقَامَ، وَأَخَذَ بِيَدِي، وَعَانَقَنِي، وَقَالَ: مَرَحَبًا بِمَنْ أَفْتَخِرُ بِهِ مِنْذُ سِنِينَ.

وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كُنْتُ بِالْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ قُدُومَ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ بُنْدَارٌ: الْيَوْمَ دَخَلَ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَهُ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ: يَعْنِي يُقَاوِمُ الشُّيُوخَ. «هَدْيِ السَّارِي، ص: ٤٨٢».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْقَصَّارُ: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ جَاءَ إِلَى
الْبُخَارِيِّ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ
الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيْبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ
حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَذَكَرَ لَهُ عِلَّتَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ مُسْلِمٌ: لَا يُبْغِضُكَ
إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَأَحْفَظَ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ.
وَكَانَ ابْنُ صَاعِدٍ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: الْكَبْشُ النَّطَّاحُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ أَرَ بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ
وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ أَعْلَمَ مِنَ الْبُخَارِيِّ. وَكُنَّا يَوْمًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُنِيرٍ، فَقَالَ لِلْبُخَارِيِّ: جَعَلَكَ اللَّهُ زَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
فَأَسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّعْوَلِيُّ: كَتَبَ أَهْلُ بَغْدَادِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: الْمُسْلِمُونَ
بِخَيْرِ مَا حَيَّيْتَ لَهُمْ، وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ نُفْتَقِدُ.
وَقَالَ الْفَلَّاسُ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ الْبُخَارِيُّ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ.
وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: هُوَ فَقِيهٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: رُحِلَ إِلَيَّ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، فَمَا رَحَلَ
إِلَيَّ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى: هُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ.
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرَامِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ أَفْقَهُنَا وَأَعْلَمُنَا وَأَغَوْصُنَا وَأَكْثَرُنَا طَلَبًا.
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: هُوَ أَبْصَرُ مِنِّي.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَعْلَمُ مَنْ دَخَلَ الْعِرَاقَ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْعُلَمَاءَ بِالْبَصْرَةِ يَقُولُونَ:
مَا فِي الدُّنْيَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاحِ^(١).
وَلَوْ ذَهَبْنَا نُسَطَّرُ مَا أَتْنَى عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ
وَوَرَعِهِ وَزُهْدِهِ وَتَبَحُّرِهِ لَطَالَ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) رَاجِعْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَغَيْرَهَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢/٤١٦ -

٤٣٨»، وَالْبِدَايَةَ وَالنَّهَائَةَ، لِابْنِ كَثِيرٍ «١١/٣١ - ٣٢».

◆ زَكَرُ وَفَاتِهِ.

بِهَذَا الْجُهْدِ الْعِلْمِيِّ فِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَانَتْ حَيَاةُ الْبُخَارِيِّ كُلَّهَا جِهَادًا وَعَمَلًا وَمَحْمَلًا لِلْمَصَاعِبِ وَصَبْرًا عَلَى الْمَشَاقِّ، وَبَعْدَ نَفْيِهِ اسْتَقَرَّ بِإِحْدَى قُرَى سَمَرْقَنْدَ تُدْعَى: خَرْتَنَك.

قَالَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى خَرْتَنَك^(١) وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرَبَاءٌ، فَنَزَلَ عِنْدَهُمْ، فَسَمِعْتُهُ لَيْلَةً يَدْعُو وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى مَاتَ، وَقَبْرُهُ بِخَرْتَنَك^(٢).

وَتُوِّفِيَ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِخَرْتَنَك، سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ^(٣).

(١) قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ.

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «١٢/٤٦٦»، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ «٢/٢٣٢».

(٣) تَارِيخُ بَعْدَادَ «٢/٦ - ٣٤»، وَتَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ «١/٦٨»،

وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ «٤/١٩٠»، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «١٢/٤٦٨».

◆ زُكْرُ مُصَنَّفَاتِهِ.

صَنَّفَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَقَدْ هَيَّأَهُ لِلتَّأْلِيفِ وَالكِتَابَةِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهَا ذَكَوُهُ الحَادُّ، وَسِعَةُ حِفْظِهِ، وَذَاكِرَتُهُ القَوِيَّةُ، وَمَعْرِفَتُهُ الواسِعَةُ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَأَحْوَالِ رِجَالِهِ مِنْ تَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُهُ الَّذِي لَا يُنْكَرُ عَلَى الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، فَقَدْ أَسْهَمَ فِي حَرَكَةِ النَّهْضَةِ الحَدِيثِيَّةِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ، فَوَضَعَ فِي الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً، وَبَلَغَ بِهَا الغَايَةَ، وَكَانَتْ عُمْدَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ أَشْهَرُهَا.

١- الجَامِعُ الصَّحِيحُ، المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ البُخَارِيِّ.

٢- الأَدَبُ المَفْرُودُ. مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

٣- القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ. مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

٤- خَلَقُ أَفْعَالِ العِبَادِ. مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

٥- بُرُّ الوَالِدَيْنِ، وَسَيِّئَاتِي الكَلَامِ عَلَيْهِ.

٦- كُتُبُ التَّوَارِيخِ الثَّلَاثَةُ، الكَبِيرُ، وَالأَوْسَطُ، وَالصَّغِيرُ.

٧- أَسَامِي الصَّحَابَةِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا كِتَابَ الصَّحَابَةِ، وَتَارِيخِ

الصَّحَابَةِ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي فِي

الصَّحَابَةِ - البُخَارِيُّ. أَفْرَدَ فِي ذَلِكَ تَصْنِيفًا، فَفَلَّ مِنْهُ أَبُو القَاسِمِ

البَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ «أَبِيصَ» بَيْنَاهُ فِي كِتَابِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

٨ - الْأَشْرِبَةُ. ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) وَنَقَلَ مِنْهُ حَدِيثًا مَوْقُوفًا فِي النَّهْيِ

عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمْرِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٣).

٩ - التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ (٤).

١٠ - الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْكَتَّانِيُّ (٥).

١١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

١٢ - الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ (٦).

١٣ - الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

١٤ - الْعِلَلُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْكَتَّانِيُّ (٧).

(١) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ «٦٠ / ٢»، وَالْإِصَابَةُ «٣ / ١».

(٢) الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ «١٩٧٣ / ٤».

(٣) هَدْيُ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢».

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ «٧١ / ٥٢»، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٤٤ / ١٢».

(٥) هَدْيُ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢»، وَالرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ «ص: ٤١».

(٦) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٢١١ / ٩»، وَهَدْيُ السَّارِيِّ، «ص: ٤٩٢».

(٧) هَدْيُ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢»، وَالرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ «ص: ١٤٧».

١٥ - الفَوَائِدُ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ «رَقْمٌ ٣٧٤٢» قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١).

١٦ - الْكُنَى، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

١٧ - الْمَبْسُوطُ، قَالَ الْحَلِيلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَسَّانَ مَهَيْبَ بْنِ سُلَيْمٍ. بُخَارِيُّ، ثِقَّةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُكْتَبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ الْمَبْسُوطُ، وَكُتِبَا أُخْرَى لَمْ يَزُوهَا غَيْرُهُ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢).

١٨ - الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ: ذَكَرَهُ الْفِرْبَرِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: بَيَّنَّاهُ فِي الْمُسْنَدِ^(٣).

١٩ - الْهَبَةُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ الْوَرَّاقِ، وَنَقَلَ الدَّهَبِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كِتَابَ «الْهَبَةِ»، فَقَالَ: لَيْسَ فِي هِبَةٍ

(١) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ «٥ / ٦٤٥»، وَهَدْيُ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢».

(٢) الْإِرْشَادُ، لِلْحَلِيلِيِّ «٣ / ٩٧٣»، وَهَدْيُ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢».

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ «٥ / ٢»، وَهَدْيُ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢».

وَكَيْعٍ إِلَّا حَدِيثَانِ مُسْنَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ. وَفِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ خَمْسَةٌ
أَوْ نَحْوَهُ. وَفِي كِتَابِي هَذَا خَمْسُ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ^(١).

٢٠ - الْوَحْدَانُ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،
قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ مَنْدَةَ قَدْ نَقَلَ مِنْهُ فِي
كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْهُ أَيضًا أَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٢).

٢١ - جُزْءٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، أَمَلَاهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ذَكَرَهُ اللَّالِكَايُ بِنَصِّهِ فِي
شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

وَقَدْ تَرَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ عِلْمًا نَافِعًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَمَلُهُ فِيهِ لَمْ يَنْقَطِعْ
بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ بِمَا أَسَدَاهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فِي الْحَيَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣).

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢ / ٤١٠ - ٤١١».

(٢) هَدْيِ السَّارِي «ص: ٤٨٨»، وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ

«١٢٤ / ٢»، وَجَامِعُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ «١ / ٤٤».

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٤ / ١٦٣١» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفصلُ الثاني
تَعْرِيفُ الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ

الفصل الثاني

تعريف الأجزاء الحديثية

الجزء في اصطلاح المحدثين: هو تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان الرجل من طبقة الصحابة أو من بعدهم: كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك.

كما أن الجزء يطلق على التأليف الذي يدرس أسانيد الحديث الواحد. كما أن الأجزاء الحديثية قد توضع في بعض الموضوعات الجزئية، مثل جزء القراءة خلف الإمام، وجزء بر الوالدين، للبخاري، والرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي.

وقد يجمع في الجزء أحاديث انتخبها المؤلف لما لها وقع في نفسه، كالعشاريات، والأربعينات، ونحو ذلك.

ويتفاوت حجم الأجزاء من بضع أوراق إلى العشرات، والغالب أن تكون صغيرة، وتمتاز بإبراز علم الأئمة.

الفصل الثالث
ذكر أشهر المؤلفات في البر والصلة

الفصل الثالث

زُكِرَ أَشْهُرُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

خَصَّصَ الْمُصَنِّفُونَ الْأَوَائِلَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ، أَبْوَابًا فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ أُوْرِدَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابًا بِعِنْوَانٍ: وَكَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ أُوْرِدَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابًا بِعِنْوَانٍ: الْبِرُّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ. وَكَذَلِكَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهَكَذَا لَا يَخْلُو مُصَنَّفٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي رُتِبَتْ عَلَى الْأَبْوَابِ مِنْ رَوَايَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ.

أَمَّا الْمُؤَلَّفَاتُ الَّتِي جَمَعَتْ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ. تُوفِّيَ «٢٥٦ هـ» ط.

٢ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

الشَّافِعِيِّ. تُوفِّيَ «٢٨٥ هـ».

٣ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ. تُوفِّيَ

«٣٤٠ هـ».

٤ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ. تُوفِّيَ «٣٦٩ هـ». ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٩/٤٨٣»، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي التَّحْبِيرِ «ص: ٣٥١».

٥ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي مُوسَى يُمْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُمْنِ التُّجِيبِيِّ الطُّلَيْطِيِّ. تُوفِّيَ «٣٩٠ هـ». ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي الصَّلَةِ «ص: ٦٥٢».

٦ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَلَّالِ الْبَغْدَادِيِّ. تُوفِّيَ «٤٣٩ هـ». ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ فِي فِهْرِ سِتِّهِ «ص: ٢٧٨».

٧ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّرْطُوشِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ. تُوفِّيَ «٥٢٠ هـ». ط سَنَةَ ١٩٨٦ م بِيْرُوت.

٨ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِتَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ. تُوفِّيَ «٧٥٦ هـ». يُوجَدُ مِنْهُ نُسخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الدَّوْلَةِ بِرُلَيْنِ.

٩ - مُوجِبُ دَارِ السَّلَامِ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النَّاشِرِيِّ الزُّبَيْدِيِّ. تُوفِّيَ «٩٠٦ هـ». ط.

١٠ - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ. تُوفِّيَ سَنَةَ «٩٧٧ هـ». يُوجَدُ مِنْهُ نُسخَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

١١ - سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي الْفُتُوحِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ الْحَلَوِيِّ. تُوفِّيَ «١١٩٥ هـ».

١٢ - مَطَالِعُ البُدُورِ فِي جَوَامِعِ أَخْبَارِ البُرُورِ، لِأَبِي الفَيْضِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّدِّيقِ الغَمَّارِيِّ. تُوفِّيَ «١٣٨٠ هـ». ط.

وَأَمَّا المَوْلاَفَاتُ الَّتِي جَمَعَتْ الرِّوَايَاتِ المَتَعَلِّقَةَ بِالبِرِّ وَالصَّلَاةِ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ - البِرُّ وَالصَّلَاةُ، لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِ بِنِ الحَسَنِ بِنِ حَرْبِ المَرْوَزِيِّ السُّلَمِيِّ. تُوفِّيَ «٢٤٦ هـ». ط.

٢ - البِرُّ وَالصَّلَاةُ، لِابْنِ الجَوْزِيِّ، تُوفِّيَ «٥٩٧ هـ»، وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ بِالأَحَادِيثِ وَالآثَارِ. ط.

٣ - أَسْنَى المَطَالِبِ فِي صِلَةِ الأَقَارِبِ، لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، المَعْرُوفِ بِابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ. تُوفِّيَ «٩٧٤ هـ». ط.

الفصل الرابع
كتاب بـ الوالدین، للإمام البخاری

الفصل الرابع

كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

وَفِيهِ عِدَّةُ مَبَاحِثَ:

الأوّل: اسمُ الكِتَابِ، وَتَوْثِيقُ نَسْبَتِهِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

الثاني: سَنَدُ الكِتَابِ وَالتَّعْرِيفُ بِرُؤَايَةِ.

الثالث: مَنْهَجُ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَيَشْتَمِلُ عَلَى الآتِي:

وَصَفُ الكِتَابِ، وَتَقْسِيمُ أَحَادِيثِهِ.

الصَّنَاعَةُ الإِسْنَادِيَّةُ فِي الكِتَابِ.

تَعْلِيقاتُ الْبُخَارِيِّ فِي الكِتَابِ.

فَوَائِدُ إِسْنَادِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِجُزْءٍ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

صِنَاعَةُ الْمُتَنِّ فِي الكِتَابِ.

مَصَادِرُ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الكِتَابُ مِنَ الأحَادِيثِ وَالآثَارِ.

نَظَرَةٌ عَامَّةٌ عَلَى كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

اسْمُ الْكِتَابِ، وَتَوْمِينُ نِسْبَةِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

أَوَّلًا: اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ تَرَجَمَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ بِـ «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ». كَمَا سَيَأْتِي فِي صِحِّهِ نِسْبَتِهِ مِنْ النُّقُولَاتِ عَنْهُمْ.

وَبَتَّتْ نِسْبَةُ كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

الأول: رِوَايَتُهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: نَسْبُهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَثْبَاتِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ:

١ - الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيِّ،

حَيْثُ سَمِعَهُ عَلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: فَمِنْ

جُمْلَةِ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ: كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، بِرِوَايَتِهِ

عَنِ ابْنِ خَلْفٍ، عَنِ أَبِي يَعْلى الْمُهَلَّبِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَلْوَيْهِ، عَنْهُ.

وَسَمِعَهُ أَيضًا عَلَى أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَشِيرِ الْخَرْقِيِّ

النَّيْسَابُورِيِّ. حَيْثُ قَالَ: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ: كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ،

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، بِرِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ خَلْفٍ، عَنِ أَبِي يَعْلَى الْمُهَلَّبِيِّ،
عَنْ ابْنِ دَلْوَيْهِ، عَنْهُ^(١).

٢ - الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلِدِيِّ الْعَلَائِيُّ
الدَّمَشْقِيُّ، حَيْثُ قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ لِي عِدَّةٌ مِنْ تَصَانِيفِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْبُخَارِيِّ، وَكَتَابُ بَرِّ الْوَالِدِينَ لَهُ أَيْضًا فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ. قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْهَيْجَاءِ الصَّالِحِيِّ، وَأَخْبَرَنَا بِهِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الصُّورِيِّ، سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنَا أُمُّ الْمُؤَيَّدِ
زَيْنَبُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّعْرِيِّ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ
عُمَرُ، وَأُخْتُهُ عَائِشَةُ ابْنَا أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الصَّفَّارِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّفْلَيْسِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَّاقُ،
أَنْبَأَنَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) الْمُنْتَحَبُ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ «ص: ١١٧٥ - ١٣٦٠».

(٢) إِثَارَةُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ «١/ ١٣٦ - ١٣٧».

٣ - الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَيْثُ عَدَّهُ ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ الإِمَامِ

البُخَارِيِّ، فَقَالَ: بَرُّ الوَالِدَيْنِ، يَرْوِيهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَلْوَيْهِ الوَرَّاقُ (١).

وَذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي المُعْجَمِ المُفَهَّرِسِ، فَقَالَ: كِتَابُ بَرِّ الوَالِدَيْنِ

لِلْبُخَارِيِّ، قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المَجْدِ بِالقَاهِرَةِ،

وَعَلَى أُمِّ الحَسَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْجَا بِدمَشْقَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الهَيْجَاءِ بْنِ الزَّرَادِ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يُوْسُفَ الصُّورِيُّ

قَالَ قُرَيْءٌ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنبَأَنَا عُمَرُ،

وَعَائِشَةُ ابْنَا أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الصَّفَّارِ، قَالَ عُمَرُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّفْلِسِيُّ، قَالَ

أَنبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ المُهَلَّبِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

ابْنِ دَلْوَيْهِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، بِهِ. وَبِإِجَازَةِ فَاطِمَةَ مِنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، مِنْ عُمَرَ بْنِ كَرَمِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، بِإِجَازَتِهِ

مِنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارِ، بِهِ.

(١) هَدْيِ السَّارِيِّ «ص: ٤٩٢».

وَبِإِجَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ، مِنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَنْجَبَ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ بِسَمَاعِهِ مِنَ التَّفْلِسِيِّ، بِهِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَكِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْهَيْجَاءِ بْنِ الزَّرَادِ، بِسَمَاعِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الصُّورِيِّ، بِسَمَاعِهِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرِيَّةِ، بِسَمَاعِهَا مِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الصَّفَّارِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّفْلِسِيُّ، وَبِسَمَاعِ زَيْنَبَ أَيْضًا مِنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ، بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ. وَبِإِجَازَةِ الْمُسَمَّعَةِ مِنَ التَّقَى سُلَيْمَانَ بِإِجَازَتِهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ كَرَمٍ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلْفٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُوبَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ. وَبِإِجَازَةِ الْمُسَمَّعَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ مِنَ التَّقَى سُلَيْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَعَيْسَى الْمُطْعِمِ، وَسِتِّ الْوُزْرَاءِ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ

(١) الْمُعْجَمُ الْمُفْهَرَسُ، أَوْ تَجْرِيدُ أَسَانِيدِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَالْإِجْزَاءِ

الْمَنْشُورَةِ «ص: ٨٣ - ٨٤ بِرَقْمِ ٢٣١».

الْمُنَجَّا، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ، بِسَمَاعِ الْحَمْسَةِ مِنَ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى بْنِ شُعَيْبِ السَّجْزِيِّ، قَالَ
أَخْبَرَنَا الدَّوْدِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَمَوِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرَبْرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا
الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «٤٣٦/٥»: وَ مُحَمَّدُ بْنُ
دُلُوَيْهِ الْوَرَّاقُ، رَوَى عَنْهُ كِتَابَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «١٣٣/٣»، وَفَتْحِ الْبَارِي
«٣٨/١»: وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ
الْوَالِدَيْنِ مِنْ تَأْلِيْفِهِ خَارِجِ الصَّحِيْحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ».

وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمَ ٥٧» فِي الْجُزْءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي «٩٥/٤»: وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ
فَوَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ خَارِجِ الصَّحِيْحِ.

وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمَ ٥٨» فِي الْجُزْءِ.

(١) الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ لِلْمُعْجَمِ الْمَفْهُرِسِ «٢/٣٩٢-٣٩٣».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي «٦٢/١»: بَابُ تَبْلُّ
الرَّحِمِ زِيَادَةَ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
لَهُ خَارِجَ الْجَامِعِ.

وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمَ ٧٥» فِي الْجُزْءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي «٢١٩/٥»: وَطَرِيقُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ الْمُعَلَّقَةُ
وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ وَهُوَ مُفْرَدٌ وَسَمِعْنَاهُ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَلْوَيْهِ عَنْهُ.

وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمَ ٦٩» فِي الْجُزْءِ.

٤ - وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ لَهُ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٤٠/١٢»، فَقَالَ عَقَبَ
حَدِيثٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
فَوَافَقْنَاهُ فِيهِ بِعُلُوٍّ.

وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمَ ٣٣» فِي الْجُزْءِ.

٥ - وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ لَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ، فَقَالَ عَقَبَ حَدِيثٍ: «بَعْدَ
مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ»: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَقَالَ:
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ، وَصَحِيحِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ،

وَالْبُخَارِيُّ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ
الْإِيمَانِ، وَسَمَوِيَّةٌ فِي فَوَائِدِهِ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).
وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمٌ ٢٤» فِي الْجُزْءِ.

٦ - وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلَوِيُّ الْوَادِيَّ أَشْيِي فِي
بَرَّنَايَجِهِ^(٢)، فِي ذِكْرِ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ: وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ^(٣).
٧ - وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ لَهُ ابْنُ الرُّودَانِيِّ الْمَكِّيُّ، فَقَالَ: كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، بِهِ إِلَى الْعِزِّ بْنِ جُمَاعَةَ، عَنْ
أَحْمَدَ ابْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّعْرِيِّ، عَنْ

(١) الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ، لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ «ص: ١٤٧».

(٢) الْبَرَّنَايَجُ: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمِيمِ، صَرَّحَ بِهِ عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ، وَقِيلَ:
بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ هِمَا كَمَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمُوطَأِ: الْوَرَقَةُ الْجَامِعَةُ
لِلْحِسَابِ، وَعِبَارَةُ الْمَشَارِقَةِ: زِمَامٌ يُرَسَّمُ فِيهِ مَتَاعُ التُّجَارِ وَسَلْعِهِمْ، وَهُوَ
مُعَرَّبٌ بَرَّنَايَجٌ وَأَصْلُهَا فَارِسِيَّةٌ، وَجَمْعُهُ بَرَامِجٌ. وَفِي اضْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ:
الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُوبُ فِيهِ الْمُحَدِّثُ أَسْمَاءَ شَيْوَحِهِ، وَأَسَانِيدَ مَرْوِيَّاتِهِ.
«الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ، ص: ١٣٧ - ١٣٨».

(٣) ثَبَّتُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَلَوِيُّ الْوَادِيَّ أَشْيِي «ص: ١١٨».

عُمَرُ بْنُ مَنْصُورِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى حَمَزَةَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ، عَنْهُ^(١).

٨- وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ حَاجِي خَلِيفَةُ^(٢).

٩- وَذَكَرَهُ صَدِيقُ حَسَنُ خَانَ فِي تَعْدَادِ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ،
فَقَالَ: وَمِنْهَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيَرَوِيهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَلْوَيْهِ الْوَرَّاقُ^(٣).

ثَانِيًا: رَاوِي جُزْءٍ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ هُوَ ابْنُ دَلْوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ:

١- الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحِيرِ الْبَحِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، فِي الثَّانِي «بِرَقَمَ ٤٢»،

وَالسَّابِعِ مِنْ فَوَائِدِهِ «بِرَقَمَ ١٠٠» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْمُرْكِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) صِلَةُ الْخَلْفِ بِمَوْصُولِ السَّلَفِ «ص: ١٤٠».

(٢) كَشَفُ الظُّنُونِ «١/ ٢٣٨».

(٣) الْحِطَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَاحِ السِّتَّةِ «ص: ٢٤١».

طَلْحَةَ الْوَقَاصِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ... الْحَدِيثَ».
وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمٌ ٥٥» فِي الْجُزْءِ.

٢ - الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى «٤٠٣/٢» قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً،
أَبْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:
أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ ... الْحَدِيثَ».
وَهُوَ الْحَدِيثُ «رَقْمٌ ١» فِي الْجُزْءِ.

٣ - الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ فِي شُعْبِ
الدِّينِ، رَاجِعُ حَاشِيَةِ الْحَدِيثِ «رَقْمٌ ١٨».

٤ - الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ
الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ، حَيْثُ رَوَى فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ
طَرِيقِ الْجُزْءِ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ وَأَثَرٍ. رَاجِعُ تَخْرِيجَ الرَّوَايَاتِ «رَقْمٌ ١٢ - ١٤ -
١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٦ - ٣٣ - ٤٩».

٥ - الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، المعروف بابن عساكر، حيث روى في تاريخ دمشق عن طريق الجزء أثر «ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها». راجع تخریج الأثر «رقم ٤٩».

٦ - الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، حيث روى في التدوين في أخبار قزوين عن طريق الجزء أثر «مثلت نفسي في الجنة». راجع تخریج الأثر «رقم ٣٩».

٧ - الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، حيث روى في تعليق التعليق عن طريق الجزء عدة أحاديث وأثر. راجع تخریج الروايات «رقم ١٢ - ٤٠ - ٥٧ - ٦٩ - ٧٥».

الْبَحْثُ الثَّانِي

سَنَدُ الْكِتَابِ وَالتَّعْرِيفُ بِرُوَايَةِ

هَذَا الْكِتَابُ يَرْوِيهِ الْإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دِلْوَيْهِ الدَّقَّاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ.

١ - أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبِيِّ، النَّيْسَابُورِيُّ،
الشَّيْخُ، الثَّقَّةُ، الْعَالِمُ، شَيْخُ الْأَطِبَّاءِ. سَمِعَ: مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ دِلْوَيْهِ،
وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانَ، وَأَبَا حَامِدٍ بْنَ بِلَالٍ، وَجَمَاعَةً. وَتَفَرَّدَ فِي
وَقْتِهِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ التَّفْلَيْسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ، وَآخَرُونَ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِبَ
أَبُو يَعْلَى الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَشَايخَ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الطَّبِّ.
وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَمِيرِ خُرَاسَانَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيِّ. تُوُفِّيَ فِي يَوْمِ
عِيدِ النَّحْرِ، سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَقَدْ قَارَبَ التَّسْعِينَ^(١).

(١) تَرْجَمْتُهُ فِي: الْأَنْسَابِ «١٢٢ / ٨ - ١٢٣»، وَاللُّبَابِ «٢ / ٢٥٤»،
وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٧ / ٢٦٤»، وَتَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ، لِلذَّهَبِيِّ «٣ / ١٠٦٤»،
وَالْعَبْرِ «٣ / ٩٤»، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ «٣ / ١٨١».

٢- أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دِلْوَيْهِ الدَّقَاقُ النَّيْسَابُورِيُّ. سَمِعَ مِنْ: أَبِي الْأَزْهَرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ أَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمَزَةُ الْمُهَلَّبِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْمُعَاذِيِّ، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبُو نَصْرٍ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَلِيلِيُّ: ثِقَّةٌ، أَتْنَا عَلَيْهِ وَزَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ النَّيْسَابُورِيِّينَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: نَيْسَابُورِيُّ صَدُوقٌ. تُوِّفِيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ «٣٢٩ هـ»^(١).

(١) تَرَجَّمَتْهُ فِي: الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لِلْخَلِيلِيِّ «٣/ ٨٣٤»،

وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ «٢٤/ ٢٦٧».

الْبَيْتُ الثَّالِثُ

مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْآتِي:

وَصَفُ الْكِتَابِ، وَتَقْسِيمُ أَهَابِهِ

إِنَّ النَّاطِرَ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ يَجِدُ أَنَّهُ خَالٍ مِنْ مُقَدِّمَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ يُوضِحُ فِيهَا دَوَاعِيَ التَّأْلِيفِ أَوْ التَّصْنِيفِ وَطَرِيقَتَهُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُيَوِّبْ لِأَحَادِيثِ وَأَثَارِ الْكِتَابِ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ أَصِلْ إِلَى قَصْدِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، مِنْ سِيَاقِهَا فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ صَرَاحَةً. لِأَنَّهُ قَدْ يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى خَفِيٍّ أَرَادَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فِقْهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهَا تَأْوِيلًا سَائِغًا - عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ - ذَكَرْتُهُ هُنَاكَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْسَمَ نُصُوصُ جُزْءِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ إِلَى الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نُصُوصٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ الْكِتَابِ بِشَكْلِ مُبَاسِرٍ، وَهِيَ:

١ - «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ:

ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ».

٢ - «حَلَفْتُ أُمَّيْ أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى تُفَارِقَ مُحَمَّدًا».

٣ - «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

٤ - «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكَ أَبَوَانِ؟».

٥ - «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

٦ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ».

٧ - «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وُلْدِهِ».

٨ - «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ».

٩ - «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ».

١٠ - «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«الِإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ».

١١ - «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ».

١٢ - «إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وُلْدِهِ فَسَرَّهُ كَانَ لِلْوَالِدِ عِتْقُ نَسَمَةٍ».

١٣ - «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

١٤ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ».

الْقَسْمُ الثَّانِي: نُصُوصٌ مُتَّحِقَةٌ بِمَوْضُوعِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِشَكْلِ غَيْرِ مُبَاسِرٍ،
وَهِيَ أَمَارِيْتُ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَهِيَ:

١ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٢ - «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ شُجْنَةً، وَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ
وَصَلَكَ؟ وَأَدْخَلَ النَّارَ مَنْ قَطَعَكَ».

٣ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

٤ - «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي تُقَطَّعُ رَحِمُهُ
فَيَصِلُهَا».

٥ - «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

٦ - «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ
مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ».

٧ - «إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ،
وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيئُونَ إِلَيَّ، قَالَ: لَيْتَ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ
وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٨ - «لَيْتَ كُنْتُ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ ... وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ».

٩ - «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

١٠ - «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

١١ - «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟».

١٢ - «فَوَ اللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

١٣ - «مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي لِي، مَا عَدَلَ فِي الْحَكْمِ، وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ، وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ».

١٤ - «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا».

١٥ - «أَنْ تُقْطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُطَاعَ الْمُغْوِي، وَيُعْصَى الْمُرْشِدُ».

١٦ - «وَلَكِنْ هُمْ رَحِمٌ سَابَلُّهَا بِبِلَالِهَا».

القِسْمُ الثَّالِثُ: نُصُوصٌ مِنْ هَيْئِ ظَاهِرِهَا لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِمَوْضِعٍ بَدَنِ الْوَالِدَيْنِ، لَكِنْ رَأَيْتُ لَهَا تَأْوِيلًا سَائِفًا^(١)، وَهِيَ:

(١) وَلَيَعْلَمَ - الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي تُذَكِّرُ لِبَيَانِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، إِنَّمَا هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ تَأْمُلٍ وَنَظَرٍ وَبَحْثٍ، وَذَلِكَ لِمَا عُلِمَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عُمُقِ التَّفَكِيرِ وَبُعْدِ الْإِشَارَاتِ.

١ - «مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكُلُ مِنْ طَعَامِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا، وَأُجَاوِرَ مَنْ فِيهَا، وَأُصِيبُ مَا أَشْتَهِي».

٢ - «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا».

٣ - «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ».

٤ - «مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ عَالِمٌ».

٥ - «لَا تَغْضَبْ».

٦ - «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ».

٧ - «مَكَثَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يُؤْذِي

بِهَا جَلِيسَهُ».

٨ - «أَتَدْرُونَ مَا السَّلَامُ؟ السَّلَامُ: أَنْتَ آمِنٌ مِنِّي، أَنْتَ سَالِمٌ مِنِّي».

٩ - «جَاءَ سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ إِلَى ابْنِ عِيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَجَعَلَ يُسْمِعُهُ يَقُولُ:

فَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَ كَذَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ عِيْنَةَ، فَقَالَ: أَشْفَانِي مِنْكَ عَقْلُكَ».

١٠ - «دُونِكَ، فَانْتَصِرِي».

١١ - «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ أَنَّهُ أَحَبُّهُ».

١٢ - «مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الْغِيْبَةَ تُضِرُّ أَهْلَهَا».

١٣ - «إِنِّي لَأَذْبُحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحُمُهَا، أَوْ: إِنِّي لَأَرْحِمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبَحَهَا، قَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ».

١٤ - «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ».

١٥ - «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا».

١٦ - «يُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ».

١٧ - «هَلْ تَرُونَ مَا أَرَى؟ أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ».

١٨ - «هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهَى؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ

الْعَجَمِ، أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلْمُ».

١٩ - «يَتَعَوَّدُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ وَالسُّفَهَاءِ».

٢٠ - «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

الصَّنَاعَةُ الْإِسْنَادِيَّةُ فِي الْكِتَابِ

إِنَّ الْمُتَأَمَّلَ فِي جُزْءِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ يُلَاحِظُ جَوَانِبَ
إِسْنَادِيَّةَ مُهِمَّةٍ تُشِيرُ إِلَى مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِبْدَاعِ فِي صِنَاعَةِ
الْأَسَانِيدِ، وَسَأَذْكَرُ هُنَا شَيْئًا مِنْ صِنَاعَتِهِ الْإِسْنَادِيَّةِ فِي الْكِتَابِ:

١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الشُّيُوخِ: فَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ شَيْخَيْنِ، وَلَمْ
يَجْمَعْ بَيْنَ أَكْثَرِ مَنْ شَيْخَيْنِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَلْجَأُ الْبُخَارِيُّ إِلَى
الْجَمْعِ بَيْنَ الشُّيُوخِ عِنْدَ تَسَاوِي مَرْتَبَةِ شَيْخَيْهِ، وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى مَثَنِ
الْحَدِيثِ وَسَنَدِهِ. فَمَثَلًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَمُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

نَجِدَ فِيهِ أَنَّ كُلًّا مِنْ أَبِي النُّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ،
وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ. ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ.

٢ - تَمْيِيزُ الرَّاويِ: وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ «بِرَقَمَ ٣٦» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، أَبُو إِدَامٍ.
وَمَا رَوَاهُ «بِرَقَمَ ٥٦» حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ.

وَمَا رَوَاهُ «بِرَقْمٍ ٦٩» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ
مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ.

٣ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ: وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ «بِرَقْمٍ ٦٥» حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، وَفَطْرٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ
بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي تَوَلَّتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا».

تَعْلِيْقَاتُ الْبُخَارِيِّ فِي الْكِتَابِ

لَمْ يُكْتَبِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ أُوْرِدَ تَعْلِيْقَيْنِ فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُقَسِّمَ هَذِهِ التَّعْلِيْقَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوّل: بَيَانُ مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ «بِرَقْم ٤١» حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَبِهِ نَأْخُذُ».

الثّاني: النَّصُّ عَلَى تَصْحِيْحِ طَرِيقٍ: حَيْثُ قَالَ عَقَبَ الْحَدِيثِ «رَقْم ٥٥»: «وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الزُّبَيْرُ. وَرَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَالصَّحِيْحُ حَدِيثُ الْأَوَّلِ».

فَوَائِدُ إِسْنَادِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَجْزَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

١ - تَعْلِيْقُ الْإِسْنَادِ: حَيْثُ أُوْرَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَثْرًا مُعْلَقًا فِي الْجُزْءِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْحَدِيثِ «رَقْم ٤١»: قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ عَالِمٌ».

٢ - رَوَايَتُهُ عَنْ شُيُوخِهِ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ: «حَدَّثَنَا»، «حَدَّثَنِي»، وَهِيَ مِنْ أَرْفَعِ صِيغِ الْأَدَاءِ.

٣ - عَلِي الْإِسْنَادِ: نَحْوَمَا رَوَاهُ «بِرَقْم ٢٥» حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَمَا رَوَاهُ «بِرَقْم ٣٦» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، أَبُو إِدَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَصَلَتْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثَةِ رُوَاةٍ.

٣ - نَازِلُ الْإِسْنَادِ: نَحْوَمَا رَوَاهُ «بِرَقْم ٦١» حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

فَوَصَلَ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ رُوَاةٍ.

٤ - وَضَلُّ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمَعْلُوقَةِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. انْظُرْ

الرَّوَايَاتِ «رَقْمٌ ٤٠ - ٦٩ - ٧٥».

صِنَاعَةُ الْمَثَلِ فِي الْكِتَابِ

١ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ قَوْلِهِ «مِثْلٌ» وَ«نَحْوٌ»: وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ الْأَوَائِلِ، قَالَ الْحَاكِمُ: يَلْزَمُ الْحَدِيثِيَّ مِنَ الْإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ «مِثْلِهِ»، وَ«نَحْوِهِ» فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ «مِثْلُهُ» إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ، وَيَحِلُّ «نَحْوَهُ» إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ^(١).

فَمِثَالُ مَا قَالَ فِيهِ «مِثْلُهُ».

مَا رَوَاهُ «بِرَقْمٍ ١» حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

وَمَا رَوَاهُ «بِرَقْمٍ ٢» حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، يَعْنِي دَارَ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) تَدْرِيبُ الرَّاوي، بِشَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوي «١/٥٥٦».

وَمِثَالُ مَا قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ».

مَا رَوَاهُ «بِرَقْم ٦٠» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وَمَا رَوَاهُ «بِرَقْم ٦١» حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ - عَدَمُ تَكَرُّرِ شَيْءٍ مِمَّا أوردَهُ: ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَرْ حَدِيثًا بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُغَايِرَةٍ، تَتَمَثَّلُ غَالِبًا فِي تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَلَهُ الْحَدِيثُ مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَرَفْعُهُ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهَا.

رِصَالُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَدِّثًا يَسُوقُ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنَارِ، فِي كِتَابِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِهِ بِالْأَسَانِيدِ، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدَ سُيُوحِهِ الَّذِينَ أَخْرَجَ عَنْهُمْ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ «٤٣» شَيْخًا. وَهُمْ كَالآتِي:

م	اسْمُ شَيْخِهِ	عَدَدُ مَرْوِيَّاتِهِ	أَرْقَامُهَا
١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ.	١	٥١
٢	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى.	١	٤٧
٣	أَبْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.	١	٢٤
٤	أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ.	١	٤٢
٥	آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ.	٥	٤١، ٢ ٧٤، ٦٣ ٧٦
٦	أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ.	١	٦٤
٧	بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.	٢	٧٠، ١٨
٨	حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ.	١	٣٨
٩	حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.	١	٣٢

٥٤	١	الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.	١٠
٦٢، ٢١	٢	خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ.	١١
٣٥	١	سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.	١٢
٦١	١	سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ.	١٣
١٢	١	سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.	١٤
٧٢، ٣٣	٢	سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ.	١٥
٦٨	١	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكَ.	١٦
٣١، ٢٦، ٥٣، ٣٧، ٦٩، ٦٠	٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ.	١٧
٢٧	١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي.	١٨
٧١	١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ.	١٩
٣٦	١	عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.	٢٠
٥٩	١	عَبْدَانُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ.	٢١
٢٨، ١٠، ٣٩	٣	عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ.	٢٢
١٩	١	قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ.	٢٣

١١،٤	٣	قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.	٢٤
٧٣			
٣٤،٥	٢	قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ.	٢٥
٦٦	١	مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.	٢٦
٤٤	١	مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقَاتِلِ.	٢٧
١٦	١	مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخَزَاعِيِّ.	٢٨
٤٥	١	مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ.	٢٩
٧٥	١	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَنبَسَةَ.	٣٠
٥٥	١	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ.	٣١
٩	١	مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.	٣٢
٥٧،١٣	٣	مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ.	٣٣
٦٥			
٢٣،٢٠	٥	مُسَدَّدٌ.	٣٤
٤٨،٤٣			
٥٠			
١٧	١	مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ.	٣٥

٤٩،٨	٢	مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.	٣٦
١٥	١	يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.	٣٧
٢٩،١ ٣٠	٣	أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.	٣٨
٥٦	١	أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ.	٣٩
٢٢،٨	٢	أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.	٤٠
٧،٣ ٢٥،١٤ ٥٨،٤٠	٦	أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.	٤١
٦٧،٥٢	٢	أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.	٤٢
٤٦	١	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ.	٤٣

مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

اِحْتَوَى كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَلَى «٧٦» حَدِيثًا وَأَثْرًا مِنْهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ، اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ. قَسَمْتُهَا فِي «٤٥» بَابًا، وَفِيمَا يَلِي عَرَضُ لِيَانِ أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

م	الباب	عدد أحاديثه
١	بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ	٨
٢	بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ	١
٣	بَابُ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصُّحْبَةِ	٣
٤	بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ الْمُسْلِمِينَ	٢
٥	بَابُ أَعْظَمِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْوَالِدَيْنِ	٢
٦	بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ مُسْتَجَابَةٌ	١
٧	بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ يُخْبِطُ الْعَمَلَ	١
٨	بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ	١
٩	بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ	١
١٠	بَابُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ	٥

١	بَابُ نَظَرِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ	١١
١	بَابُ بَرٍّ مِنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ	١٢
٣	جَامِعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الرَّحِمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْمِ قَاطِعِ الرَّحِمِ	١٣
١	بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَرِزْقِهِ لِصَلَاةِ رَحِمِهِ	١٤
١	بَابُ ذِكْرِ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ ﷻ	١٥
١	بَابُ جَزَاءِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ	١٦
١	بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي	١٧
١	بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَإِثْمِ مَنْ قَطَعَهَا	١٨
١	بَابُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ	١٩
١	بَابُ مَا يَلْحَقُ قَاطِعَ الرَّحِمِ مِنَ الْخِزْيِ فِي الْآخِرَةِ	٢٠
١	بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ ﷻ	٢١
١	بَابُ عِظَةِ النَّفْسِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَاةِ الْأَرْحَامِ	٢٢
١	بَابُ حَمْلِ النَّفْسِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ	٢٣
١	بَابُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ مُقَدِّمٌ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ	٢٤
٢	بَابُ لَا يُظْهَرُ غَضَبُهُ لِوَالِدَيْهِ	٢٥

١	بَابُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ	٢٦
٢	بَابُ سَلَامَةِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَلَدِ	٢٧
١	بَابُ شَأْنِ الْوَالِدَيْنِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا	٢٨
١	بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ لِلْوَالِدَيْنِ	٢٩
١	بَابُ قُبْحِ غِيْبَةِ الْوَالِدَيْنِ	٣٠
١	بَابُ الرَّحْمَةِ بِالْوَالِدَيْنِ	٣١
١	بَابُ مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ حُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ	٣٢
١١	بَابُ مِنْ فِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ، الْعُقُوقُ وَقَطْعُ الرَّحِمِ	٣٣
١	بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا	٣٤
١	بَابُ لَا يَزَالُ لِلْوَاوِصِلِ ظَهِيرٌ مِنْ اللَّهِ ﷻ	٣٥
١	بَابُ مَعْرِفَةِ الْوَاوِصِلِ	٣٦
١	بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ ذَا الرَّحِمِ الظَّالِمِ	٣٧
١	بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ	٣٨
٢	بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ	٣٩

١	بَابُ تَعَوُّذِ الرَّحْمِ بِالْبَارِي حَمْدًا مِنَ الْقَطِيعَةِ	٤٠
١	بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ	٤١
٢	بَابُ بِرِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ	٤٢
١	بَابُ ظُهُورِ قَطْعِ الْأَرْحَامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	٤٣
١	بَابُ تَبَلُّغِ الرَّحْمِ بِبِلَاهَا	٤٤
١	بَابُ الْحَدَرِ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى وَالِدَيْهِ	٤٥

نظرة عامة على كتاب بر الوالدین للإمام البخاري

بعد دراسة منهج الإمام البخاري في كتابه بر الوالدین يتوصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- إن منهج الإمام البخاري في كتابه هذا يختلف عن منهجه في غيره من الكتب، من حيث الشرط.

٢- لم يتوسع في الصناعة الحديثية.

٤- روى الإمام البخاري في كتابه بر الوالدین عن «٤٣» شيخاً.

٥ - تباينت درجة أحاديث الكتاب بين الصحيح والحسن والضعيف، واشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع.

ومما يميز كتاب بر الوالدین للإمام البخاري.

١- رواية أحاديث الكتاب بالإسناد المتصل.

٢- أن أغلب أحاديثه مرفوعة.

٣- جمعه بين المرفوعات، والموقوفات، وإن كانت قليلة.

٤- يتميز بأن الأغلب من أحاديثه وأثاره صحيحة وحسنة.

- ٥ - دِقَّتُهُ فِي سِيَاقِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ. وَظَهَرَتْ صِنَاعَةُ الْمُتَنِ وَالْإِسْنَادِ فِي مَنْهَجِ الْبُخَارِيِّ بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي كِتَابِهِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الشُّيُوخِ، وَعَدَمِ التَّكَرُّارِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.
- ٦ - لَمْ يَأْتِ بِذِكْرِ الْقَصَصِ، وَالسِّيَرِ، وَالْحِكَايَاتِ.
- ٧ - خُلُوهُ مِنَ الشَّطْحَاتِ وَالْحِكَايَاتِ الْخَيَالِيَةِ.

الفصل الخامس
التعريف بأصل الكتاب

الفصل الخامس التعريف بأصل الكتاب

وفيه مسائل:

الأولى: نسخ الكتاب المطبوعة.

الثانية: النسخة المعتمدة في التحقيق.

الثالثة: منهج العمل في تحقيق الكتاب.

أَوَّلًا: نُسَخَ كِتَابُ بَدِّ الْوَالِدَيْنِ الطَّبَوَعَةِ.

وَقَفْتُ لِلكِتَابِ عَلَى طَبْعَتَيْنِ:

الأولى: طَبْعَةٌ دَارِ الْحَدِيثِ الْكُتَانِيَةِ بِالْمَغْرِبِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ:

بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَمَزَاوِيِّ.

الثانية: طَبْعَةٌ دَارِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِمِصْرَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ

الهُمَامِ: عَبْدِ الْعَاطِي مُحْيِي الشَّرْقَاوِيِّ، أَبِي يَعْقُوبَ الْأَزْهَرِيِّ. حَفِظَهُ اللَّهُ.

إِلَّا أَنَّ الطَّبْعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ يَغْتَرِيهِمَا بَعْضُ الْخَلَلِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ

الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَاقِ السَّقْطِ، وَهَذَا فِي مَوَاطِنَ قَلِيلَةٍ،

لَمْ أُشِرْ إِلَيْهَا. فَجَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

ثَانِيًا: النُّسْخَةُ الْمُتَمَرَّةُ فِي التَّحْقِيقِ.

اعْتَمَدْتُ فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ عَلَى نُسخَةٍ خَطِيَّةٍ فَرِيدَةٍ مَحْفُوظَةٍ ضَمَّنَ

مَجْمُوعِ بِمَكْتَبَةِ الْحَافِظِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي

مَكْتَبَةِ الْقَضْرِ الْمَلِكِيِّ بِمُرَّاكَشَ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ تَحْتَ رَقْمِ ٤٥٢. وَتَقَعُ فِي

ثَمَانِي وَرَقَاتٍ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ وَجْهَانِ عَدَا الْوَرَقَةَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ. وَيَبْدَأُ

تَرْقِيمُهَا فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ وَرَقَةٍ ١٤٤ إِلَى ١٥١ وَتَقَعُ مَسْطَرَّتُهَا بَيْنَ

٢٠/٢١ سَطْرًا فِي بَعْضِ صَفْحَاتِهَا، عَدَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنَ الْوَرَقَةِ الْأُولَى

فَيَقَعُ فِيهِ ١٥ سَطْرًا، وَكَذَلِكَ الْآخِرَةَ بِخِلَافِ خَاتِمَتِهَا.

وَخَطَّهَا نَسْخٌ وَاضِحٌ، قَلِيلَةُ النَّقْطِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَبِهَامِشِهَا بَعْضُ
التَّصْوِيَّاتِ، وَبِهَا بَعْضُ السَّقَطِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ فِي بَعْضِ
الْكَلِمَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الْمُحَقَّقِ.

وَكُتِبَتْ سَنَةَ ٨٨٧ هـ وَجَاءَ بِأَخْرِهَا «آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ. عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ الْعَبْدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنْصُورِ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ
الْحَلَبِيِّ^(١)، نَهَارَ الثَّلَاثَاءِ ٢٨ شَوَّالٍ، سَنَةَ ٨٨٧، بَعُلُوِّ جَامِعِ الْأَزْهَرِ
بِالْقَاهِرَةِ، حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ مَنْصُورِ رَضِيَ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الظَّهِيرِ الْحُسَيْنِيِّ الْحَلَبِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَيُعْرَفُ كَأَبِيهِ بِابْنِ مَنْصُورٍ، قَدِمَ أَبُوهُ
لِحَلَبٍ وَوُلِدَ لَهُ ابْنُهُ بِهَا فِي عَاشِرِ صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ، وَنَشَأَ بِهَا
فَاسْتَعَلَّ وَطَلَبَ الْحَدِيثَ وَأَخَذَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالبِقَاعِيِّ وَالْحَيْضَرِيِّ وَلَا زَمَهُ
سِوَا بِالْقَاهِرَةِ، قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: وَلَمَّا قَدِمْتُ مِنْ مَكَّةَ تَرَدَّدَ إِلَيَّ وَقَرَأَ
عَلَيَّ مِنْ مَرْوِيَّاتِي وَمُصَنَّفَاتِي وَكَتَبَ بِخَطِّهِ بَعْضَهَا وَاسْتَفَادَ مِنِّي تَرَاجِمَ
وَقَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ جَمْعَ شُيُوخِهِ، وَهُوَ ذِكِّيٌّ فَهَمُّ سَرِيعُ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ، فِيهِ
قَابِلِيَّةٌ وَفِطْنَةٌ. قَالَ السَّخَاوِيُّ: سَافَرَ إِلَى الْيَمَنِ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ عَنَّا. «الضَّوْءُ
اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ: ١٦٥ / ٩»، وَ«دُرُّ الْحَبِّ
فِي تَارِيخِ أَعْيَانِ حَلَبٍ، لِرَضِيِّ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ: ٣١٠ / ٢».

وَسَلَّمَ. أَنهى سَمَاعَهُ عَلَى الفَقِيرِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الحَيِّ الكِتَّانِيّ، العَلَامَةُ
الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْمَاعِيلِيّ الزَّرْهَوْنِيّ^(١) بِقَصْرِ كُتَّامَةَ لَمَّا جَاءَ
يَلْقَانِي فِيهِ مِنْ مَقْدَمِي لِلْحَجِّ وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الثَّانِي ١٣٢٤ هـ.

(١) الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الزَّرْهَوْنِيّ، وُلِدَ بِزَرْهَوْنَ سَنَةَ
١٢٨٨ هـ. قَرَأَ فِي بَلَدِهِ عَلَى أَعْلَامٍ مَشَايخَهَا، مِنْهُمْ الفَضِيلُ بْنُ الفَاطِمِيّ
الشَّيْهِيّ، وَغَيْرُهُ. وَفِي فَاسَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ النَّاصِرِيّ، وَجَعْفَرَ بْنِ
إِدْرِيسَ الكِتَّانِيّ، وَغَيْرِهِمْ. تُوفِّيَ فِي ٢٨ مِنْ شَهْرِ مُحْرَمٍ سَنَةَ ١٣٦٧ هـ. وَدُفِنَ
بِمَكَانَسَ. «سَلُّ النَّصَالِ لِلنُّصَالِ بِالأَشْيَاخِ وَأَهْلِ الكَمَالِ: ص: ١٣٠ -
١٣٢»، وَ«إِتْحَافُ المَطَالِيعِ بِوَفِيَّاتِ أَعْلَامِ القَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ
«٥١٥ / ٢» كِلَاهُمَا لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ سَوْدَةَ.

ثالثاً: منهج العمل في تحقيق الكتاب.

لقد جرينا في إخراج هذا الكتاب على منهج أوجزه فيما يلي:

١ - قابلت الكتاب على نسخته الخطية، مع المطبوعتين مقابلة دقيقة، ولم أشر إلى ذكر الفروق بين المطبوعتين، وأثبت الراجح على ما يقتضيه السياق.

٢ - ضبطت أحاديث الكتاب بالشكل.

٣ - قمت بعمل عناوين لأحاديث الكتاب التي تندرج تحت موضوع واحد. ووضعتها بين معكوفتين هكذا [].

٤ - عالجت الأخطاء الواردة في الأسانيد والمتون في أصل الكتاب، لا في الحاشية السفلية، وما زاد في الحديث من المصادر الأخرى المطابقة للسند والمتن مع اختلاف يسير. وضعته بين معكوفتين هكذا []، دون الإشارة إليه في الحاشية إلا ما ندر.

٥ - خرجت الآيات القرآنية، وأشرت في الحاشية إلى رقم الآية من السور الكريمة.

٦ - خرجت الأحاديث والآثار تحريجا متوسطا، مقتصرا على طريق المصنف، وربما تعرض لوجوه أخرى إذا اقتضى المقام ذلك. ووضع

حُكْمًا لِكُلِّ إِسْنَادٍ - خَارِجَ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ - وَذَلِكَ
بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، عَلَى نَحْوِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي
وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

٧- شَرَحْتُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الْغَامِضَةِ، تَسْهِيلًا فِي اسْتِيعَابِ الْمَعْنَى.

٨- تَرَجَّمْتُ لِلرَّائِي الْأَعْلَى «الصَّحَابِيَّ».

٩- عَرَفْتُ بِبَعْضِ الْأَعْلَامِ.

١٠- عَرَفْتُ بِبَعْضِ الْبُلْدَانِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا الرُّوَاةُ.

١١- قَدَّمْتُ لِلْكِتَابِ بِمُقَدِّمَةٍ وَافِيَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْمُصَنِّفِ،

وَمَنْهَجِهِ فِي الْكِتَابِ، وَتَرَجَّمْتُ لِرُوَاةِ الْجُزْءِ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً.

١٢- قُمْتُ بِعَمَلِ فَهَارِسَ عَامَةً لِلْكِتَابِ.

خَاتَمَةٌ

أَسْنَدُ الْقَاضِي عِيَاضَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْإِمَاعِ «ص: ٢٢٩» عَنْ أَبِي
عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ تَسْتَفِيدَ الشَّيْءَ؛ فَإِذَا
ذُكِرَ قُلْتَ: خَفِيَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِهِ عِلْمٌ حَتَّى أَفَادَنِي فُلَانٌ
فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا شُكْرُ الْعِلْمِ.

وَإِنِّي أَشْهَدُ اللهُ تَعَالَى أَنِّي اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ
الطَّبَعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُمَا خَيْرًا عَلَى مَا كَتَبَاهُ، وَأَنْ
يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ أَنْ نُوَافِيَهُ.

هَذَا وَأَشْكُرُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمَجِدِّ / أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ
شَمْسِ الدِّينِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى أَنْ اقْتَطَعَ مِنْ وَقْتِهِ لِمُرَاجَعَةِ
الْكِتَابِ، وَقَدْ أَفَادَنِي الشَّيْءَ الْكَثِيرَ. فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ أَيْضًا لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْهَامِّ / مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى أَبِي
بِسْطَامِ الْكِنَانِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى مَا قَدَّمَهُ لِي مِنْ نَصَائِحِ
وَتَوْجِيهَاتٍ فِي اخْرَاجِ الْكِتَابِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

وَأَخْتِمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ بِمَا خَتَمَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرٍ مُقَدَّمَتَهُ لِكِتَابِ
تَارِيخِ دِمَشْقَ «١ / ٥»: فَمَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى تَقْصِيرٍ أَوْ خَلَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مِنْهُ عَلَى تَغْيِيرٍ أَوْ زَلَلٍ فَلْيَعْذُرْ أَحَاهُ فِي ذَلِكَ مُتَطَوَّلًا، وَلْيُصْلِحْ مِنْهُ مَا
يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحٍ مُتَفَضِّلًا، فَالْتَّقْصِيرُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَيْسَتْ
الْإِحَاطَةُ بِالْعِلْمِ إِلَّا لِبَارِي الْبَرِيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا،
وَأَحْصَى مَخْلُوقَاتِهِ عَيْنًا وَاسْمًا. اهـ.

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَسَأْتُ فِي شَيْءٍ - وَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي الْعِصْمَةَ
إِلَّا لِكِتَابِهِ، فَأَرْجُو أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِالْعَفْوِ مَا بَدَلْتُ فِيهِ مِنْ جُهْدٍ، وَلْيُصْلِحْهُ
عَازِرًا لَا عَازِلًا، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَحْسَنْتُ فِي شَيْءٍ، فَإِنِّي أَعْلَمُ مِنْ تَقْصِيرِي
وَعَجْزِي مَا يَمْحُو كُلَّ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَا يَنْسَى أَحَاهُ
مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ بظَهْرِ الْغَيْبِ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَاجْعَلْهُ لَنَا مِنَ الْبَاقِيَاتِ
الصَّالِحَاتِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ الْمَمَاتِ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ مَكِّيٌّ

حَامِدًا شَاكِرًا اللَّهُ تَعَالَى، وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

صُورٌ مِنَ النَّسِخَةِ الْمَطْبُوعَةِ

كتاب —————
بإسناد من فالف الامام
في ابي عبد الله كذا في ابيهم الفاري
رواه ابي بكر كذا في ابيهم عنه
رواه ابي جعفر بن عبد العزيز الهادي عنه

طُرَّةُ الْأَصْلِ

سماهه الرحمن الرحيم

انا ابو علي بن عبد العزيز المهدي انا ابو بكر محمد بن دلويد الداروري رحمه الله
في شهر سنة ٢٨٨ هـ ما حكى اسمعيل البخاري ابو عبد الله الكوفي قال
حدثنا ابو الوليد هاشم بن عبد الملك بن سعيه عن الوليد بن العيزار سمعت ابا
عمر الساني يقول انا صاحب هذه الدار واومى بيده الى دار عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى
قال الصلاة على وجهها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بين فلوا سئذ ذمة لئلا ادني
حدثنا آدم بن اي اياض بن سعيه بن الوليد سمعت ابا عمر الساني صاحب
الدار يعني دار ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو يعقوب بن مسعود بن محمد بن ابن العيزار عن ابي عمر الساني عن
عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
قال ثم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم
سكنت ولو اسئذ ذمة لئلا ادني
حدثنا سليمان بن سعد بن جابر بن عن الحسن بن عبد الله عن ابي عمر الساني

لك بلل عمر قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفتنني فليفتني
ثم من عند الله القائم بالحق فبذلك علموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير قاله ابا عبد الله في حديثه عن ابي امان عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله من يدريك وعن من يدريك وعن من يدريك

حدثنا ادم بن ابي امان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سماان فاه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تطلع الارحام ويطلع القوم في حق الرشد

حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بش عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وآله في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سماان فاه من ابي بصير

حدثنا ادم بن ابي امان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الرجال من النساء

احزاب الطائفة واكثرها على كل حال

عليه لعنه الله منكره فممنوع وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تطلع الارحام ويطلع القوم في حق الرشد
اشبه بها عنه على البعض ثم عظم الحرك الكفاية العظامه التي قل
محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
منه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

the 1990s, the number of people in the UK who are employed in the public sector has increased from 10.5 million to 13.5 million (13.5% of the population).

There are a number of reasons for this increase. One is that the public sector has become a more important part of the economy. Another is that the public sector has become more efficient. A third is that the public sector has become more attractive to workers. A fourth is that the public sector has become more diverse.

The public sector has become a more important part of the economy. In the 1990s, the public sector accounted for 13.5% of the UK's GDP, up from 10.5% in the 1980s.

The public sector has become more efficient. In the 1990s, the public sector's productivity grew at an average rate of 2.5% per year, up from 1.5% in the 1980s.

The public sector has become more attractive to workers. In the 1990s, the public sector's share of the UK's workforce grew from 10.5% to 13.5%.

The public sector has become more diverse. In the 1990s, the public sector's workforce became more diverse in terms of age, gender, and ethnicity.

There are a number of reasons for this increase. One is that the public sector has become a more important part of the economy. Another is that the public sector has become more efficient. A third is that the public sector has become more attractive to workers. A fourth is that the public sector has become more diverse.

The public sector has become a more important part of the economy. In the 1990s, the public sector accounted for 13.5% of the UK's GDP, up from 10.5% in the 1980s.

The public sector has become more efficient. In the 1990s, the public sector's productivity grew at an average rate of 2.5% per year, up from 1.5% in the 1980s.

The public sector has become more attractive to workers. In the 1990s, the public sector's share of the UK's workforce grew from 10.5% to 13.5%.

The public sector has become more diverse. In the 1990s, the public sector's workforce became more diverse in terms of age, gender, and ethnicity.

There are a number of reasons for this increase. One is that the public sector has become a more important part of the economy. Another is that the public sector has become more efficient. A third is that the public sector has become more attractive to workers. A fourth is that the public sector has become more diverse.

The public sector has become a more important part of the economy. In the 1990s, the public sector accounted for 13.5% of the UK's GDP, up from 10.5% in the 1980s.

The public sector has become more efficient. In the 1990s, the public sector's productivity grew at an average rate of 2.5% per year, up from 1.5% in the 1980s.

The public sector has become more attractive to workers. In the 1990s, the public sector's share of the UK's workforce grew from 10.5% to 13.5%.

The public sector has become more diverse. In the 1990s, the public sector's workforce became more diverse in terms of age, gender, and ethnicity.

There are a number of reasons for this increase. One is that the public sector has become a more important part of the economy. Another is that the public sector has become more efficient. A third is that the public sector has become more attractive to workers. A fourth is that the public sector has become more diverse.

The public sector has become a more important part of the economy. In the 1990s, the public sector accounted for 13.5% of the UK's GDP, up from 10.5% in the 1980s.

The public sector has become more efficient. In the 1990s, the public sector's productivity grew at an average rate of 2.5% per year, up from 1.5% in the 1980s.

The public sector has become more attractive to workers. In the 1990s, the public sector's share of the UK's workforce grew from 10.5% to 13.5%.

The public sector has become more diverse. In the 1990s, the public sector's workforce became more diverse in terms of age, gender, and ethnicity.

There are a number of reasons for this increase. One is that the public sector has become a more important part of the economy. Another is that the public sector has become more efficient. A third is that the public sector has become more attractive to workers. A fourth is that the public sector has become more diverse.

The public sector has become a more important part of the economy. In the 1990s, the public sector accounted for 13.5% of the UK's GDP, up from 10.5% in the 1980s.

The public sector has become more efficient. In the 1990s, the public sector's productivity grew at an average rate of 2.5% per year, up from 1.5% in the 1980s.

The public sector has become more attractive to workers. In the 1990s, the public sector's share of the UK's workforce grew from 10.5% to 13.5%.

The public sector has become more diverse. In the 1990s, the public sector's workforce became more diverse in terms of age, gender, and ethnicity.

كِتَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ

١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ

رَوَايَةٌ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَاقِ عَنْهُ

رَوَايَةٌ أَبِي عَلِيٍّ خَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْهُ

وَمُلْحَقَاتِهِ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ

فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ خَارِجَ جُزْئِهِ

طَبْعَةٌ مَطْبُوعَةٌ مَرَّةً مَضْرُوبَةٌ

عَلَى نُسْخَةِ الْكَافِظِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَلْبَانِيِّ

مَنْ نَصَرَهُ وَضَرَعَ أَمَارِيَهُ دَعَا عَلَى عَلَيْهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ حَلِيمٍ مَكِّيٌّ

كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

تَأَلَّفَ الْإِمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ.
رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَّاقِ عَنْهُ.
رِوَايَةَ أَبِي يَعْلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْهُ/.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ دُلُوبِ الدَّقَّاقُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي شَهْرِ سَنَةِ (٣٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيُّ، قَالَ:

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ [١].

١ - هَدَّنا أَبُو الْوَالِدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَالِدِ ابْنِ الْعِزَّارِ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ (٢)، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ (٣) بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى

(١) الْعَنَاوِينُ الَّتِي بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْأَصْلِ. وَإِنَّمَا وَضَعْتُهَا تَسْهِيلاً وَبَيَانًا.

(٢) سَعْدُ بْنُ إِيَاسِ الْكُوفِيُّ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ. وَهَذَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمَّى مُحْضَرِّمٌ. وَهُوَ ثِقَةٌ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

(٣) أَوْمَأَ: أَيُّ: أَسَارَ. كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّحِيحِ لِابْرِقَمَ ٥٢٧.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ الْمَكِّيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَانَ لَطِيفًا فَطِنًا، مَعْدُودًا فِي أَذْكَيَاءِ الْعُلَمَاءِ. وَفَضَائِلُهُ مَعْرُوفَةٌ. تُؤْفَى سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: أَسَدِ الْغَابَةِ «٣/ ٣٨٤»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١/ ٤٦١»، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ «٢/ ٢٤»، وَالْإِصَابَةِ «٧/ ٢٠٩».

وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ^(١). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ^(٢) اسْتَزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي^(٣).

(١) بَرُّ الْوَالِدَيْنِ: أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ، إِلَّا
أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً. فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.
(٢) فِي الْأَصْلِ «فَلَوْ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.
(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٢٧ - ٥٩٧٠»، وَفِي
الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمٍ ١»، وَمِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ
الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٨٢٤»، وَالْأَدَابِ «بِرَقْمٍ ١»، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى «٣٠٤ / ٢»،
وَإِلْعَتِقَادِ «ص: ٢٠٢»، وَأَبُو الْفَتْوحِ الطَّائِيُّ الهمدانيُّ فِي أَرْبَعِيهِ «ص:
٩٩» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٢٧٨٢»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٣٢٧»، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ١٤٧٥ الْإِحْسَانُ»، وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٦٧٤»، بِلَفْظٍ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ
ابْنِ مِغْوَلٍ. وَالبُخَارِيُّ «بِرَقْمٍ ٧٥٣٤» وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٣٧ / ٨٥»، وَابْنُ
حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ١٤٧٨ الْإِحْسَانُ»، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ «بِرَقْمٍ ١٨٦» مِنْ
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزِ الشَّيْبَانِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٣٨ / ٨٥»،
وَالْتِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ١٧٣»، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ «بِرَقْمٍ ١٠٠٣» مِنْ
طَرِيقِ أَبِي يَعْفُورٍ. جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

٢ - هَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، [أَخْبَرَنَا] ^(١) صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، يَعْنِي دَارَ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ^(٢).

٣ - هَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ [لِوَقْتِهَا] ^(٣)»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، شُعْبَةُ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمٍ ٢١٢٥» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٧٥٣٤» مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٣٩ / ٨٥» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ.

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتُهَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ

رَوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٩٨٠٤».

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ سَكَتَ، وَلَوْ
اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»^(١).

٤ - هَدَّيْنَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ /، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ الْمَلَائِيُّ. وَالْمَسْعُودِيُّ
هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ الْكُوفِيُّ. مَشْهُورٌ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ
إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. رَاجِعُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي: مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ،
لِلدَّهَبِيِّ «٥٧٤ / ٢».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٩٨٠٤» مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ،
عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ فِي الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٢»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
جَامِعِهِ «بِرَقْمٍ ١٨٩٨» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ.
وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ الْمَشِيخَةِ
الْبَغْدَادِيَّةِ «بِرَقْمٍ ٧٥» مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

٥ - هَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ
الْعَمَلِ: الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «١٤٠/٨٥»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٩٨١٣» مِنْ
طَرِيقِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ
الْحَدِيثِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ.
وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ «بِرَقْمٍ ٤٢١٣» مِنْ طَرِيقِ
الْمُصَنَّفِ، بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ١٧٩٤ الْبَحْرُ الزَّخَاوُ»، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ
«بِرَقْمٍ ١٨٥ - ١٠٠٤»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ «بِرَقْمٍ
٢٥٦» مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٦- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ عُبَيْدُ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ (١)

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ «أَوْ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) صَحِيحٌ، وَالرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ هُنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ

فِيهِ عَلَى أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ. كَمَا ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «٣٠١/١» بِرَقْمِ ٦٧٧. وَعُبَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْمُكْتَبُ الْكُوفِيُّ. ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمِ ٢٣١٢٠»، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ

وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمِ ٣٥»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمِ ٩٨١٤»، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي

السُّنَنِ «بِرَقْمِ ٩٦٨»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمِ ٦٧٧» مِنْ طُرُقٍ عَنْ

عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
 الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ
 أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ^(١)، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ
 اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي»^(٢).

(١) هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ، بِالْإِسْنَادِ
 سَوَاءٍ، عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي أَرْبَعِيهِ، وَلَفْظُهُ: «الصَّلَوَاتُ لَوْفَتِهِنَّ،
 وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ الْمَلَائِيَّ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ
 ابْنُ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ. ثِقَةٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ. وَأَبُو
 الْأَخْوَصِ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ. ثِقَةٌ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
 وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَرْبَعِيهِ «بِرَقْمَ ٢٠» مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمَ ٩٨١٧» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، كِلَاهُمَا
 عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ الشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمَ ٦٩٧» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى
 الْعَبْسِيِّ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمَ ٩٨١١» مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ
 أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ. وَ«بِرَقْمَ ٩٨١٦» مِنْ طَرِيقِ عَن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُوسَى
 ابْنِ عُقْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْجَرَّاحِ بْنِ

٨ - هَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا (١).

الضَّحَّاكِ. وَ«بِرَقْمٍ ٩٨١٨» مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، وَالْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ. وَالْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ مُسْلِمٍ. جَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو النُّعْمَانِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ. ثِقَةٌ ثَبَتَتْ تَغْيِرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِيُّ. ثِقَةٌ ثَبَتَتْ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقَسَمَلِيُّ. ثِقَةٌ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٣٩٩٨»، وَالنَّسَوِيُّ فِي أَرْبَعِينَ «بِرَقْمٍ ٣٥»، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٣٢٩»، وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٩٨»، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْمٍ ١٢٦»، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ١٤٧٦ الْإِحْسَانُ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٩٨١٨»، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي الْأَمَلِيِّ «بِرَقْمٍ ٥١٩» مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٢ - بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ]

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ،
عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه (١)، قَالَ:
«نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل: حَلَفْتُ أُمِّي أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا
تَشْرَبَ حَتَّى تُفَارِقَ مُحَمَّدًا رضي الله عنه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ
أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا ﴾ (٢)، وَالثَّانِيَةُ: أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ سَيْفًا فَأَعَجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (٣)، وَالثَّلَاثَةُ:

(١) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَاسْمُ أَبِي وَقَاصٍ: مَالِكُ بْنُ أَهْبَبِ عَبْدِ مَنَافٍ،
الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ. صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ
بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ
يُلَقَّبُ بِفَارِسِ الْإِسْلَامِ. رَوَى جُمْلَةً صَالِحَةً مِنَ الْحَدِيثِ، تُوفِّيَ بِالْعَقِيقِ سَنَةَ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: الْاِسْتِيعَابِ «٢ / ١٨ - ٢٥»، وَالْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ
الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٢ / ٣٠ - ٣٢».

(٢) «لُقْمَانَ: ١٥».

(٣) «الْأَنْفَال: ١».

أَنِّي كُنْتُ مَرِيضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
 أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟ فَسَكَتَ، فَكَانَ
 الثُّلُثُ بَعْدُ جَائِزًا^(١)، وَالرَّابِعَةُ: إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
 فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلُحْيِي جَمَلٍ^(٢)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ عَلَيْكَ
 تَحْرِيمَ الْخَمْرِ^(٣) [ب/٢].

(١) فِي الْأَصْلِ «جَائِزٌ».

(٢) اللَّحْيُ - بِنْفَاحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَتَحْرِيكِ الْيَاءِ، هُوَ مَنْبُتُ اللَّحْيَةِ
 مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّحْيَانِ: بِنْفَاحِ اللَّامِ، هُمَا حَائِطَا الْفَمِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ
 اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ مِنَ دَاخِلِ الْفَمِ، وَيَكُونُ هَذَا لِلْإِنْسَانِ وَالذَّابِةِ.
 «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ: ٢ / ٨٢٠». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «بِرَقْمٍ ٤٣ / ١٧٤٨»:
 «قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لُحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي». وَفِي رِوَايَةٍ «بِرَقْمٍ
 ٤٤ / ١٧٤٨» «فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا». أَي:
 شَقَّهُ، وَبَقِيَ أَنْزُ الضَّرْبَةِ فِي أَنْفِهِ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ.
 وَسَيِّدُكَ هُوَ ابْنُ حَرْبٍ الدُّهْلِيُّ. أَعَدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
 رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ. «التَّقْرِيبُ، لِابْنِ حَجَرٍ: ص: ٢٥٥».
 وَمُضْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ. ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٢٤» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ .
وَرَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٥٤» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ . وَالذَّوْرَقِيُّ فِي مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «بِرَقْمٍ ٦٠» ، وَأَبُو يَعْلَى
الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٧٢٩» مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ . كِلَاهُمَا عَنْ
إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٦١٤» ، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٤٣ / ١٧٤٨» مِنْ
طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

[٣ - بَابُ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصُّحْبَةِ]^(١)

١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: «[قَالَ] ^(٣) رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ ^(٤)؟ قَالَ: ثُمَّ

(١) إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ هُمَا الْوَالِدَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ هُمَا سَبَبَا وَجُودِ الْإِنْسَانِ، وَلَهُمَا فَضْلٌ عَظِيمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْأُمِّ فَكَوْنُهَا تَحَمَّلَتْ مِنَ الْمَشَاقِ وَالْمَتَاعِبِ فِي حَمْلِهِ وَوِلَادَتِهِ وَرِضَاعِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَفِي مُتَابَعَتِهِ وَالسَّهْرِ عَلَيْهِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ يَكْدُحُ وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الرَّزْقِ.

(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهَذِهِ كُنْيَتُهُ، أَمَّا اسْمُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، أَشْهَرُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - بِنُ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ. نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ دَوْسٍ بِالْيَمَنِ. أَسْلَمَ عَامَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَحَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْمًا كَثِيرًا، حَتَّى صَارَ مِنْ أَشْهَرِ رُوَاةِ الْإِسْلَامِ. وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ. تُوُفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. وَدُفِنَ بِالْعَقِيقِ. تَرَجَمَتْهُ فِي: أَسَدِ الْغَابَةِ «٣١٨/٦»، وَسَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٥٧٨/٢»، وَالْإِصَابَةِ «٦٣/١٢».

(٣) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتُهَا مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٤) مَهْ: هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ، أَيُّ: ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟

أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: أَبَاكَ». قَالَ (١): فَيَرُونَ أَنَّ لِأُمَّكَ الثُّلُثَيْنِ،
وَلِأَبِيكَ الثُّلُثَ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: [لِلْأُمَّ الثُّلُثَانِ] (٢) فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ
سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ قَبْلَ (٣) [أَنَّ] أَرَاهُ، [فَ] سَأَلْتُ
عُمَارَةَ، فَجَاءَ بِهِ (٤).

(١) أَي: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «قَالَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٤) إِمْسَادُهُ صَحِيحٌ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ. ثِقَّةٌ ثَبَّتْ.

وَسُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ. وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ
الضَّبِّيُّ. ثِقَّةٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ هُوَ هَرْمُ بْنُ عَمْرِو. ثِقَّةٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمِ ١٦٧١» مِنْ

طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمِ ١١٥١»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ

الْأَثَارِ «بِرَقْمِ ١٦٧٠»، وَابْنُ حَبَّانَ «بِرَقْمِ ٤٤٣ إِحْسَانًا»، وَتَاجُ الدِّينِ

السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى «٤/١٠٦» مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ [بْنِ الْقَعْقَاعِ] بِنِ
 شُبْرُمَةَ^(١)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي^(٢)؟
 قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ،
 قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ^(٣)».

وَفِيهِ: «قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ لِلْأُمَّ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبِرِّ وَلِلْأَبِّ الثَّلَاثَ».
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ «بِرَقْمَ ٣٦٥٨» مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ
 ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِدُونِ كَلَامِ سُفْيَانَ.
 (١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: «عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ
 التَّخْرِيجِ وَتَرْجَمَةَ الرَّاوي. وَقَدْ نُسِبَ عُمَارَةَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ
 عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ. وَلَعَلَّهُ وَهَمٌّ مِنَ النَّاسِخِ، رَحِمَهُ اللهُ.
 (٢) حُسْنُ الصُّحْبَةِ: هُوَ الْمُصَاحَبَةُ بِالْأَدَبِ الْعَظِيمِ، وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّكْرِيمِ،
 وَتَقْدِيمِ الخِدْمَةِ مِنْ غَيْرِ أذَى وَلَا مِنَّةٍ. وَيَدُلُّ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ
 النَّاسِ لَهُمْ حَقٌّ إِحْسَانِ الصُّحْبَةِ، وَإِنَّمَا السَّائِلُ يَسْأَلُ عَنْ أَحَقِّهِمْ بِذَلِكَ.
 (٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمَ ٥٩٧١» بِالْإِسْنَادِ سَوَاءً،
 وَالْمَتْنُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمَ ٢٥٤٨/١» مِنْ
 طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، بِهِ.

١٢ - هَدَّيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ
ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟
قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ
صَحَابَتِي. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

قُلْتُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَحَدَّهُ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَعَلَّهُ
حَدَّثَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِإِثْبَاتِهَا، وَمَرَّةً بِحَدْفِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٤٨/٢» مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ
الْهُمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمٍ ٥» سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «٨٣/٥»:

قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَالِيًا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْجَبَا بِدِمَشْقَ، أَخْبَرَكَمُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَمْرَةَ
فِي كِتَابِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَرَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُ كِتَابَةً، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّفْلَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دُلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٤٨/٤» حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، «ح» وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ:
مَنْ أَبْرَأ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ
الصُّحْبَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٤٥٤» مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بْنِ
خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمٍ ٦» وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الْقَاسِمِ
الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٤٢٢» مِنْ
طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، بَشْرٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي
التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ. وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْجَرِيرِيُّ، هُوَ ابْنُ أَبِي
زُرْعَةَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَأَبُو زُرْعَةَ هُوَ: هَرْمُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ.

[٤ - بَابُ الْجِهَادِ بِإِزْنِ الْأَبَوَيْنِ السَّامِعَيْنِ] (١).

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٢)، عَنْ حَبِيبِ (٣)،

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٥)، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ

(١) قَالَ جُمُهورُ العُلَمَاءِ: يَجُزُّمُ الجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضَ عَيْنِ عَلَيْهِ وَالجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَإِذَا تَعَيَّنَ الجِهَادُ فَلَا إِذْنَ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْمُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَشَرَطَهُ الثَّوْرِيُّ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْضَرَ الصَّفَّ وَيَتَعَيَّنِ القِتَالُ، وَإِلَّا فَلَا إِذْنَ، وَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا فِي إِذْنِهِمَا، إِذَا لَمْ يَحْضَرَ الصَّفَّ، وَلَوْ مَنَعَاهُ فَحَضَرَ الصَّفَّ، فَلَا إِذْنَ، وَالْحَقُّ بَعْضُهُمُ الجِدُّ وَالجِدَّةُ بِالأَبَوَيْنِ. «فَتْحُ البَّارِيِّ: ٦ / ١٤٠».

(٢) سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

(٣) حَبِيبٌ هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتِ الأَسَدِيِّ.

(٤) أَبُو العَبَّاسِ هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخِ المَكِّيِّ.

(٥) فِي الأَصْلِ «عَمْرٌ»، وَالمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّحْرِيجِ.

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، الحَبْرِيُّ، العَابِدُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَلَهُ: مَنَاقِبٌ، وَفَضَائِلٌ، وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا جَمًّا. تَرْجَمْتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٣ / ٧٩»، وَالإِصَابَةِ «٢ / ٣٥١».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكَ أَبُوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيهِمَا فَجَاهِدُ^(١)»^(٢).

(١) فِي الْجُمْلَةِ قَصْرٌ، طَرِيقُهُ تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ، وَالْأَصْلُ فَجَاهِدُ فِيهِمَا، وَهُوَ قَصْرٌ قَلْبٍ، أَي جَاهِدُ فِيهِمَا، لَا فِي مَيَادِينِ الْكُفَّارِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ فِيهِمَا، جِهَادُ النَّفْسِ فِي رِضَاهُمَا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّعْيِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى، لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ «فَجَاهِدُ» ظَاهِرُهَا إِيْصَالُ الضَّرَرِ الَّذِي كَانَ يَخْضُلُ لِغَيْرِهِمَا لَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِيْصَالُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ كُلْفَةِ الْجِهَادِ وَهُوَ تَعَبُ الْبَدَنِ وَالْمَالِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُتَعَبُ النَّفْسَ يُسَمَّى جِهَادًا، وَفِيهِ أَنَّ بَرَّ الْوَالِدِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ. «فَتْحُ الْبَارِي: ١٤٠ / ٦».

(٢) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٧٢» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ٢٥٢٩» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ «بِرَقْمٍ ٧٤٤٠» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٣٠٠٤» مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ. وَرَوَاهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٢٠» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٧٢»، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٤٩» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥٤٩ / ٥» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

١٤ - هَدَمْنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ^(٢) أَبُوهُ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا^(٣) كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا^(٤)».

كِلَاهُمَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ «بِرَقْمٍ ١٦٧١» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى «بِرَقْمٍ ٣١٠٣» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ «عَنْ أُمِّهِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «فَتَرَكَ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

(٣) مِنْ الْإِضْحَاكِ أَيْ بَدَوَامِ صُحْبَتِكَ. كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا بِفِرَاقِكَ إِيَّاهُمَا.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ. ثِقَّةٌ،

وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ. رَاجِعٌ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ. وَالسَّائِبُ بْنُ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ. ثِقَّةٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ١٣» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِقَوَامِ السَّنَةِ فِي

التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٤٣٤» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٧٢٥٠» مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٩٢٨٥» وَعَنْهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٨٦٩»، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ «بِرَقْمٍ ١٨٦٠».

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ١٩»، وَأَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ٢٥٢٨»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «٢٥ / ٩» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «بِرَقْمٍ ٨٦٤٣» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤١٩ إِحْسَانٌ»، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ «٢٨ / ٤»، وَالشَّجَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ «بِرَقْمٍ ١٩٩٤» مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ. وَرَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٢٦٣٩» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ.

جَمِيعُهُمْ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَلَمْ يَتَّفَرِّدْ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، بَلْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ.

١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٩٥»، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ «بِرَقْمٍ ٢٣٣٢»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٤٩٠»، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٧١» عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤١٩ إِحْسَانٌ»، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي طَبَقَاتِ
المُحَدِّثِينَ «٢٨/٤» مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.
جَمِيعُهُمْ - الحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْمَرْوَزِيُّ،
وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

٢- شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٩٠٩»، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ
«بِرَقْمٍ ٦٩»، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ «٢٨/٤»، وَالْحَاكِمُ فِي
المُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٧٢٥٥».

٣- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٦٨»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى «بِرَقْمٍ
٤١٦٣»، وَالْكُبَرَى «بِرَقْمٍ ٧٧٣٨ - ٨٦٤٤»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ
الْآثَارِ «بِرَقْمٍ ٢١٢٢»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٤٤٤».

٤- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ «بِرَقْمٍ ٢٧٨٢».

٥- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الضَّبِّيُّ.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٢٤٠٩ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ مُسْتَقِيمٌ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ وَأَشْبَاهِهِ بَعْدَ تَغْيِيرِ عَطَاءٍ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.
«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٦ / ٣٣٤»، وَ«الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ: ٧ / ٧٢ - ٧٣».
وَهُوَ مُتَابِعٌ كَمَا تَرَى.

٦ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٤١٩ الْإِحْسَانِ»، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ
فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ «٤ / ٢٨».

٧ - ابْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٤١٩ الْإِحْسَانِ»، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ
فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ «٤ / ٢٨».

٨ - مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ الْعَامِرِيِّ.

رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ «٧ / ٢٥٠»، وَأَخْبَارِ أَصْبَهَانَ «٢ / ٢١٨».
جَمِيعُهُمْ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

وَتَابَعَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، بِنَحْوِهِ.

فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٣٤٠١٧» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَايُعُكَ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ
لَكَ وَالِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: انْطَلِقْ فَجَاهِدْ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ مُجَاهِدًا حَسَنًا».

فَمَدَارُهُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّقْفِي الكُوفِيِّ. يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:
مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ قَبْلَ أَنْ يُحْلِطَ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ.
وَقَالَ فِي هَدْيِ السَّارِيِّ: مِنْ مَشَاهِيرِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فَضَعُفُوهُ
بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَتَحَصَّلَ لِي مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ أَنْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَزَائِدَةَ، وَأَيُّوبَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ قَبْلَ
الِاخْتِلَاطِ، وَأَنْ جَمِيعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ بَعْدَ
اخْتِلَاطِهِ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِيهِ، لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ
مَقْرُونٌ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
«٣٣٢/٦»، وَالكَامِلِ، لِابْنِ عَدِيِّ «٧٢/٧ - ٧٧»، وَمِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ
«٧٠/٣ - ٧١»، وَهَدْيِ السَّارِيِّ «ص: ٤٢٥»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٣٩١».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ.
وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ «بِرَقْمٍ ٢٣٣٥» وَعَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
«بِرَقْمٍ ٢٥٥٠/٦».

وَرَوَاهُ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ «٣٠١ / ٢»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «٢٤ / ٩» مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمِ ٧٤٤٣» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ. ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

٥ - بَابُ أُعْظِمِ الصَّلَاةَ ، صَلَاةَ الْوَالِدَيْنِ]

١٥ - هَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ

(١) فِي الْأَصْلِ «أَخْبَرَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْمُصَنِّفِ، حَيْثُ رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْصَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيُّ. يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ. رَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ، وَوُلِدَ أَنَسُ ﷺ قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ. خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبَهُ أُمَّمَ الصُّحْبَةِ، وَلَازَمَهُ أَكْمَلَ الْمَلَاذِمَةَ مُنْذُ هَاجَرَ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ. وَغَزَا مَعَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلِمًا جَمًّا، وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأُمِّهِ أُمَّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَخَالَتِهِ أُمَّ حَرَامٍ، وَزَوْجَهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِدَّةٍ. فَكَانَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعُمَرَ وَوُلْدَ لَهُ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، يُقَالُ: ثَمَانُونَ، ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ ذَكَرًا وَابْتَتَانٍ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. وَقِيلَ: كَانَتْ سِنُهُ يَوْمَ مَاتَ: مِائَةً وَسَبْعَ سِنِينَ. وَكَانَ آخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا. تَرَجَمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «١٧/٧»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٣/٣٩٥»، وَالْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ «٨٨/٩»، وَالْإِصَابَةِ «١/٧١».

[أ/٣] أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ^(١)، وَيُنْسَأَ [لَهُ] فِي أَثَرِهِ^(٢)، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ/ ^(٣).

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ سَرَّهُ»، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا سَرَّهُ تَحْصِيلُهُ. وَبَسَطُ الرِّزْقِ أَي تَوْسِيعُهُ وَكَثْرَتُهُ بِالْبَرَكَةِ وَالنُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ. فَيَشْمَلُ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْمَرْءُ حَلَالًا مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ إِلَى آخِرِ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ.

(٢) يُنْسَأُ - بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ - أَي: يُؤَخَّرُ - وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَثَرِ الْأَجَلُ - وَسُمِّيَ الْأَجَلُ أَثَرًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعُمَرَ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرٍ مَشِيَّتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَبْقَى لَهُ حَرَكَةٌ، فَلَا يَبْقَى لِقَدَمِهِ فِي الْأَرْضِ أَثَرٌ. «تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: ص: ٢٣٩» بِتَصْرُفٍ.

(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٨٦» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى «٢٦/٧»، وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ «بِرَقْمٍ ١٩٣»، وَشُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٥٧٢» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٣٦٠٩» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤٣٨ الْإِحْسَانُ»، وَالشَّجَرِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ «بِرَقْمٍ ٢٠٢١».

وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ «بِرَقْمٍ ٥٦٩» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الْبَغَوِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ كَامِلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦ - مَدَنًا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخَزَاعِيِّ^(٢)، حَدَّثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ^(٣)، سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ سِيَاهٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ»^(٤).

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمٍ ٥٦» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ بِتَمَامِهِ «بِرَقْمٍ ٣١».

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، [حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ]، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا».

(٢) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الزَّايِ، نِسْبَةٌ إِلَى بِلَادِ خُرَاعَةَ بِالْحِجَازِ. «الْأَنْسَابُ: ١١٦/٥»، وَ«مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٢٠٨/٤».

(٣) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي قُطَيْبَةَ. نُسِبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. «الْأَنْسَابُ، لِلِسَّمْعَانِيِّ: ٤٥٧/١٠».

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ الْقَارِيءُ، أَبُو بَحْرٍ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يُخْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ عَابِدٌ يُحْطَى. وَقَالَ أَيْضًا: مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مُتَابِعَةٌ. وَقَالَ

أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِذَلِكَ. وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
وَالْعُقَيْلِيُّ. قُلْتُ: أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ مَقْبُولٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ
جَمْعٌ مِنَ النُّقَادِ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الضُّعْفَاءِ، لِلْعُقَيْلِيِّ «١٨٩/٤»،
وَالكَامِلِ، لِابْنِ عَدِيِّ «١٥٩/٨»، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ «٣٣٢/٤»، وَهَدْيِ
السَّارِيِّ «ص: ٤٤٧»، وَتَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ «ص: ٥٥٦».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٤٣٠» مِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٣٤٠١» مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ.
وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ١٨٦» مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وَابْنُ
أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمٍ ٢٤٤»، وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٦٤٦٤ الْبَحْرُ
الزَّخَاوُ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٤٧١» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيِّ. وَالنَّسَوِيُّ فِي أَرْبَعِينَ «بِرَقْمٍ ٣٩» مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ،
وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ. وَابْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَثَوَابِ
ذَلِكَ «بِرَقْمٍ ٢٩٣» مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
الْحَسَنِ النَّسَائِيِّ. وَ«بِرَقْمٍ ٥٧٠» مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ «١٠٧/٣» مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ.

جَمِيعًا عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «فَلَيْبَرٌ وَالِدِيهِ، وَلْيَصِلَ رَحْمَهُ». «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». وَعِنْدَ الْبَزَّارِ، بِلَفْظٍ: «مَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ فِي أَجَلِهِ وَالزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

قَوْلُهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلَيْبَرٌ وَالِدِيهِ»: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْعُمُرِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَنَّ يُقَالُ لِلْمَلِكِ مَثَلًا إِنَّ عُمُرَ فُلَانٍ مِائَةٌ مَثَلًا إِنْ وَصَلَ رَحْمَهُ وَسْتُونَ إِنْ قَطَعَهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَصِلُ أَوْ يَقْطَعُ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلِكِ وَمَا فِي أُمَّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا مَحْوَ فِيهِ الْبِتَّةُ وَيُقَالُ لَهُ الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ وَيُقَالُ لِلْأَوَّلِ الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأُخْرَى بِالْقَبُولِ إِذْ الْأَصْلُ حَمْلُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَاجِعْ فَتْحَ الْبَارِي، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١٠/٤١٦).

[٦ - بَابُ رَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ مُسْتَجَابَةً]

١٧ - هَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ»^(١): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ^(٢) عَلَى وَلَدِهِ»^(٣).

(١) لَا شَكَّ فِيهِنَّ: أَي: فِي اسْتِجَابَتِهِنَّ. وَإِنَّمَا أَكَّدَ بِهِ لِالْتِجَاءِ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِدْقِ الطَّلَبِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ وَانْكِسَارِ الْحَاطِرِ.

(٢) أَي: لِوَلَدِهِ أَوْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَكْثَرُ فَدَعَاؤُهَا أَوْلَى بِالِاجَابَةِ. وَأَثَرُ الْإِسْتِجَابَةِ قَدْ لَا يَظْهَرُ فِي الْحَالِ لِكَوْنِ الْمَجِيبِ حَكِيمًا.

(٣) حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمُؤَدَّبُ. تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ. رَاجِعٌ مَخْرِيَجُ الْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٣٢» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥١٧»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٢٩٨٣٠»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٨٥٨١ - ١٠١٩٦ - ١٠٧٠٨ - ١٠٧٧١»، وَالْمُرُوزِيُّ فِي الْبُرِّ وَالصَّلَةِ «بِرَقْمٍ ٤٤ - ٥٢»، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْمُتَخَبِّ «بِرَقْمٍ ١٤٢١»، وَالْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ

٤٨١»، وَأَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ١٥٣٦»، وَالتِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ١٩٠٥ - ٣٤٤٨»، وَأَبْنُ
مَاجَةَ «بِرَقْمٍ ٣٨٦٢»، وَالخَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمٍ ٦٢٧»، وَأَبْنُ
حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٢٦٩٩ الْإِحْسَانُ»، وَالطَّبْرَائِنِيُّ فِي الدُّعَاءِ «بِرَقْمٍ ٣١٣ - ٣١٤»،
وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشُّهَابِ «بِرَقْمٍ ٣١٦»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
«بِرَقْمٍ ٧٥١٣»، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ١٣٩٤» مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ أَبِي جَعْفَرٍ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ «٣١٤/٤»: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا
الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

وَقَالَ فِي جَامِعِهِ «٥٠٢/٥»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، هَذَا الَّذِي
رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. كَمَا
جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٥١٣». وَجَزَمَ بِذَلِكَ
ابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي صَحِيحِهِ «٤١٧/٦ الْإِحْسَانِ».

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ «٥٥/١٢»: بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ هَذَا
بِمُسْتَقِيمٍ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّنًا، وَلِأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا قَدْ صَرَّحَ
بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ [مِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ]، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «٥١١/٤»: أَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ. مَجْهُولٌ. أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ. أَرَاهُ الَّذِي قَبْلَهُ. رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَحَدَهُ، فَقِيلَ: الْأَنْصَارِيُّ
الْمُؤَدِّنُ. لَهُ حَدِيثُ النَّزُولِ، وَحَدِيثُ ثَلَاثِ دَعَوَاتٍ. وَيُقَالُ مَدَنِيٌّ. فَلَعَلَّهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهَا إِزْسَالٌ،
وَلَمْ يَلْحَقْهُمَا أَصْلًا. اهـ.

قُلْتُ: الَّذِي يَتَرَجَّحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ الصَّادِقِ. وَذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ،
وَلَيْسَ لِيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَلَيْسَ لِلصَّادِقِ سَمَاعٌ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا سَبَقَ. وَغَيْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثِقَةٌ،
لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ وَقَدْ عَنَعَنَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْمِ ٢٤»، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلَقَّبُ
بِقِوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ «بِرَقْمِ ٢٠٩١» مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَلَا يُحْتَمَلُ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

إِنَّمَا الْوَهْمُ فِيهِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَكَارَتِهِ الطَّبْرَانِيُّ، فَقَالَ: لَمْ يَرَوْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ. تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو
الْمَغِيرَةِ، وَرَوَايَةُ النَّاسِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.
وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي الْجَامِعِ لِمَعْمَرٍ «بِرَقْمٍ ١٩٥٢٢»، وَأَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ
«بِرَقْمٍ ١٧٣٩٨»، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٨٧»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ «بِرَقْمٍ
٢٣٢٠»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٩٣٩»، وَالْحَطِيبُ فِي التَّارِيخِ
«٣٥٣/١٤» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ
دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ
زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، كَمَا فِي الثَّقَاتِ «٥/١٥»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٥/٩٣»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ «٥/٥٨» وَلَمْ
يَذْكُرْهُ بِجَرِّحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ.
فَهُوَ فِي عِدَادِ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ، وَحَدِيثُهُ مُتَلَقَى بِالْقَبُولِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «٣/٣٥٤»، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي
الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ «بِرَقْمٍ ١٨٦٥» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ الْمُرْزِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمُرْزِيُّ. ذَكَرَهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمُتَّفِقِ
وَالْمُفْتَرِقِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا. فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَمْ يَتَّفَرِّدْ بِهِ، بَلْ
تُوبِعَ عَلَيْهِ. فَرَوَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ «٣/١١٤» مِنْ طَرِيقِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصُدُقٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِهِدِهِ

الشَّوَاهِدِ.

[٧ - بَابُ عُقُوبِ الْوَالِدَيْنِ يُحِبُّ الْعَمَلَ]

١٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ النَّصْرِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ «الْبَصْرِيُّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ تَرْجَمَةِ الرَّاوي.

وَالنَّصْرِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى النَّصْرِيَّةِ. بِالْفَتْحِ ثُمَّ الشُّكُونِ، وَرَاءِ، وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ لِلنِّسْبَةِ، وَهَاءِ التَّأْنِيثِ: وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِالْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ مِنْ بَعْدَادٍ، وَقَدْ نَسَبَ الْمُحَدِّثُونَ إِلَيْهَا جَمَاعَةً بِالنَّصْرِيِّ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٥ / ٢٢٨».

(٢) أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ بْنِ وَهْبِ الْبَاهِلِيِّ. صَحَابِيُّ فَاضِلٌ زَاهِدٌ رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. تُوفِّيَ سَنَةَ «٨٦ هـ». وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. تَرْجَمْتُهُ فِي: الطَّبَقَاتِ، لِابْنِ سَعْدٍ «٧ / ٤١١»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ «٣ / ٣٥٩».

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. ثِقَةٌ. وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ النَّصْرِيُّ. مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ أَشْيَاءٌ، وَذَكَرَهُ فِي

المَجْرُوحِينَ وَقَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، لَا يَجُوزُ
الإِخْتِجَاجُ بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنْ اِعْتَبَرَ بِمَا يُوَافِقُ الثَّقَاتَ فَلَا ضَيْرَ. وَوَثَّقَهُ
النَّسَوِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ، وَابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:
حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ شَابُورَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ بِهِ. اهـ

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ. رَاجِعُ أَقْوَالِ
العُلَمَاءِ فِي: الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ «١٤٢/٦»، وَالتَّارِيخِ الكَبِيرِ «٢٠٥/٦»،
وَالثَّقَاتِ «١٧٩/٧»، وَالمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ حِبَّانَ «٨٩/٢»، وَالضُّعْفَاءِ
الكَبِيرِ، لِلْعَقِيلِيِّ «١٩٦/٣»، وَمِيزَانَ الإِعْتِدَالِ «٢٣١/٣». وَأَبُو سَلَامٍ هُوَ
مَمْطُورُ الأَسْوَدِ الحَبَشِيُّ البَاهِلِيُّ. ثِقَّةٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ الأَضْبَهَانِيُّ، المُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي
التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ «بِرَقْمٍ ٤٦٤ - ٢٢٠٤»، وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، فِي
كِتَابِ الأَزْبَعِينَ فِي شُعَبِ الدِّينِ «بِرَقْمٍ ٣٧» مِنْ طَرِيقِ الجُزْءِ بِالإِسْنَادِ
وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ «بِرَقْمٍ ٣٢٣»، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ «بِرَقْمٍ
٧٥٤٧»، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ الكُبْرَى «بِرَقْمٍ ١٥٢٨»، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي
تَارِيخِ دِمَشْقَ «٢١٧/٤١» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دُحَيْمِ الدَّمَشْقِيِّ. وَابْنُ
بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ الكُبْرَى «مُلْحَقُ بِرَقْمٍ ١٢٥٨» مِنْ طَرِيقِ المُعَلَّى بْنِ القَعْقَاعِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ «بِرَقْم ٤٣٢»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ
«٣٩٤/٤٥ - ٢٦٤/٦٠» مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ. وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ «١٥١/١» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ.
جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «٢٢٤/٣»: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
كِتَابِ السُّنَّةِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «٢٠٦/٧»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، فِي
أَحَدِهِمَا بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَفِي الْآخِرِ عُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ النَّصْرِيُّ، تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ. فَرَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْم ٩٧».
وَرَوَاهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ١١٩١» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّبِيِّ.
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْم ٧٩٣٨» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ «بِرَقْم ٤٣٠» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. وَالرَّافِعِيُّ فِي
التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ «١٥٦/٤» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيِّ.

جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ، عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُدْمِنٌ حَمْرٌ، وَمُكَدَّبٌ بِقَدَرٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بِشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ وَضَعْفِهِ. رَاجِعٌ
أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ بِشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، بَلْ تَابَعَهُ مَنْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ حَالًا.
فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمَ ١١٢٧» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي
الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ «بِرَقْمَ ٤٣١» مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا
مَنَّانٌ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْفِيُّ. مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ وَضَعْفِهِ. رَاجِعٌ
أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (١/ ٤٠٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، سَيِّئَاتِي «بِرَقْمَ ٣٣».

قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ»: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَبُوطِ الْعَمَلِ، أَوْ انْعِدَامِ
الْأَجْرِ. «صَرَفًا وَلَا عَدْلًا»: أَي: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا. وَ«عَاقٌ»: مَنْ
الْعُقُوقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ صُدُورُ مَا يَتَأَذَى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، إِلَّا
فِي شِرْكِ أَوْ مَعْصِيَةٍ. «وَمَنَّانٌ»: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً. وَقِيلَ: الَّذِي إِذَا
كَالَ أَوْ وَزَنَ نَقَصَ مِنَ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الْإِنْشِقَاقُ: ٢٥]. أَي: غَيْرِ مَنْقُوصٍ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. «وَمُكَذِّبٌ
بِقَدْرِ»: أَي: مُكَذِّبٌ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عز وجل وَإِرَادَتِهِ.

[٨ - بَابُ جَزَائِ الْوَالِدَيْنِ]

١٩ - هَدَّئْنَا قَيْصَةَ بْنَ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ»^(١)، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٢).

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ «وَالِدَيْهِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ لِلْمُصَنِّفِ، حَيْثُ رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، ذَكَوَانَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ١٠» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٤٥٢» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٧١٤٣» مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ. وَ«بِرَقْمٍ ٨٨٩٣» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَ«بِرَقْمٍ ٩٧٤٥» مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٣٢» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٥١٠ / ٢٥» مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ. وَأَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ٤٤٧٣» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ. وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى «بِرَقْمٍ ٩٤٦» مِنْ

طَرِيقُ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. وَالطُّوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ «بِرَقْمِ ١٥٠٤» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيزَابِيِّ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ «بِرَقْمِ ٣٠٣١» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى. وَ«بِرَقْمِ ٣٠٢٢»، وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ «بِرَقْمِ ٥٣٩٥» مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمِ ٧٤٦٢» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَلَمْ يَتَّفَرِّدْ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، بَلْ تَابَعَهُ.

١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ «بِرَقْمِ ٤٨٣١»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ «بِرَقْمِ ٣٠٣١»، وَشَرْحِ الْمُشْكَلِ «بِرَقْمِ ٦٩٥ - ١٣٦٥ - ٥٣٩٥»، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى. وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٤١ / ٥١٥» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

٢ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ.

رَوَاهُ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جُرْجَانَ «ص: ١٨٣»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ «٦ / ٣٤٥» مِنْ طَرِيقِ أَضْرَمَ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْهُ.

٣ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥٧٨٦» وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥ / ١٥١٠»، وَابْنُ مَاجَةَ «بِرَقْمٍ ٣٦٥٩»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ «بِرَقْمٍ ٦٠٤٩» عَنْهُ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ١٩٠٦» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى «بِرَقْمٍ ٤٨٧٦» مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى «٢٨٧ / ١٠»، وَالسَّنَنِ الصُّغْرَى «بِرَقْمٍ ٤٧٨٣» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُنِيبٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «١٧٢ / ٥٣» مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ.

٤ - أَبُو عَوَانَةَ الْوَصَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ.

رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥٢٧» عَنْهُ، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ «بِرَقْمٍ ٨٥» مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَوْفِ الْعَامِرِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤٢٤ الْإِحْسَانُ» مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٥ - زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٧٥٧٠» مِنْ طَرِيقِ مُظَفَّرِ بْنِ مُدْرِكِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ «بِرَقْمٍ ٥٣٩٥» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ. كِلَاهُمَا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ.

٦ - خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ الضَّبْعِيِّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْمٍ ٣١٥٠ - ٨٦٤٧» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَعْيَنَ. وَالْحَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ «ص: ٣٢٣» مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَالْحَطِيبُ فِي التَّارِيخِ «١٦ / ٤٤٤» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْهُ.
٧- ابْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْمٍ ٦٦٥٠» مِنْ طَرِيقِ فَهْرٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْهُ.
٨- الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْمٍ ٨٥٧٣» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، عَنْهُ.
٩- إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

رَوَاهُ الْحَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ «ص: ٣٢٣» مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
١٠- وَزْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيِّ.

رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ «٢ / ٢١٥» مِنْ طَرِيقِ رَوَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ.
١١- جَعْفَرُ الْأَخْمَرِ.

رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٦٩» مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ.
جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.
وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَفْرَادِ «بِرَقَمٍ ٩» حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَكَارَتِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ، فَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ بَكْرِ ابْنِ بَكَّارٍ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْأَسْوَدِ.

قَوْلُهُ: «لَا يُجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ»: أَي: لَا يُكَافِئُهُ بِإِحْسَانِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ، وَالْأُمُّ مِثْلُهُ أَيْضًا. «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»: الْمَمْلُوكُ: الْعَبْدُ. وَالْمَعْنَى: أَي: يُخَلِّصُهُ مِنَ الرَّقِّ، بِسَبَبِ شِرَائِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. حَيْثُ أَنَّ الْوَالِدَ سَبَبٌ فِي وُجُودِ الْوَالِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِإِجَادِ وَالِدِهِ فِي عَالَمِ الْحُرِّيَّةِ. وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا جَزَاءً لَهُ وَأَدَاءً لِحَقِّهِ، لِأَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلَ مَا يُنْعَمُ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا خَلَّصَهُ بِذَلِكَ مِنَ الرَّقِّ وَجَبَرَ بِهِ التَّقْصُصَ الَّذِي فِيهِ، وَتَكْمُلُ لَهُ أَحْكَامُ الْأَحْرَارِ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ. وَلِلْحَدِيثِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْعِتْقِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ عِنْدَ الشَّرَاءِ. وَالثَّانِي: أَدَقُّ مَعْنَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مُجَازَاةَ الْأَبِ لَا تُتَّصَرُّو، لِأَنَّهُ بِنَفْسِ شِرَائِهِ لِلْأَبِ يُعْتَقُ، فَصَارَ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِيَاطِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٤٠]، وَذَلِكَ لَا يُتَّصَرُّو.

[٩ - بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ]

٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّمًا^(٢) فَقَالَ - وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»^(٣).

(١) أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ نُسِبُ بَنِي الْحَارِثِ. وَقِيلَ: نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ. مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ أَبُو بَكْرَةَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْبَصْرَةِ. فَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «١٥ / ٧»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٥ / ٣».

(٢) الْإِتْكَاءُ: هُوَ أَنْ يَتِمَكَّنَ فِي الْجُلُوسِ مُتَرَبِّعًا، أَوْ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ، أَوْ يُسِنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى شَيْءٍ.

(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٢٦٥٤ - ٦٢٧٤ - ٦٩١٩»، وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ١٥» وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الْقَاسِمِ

الأَصْبَهَانِيُّ، المُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْم ٤٦٥ - ٢٢٠٦»، وَالبَغَوِيُّ فِي التَّفْسِيرِ «٢/٢٠١» بِالإِسْنَادِ وَالمْتَنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ المُصَنِّفُ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْم ٦٢٧٣» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ. وَالتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ «بِرَقْم ١٩٠١ - ٢٣٠١ - ٣٠١٩» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ. وَأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرَجِ «بِرَقْم ١٤٦» مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

ثَلَاثُهُمْ عَنْ بَشْرِ بْنِ المَفْضَلِ، عَنْ سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، بِهِ. وَرَوَاهُ المُصَنِّفُ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْم ٥٩٧٦» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الوَاسِطِيِّ. وَ«بِرَقْم ٦٩١٩»، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْم ٨٧/١٤» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»: إِذَا وَهَمَا وَعَضِيَاهُمَا. وَالعُقُوقُ المَحْرَمُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَأَدَّى بِهِ الوَالِدُ. وَرُبَّمَا قِيلَ: طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَمُخَالَفَةٌ أَمْرُهُمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ عُقُوقٌ. فَيَنْبَغِي عَلَى المَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى إِرْضَائِهِمَا، مَعَ المَحَافَظَةِ عَلَى مَا يُضْلِحُهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ بَرِّ الوَالِدَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَأَمَمَ يَدَهُمَا فِي الْجَنَّةِ]

٢١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ^(١)، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ»^(٢).

(١) رَغِمَ أَنْفُهُ: وَالرَّغَامُ: بِيَفْتَحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ الرُّغْمُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا وَأَصْلُهُ لَصُقُ أَنْفِهِ بِالرَّغَامِ وَهُوَ تُرَابٌ مُخْتَلَطٌ بِرَمْلِ. وَقِيلَ الرُّغْمُ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَنْفَ مِمَّا يُؤْذِيهِ، وَإِلِصَاقُ الْأَنْفِ بِالتُّرَابِ كِنَايَةٌ عَنْ إِذْلَالِهِ وَإِهَانَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ وَالِدَيْهِ إِذْ أَدْرَكَهُمَا فِي حَالٍ يُمَكِّنُهُ بَرُّهُمَا، فَفَرَطَ فِي ذَلِكَ تَفْرِيطًا أَبْعَدَهُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَخَابَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سُهَيْلٌ هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٢١» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٠ / ٢٥٥١» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، بِهِ. وَ«بِرَقْمٍ ١٠ / ٢٥٥١» مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، عِنْدَ الْكَبْرِ فَيَدْخُلِ النَّارَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» / (١).

٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ» (٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو عَوَانَةَ هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٨٥٥٧» مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٥١/٩»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٥٠٠» مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحِ الْأَيْلِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ. حَسَنُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُتَابِعَةً. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الْجَرْحِ

والتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ «٥/٢١٢»، وَالكَامِلِ، لِابْنِ عَدِيٍّ «٥/٤٨٩»،
وَمِيزَانَ الإِعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ «٢/٥٤٦-٥٤٧»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٣٣٦».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ «بِرَقْمٍ ١٦»، وَالْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ «٣/١٠٧٦»، وَالْحَاكِمُ فِي
المُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٢٠١٦»، وَالشَّجَرِيُّ فِي الأَمَالِي «بِرَقْمٍ ٦٣٣» مِنْ طَرِيقِ
مُسَدَّدٍ. وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٨٤٦٥ البَحْرُ الزَّخَارُ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.
وَأَبْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٩٠٨ الإِحْسَانُ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ.
ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
المُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَبَعْضُهُمْ عَلَى ذِكْرِ رَمَضَانَ. وَبَعْضُهُمْ جَاءَ بِهِ بِسِيَاقِ المُنْتَفِ لَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٧٤٥١» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَتَائِجِ
الأفكارِ «٤/٢٤»، وَالتِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ٣٥٤٥»، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ
«بِرَقْمٍ ١٢٨٩»، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٦٨٩»، وَالتَّفْسِيرِ «٥/٨٧»،
والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَالِ «٩/٥٣» مِنْ طَرِيقِ رَبِيعِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ.
وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «بِرَقْمٍ ١٧»، وَابْنُ
أَبِي عَاصِمٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «بِرَقْمٍ ٦٥» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ المُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٤٦»، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي
فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «بِرَقْمٍ ١٨»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى «٣٠٣ / ٤»،
وَفَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ «بِرَقْمٍ ٥٥» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.
وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٨١١٦ الْبَحْرُ الزَّخَاوُ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ
١٨٨٨»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْمٍ ٨٩٩٤»، وَابْنُ حَجَرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ
«٢٥ / ٤» مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ حَسَنُ
الْحَدِيثِ. كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ النُّقَادِ. وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّوْسِيُّ. حَسَنُ
الْحَدِيثِ صَدُوقٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٩٢٢» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَّانَ «بِرَقْمٍ ٩٠٧
الْإِحْسَانُ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الْأَوْسَطِ «بِرَقْمٍ ٨١٣١» مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ. حَسَنُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ.
وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ^(١)، حَدَّثَنِي أَخِي^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ^(٣)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
السَّالِمِيِّ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ إِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «اخْضَرُوا الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا خَرَجَ فَرَقِي الْمِنْبَرَ، فَرَقِي أَوَّلَ دَرَجَةٍ مِنْهُ قَالَ:
آمِينَ. ثُمَّ رَقِي فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ لَمَّا رَقِي الثَّلَاثَةَ قَالَ: آمِينَ. فَلَمَّا

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ. اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ
يُكْثِرَا مِنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَخْرَجَ لِلْبُخَارِيِّ أُصُولَهُ وَأَذِنَ لَهُ
أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ، وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ
مُشْعَرٌ بَأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ
أُصُولِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يُجْتَنَبُ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ
شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ. «هَدْيِ السَّارِيِّ: ١ / ٣٩١» بِتَصْرُفٍ.

(٢) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ. ثِقَةٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «بِلَالٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْمُصَنِّفِ، حَيْثُ
رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ. ثِقَةٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ «السَّلْمِيِّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْمُصَنِّفِ.

(٥) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ السَّالِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ.

مَاتَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٣ / ٥٢».

فَرَّغَ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ، قَالَ: وَسَمِعْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَرَضَ^(١)، قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(٢).

(١) أَيُّ: عَرَضَ لِي.

(٢) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٢٢٠/٧ بِرَقْمٍ ٩٥٤» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ السَّامِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «بِرَقْمٍ ١٩»، وَبَحْثُ شَلِّ فِي تَارِيخِ وَاسِطَ «ص: ٢٥٤»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٣١٥»، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ «١/١٤٦» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ١٤٧١»، وَابْنُ شَاهِينَ فِي فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ «بِرَقْمٍ ٣»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٧٢٥٦»، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٢٢٠٩» مِنْ

طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.
قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ.
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ «١٠/١٦٦»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ السَّالِمِيُّ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
التَّارِيخِ الْكَبِيرِ. وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَابِعِيٌّ مَسْتُورٌ.
وَقَالَ الْفَاسِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ: مَجْهُولُ الْحَالِ. رَاجِعُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي: التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ «١/٤٠٠»، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «١/١٩٦»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ١٠٢».

٢٥ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «ازْتَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَرَقِي ^(٢) دَرَجَةً، فَقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ ازْتَقَى دَرَجَةً، فَقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ ازْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: عَلَى مَا أَمَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا نِي جَرِيْلُ الْعَلِيَّةِ، فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» ^(٣).

(١) هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «فَرَقًا»، وَهِيَ لُغَةٌ طَائِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَسَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ. مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ. رَاجِعٌ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ «٤/١٧٤»، «٥/٤١٠»، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ «٢/١٩٣»، وَالتَّقْرِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ «ص: ٢٤٨».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ، لِلْبُوصَيْرِيِّ «٦/٤٩٥»، وَالْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «١٣/٧٨٩»، وَابْنُ شَاهِينَ فِي فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ «بِرَقْمٍ ٨» مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامَيْنِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ فِي
الْأَمْثَالِ وَالْقِرَاءَةِ «ص: ٤٤»، وَالْبَزَّازُ «بِرَقْم ٦٢٥٢ الْبَحْرُ الرَّخَّارُ»، وَفِي
كَشْفِ الْأَسْتَارِ «بِرَقْم ٣١٦٨»، وَالذَّهَبِيُّ فِي الدِّينَارِ «بِرَقْم ٤٤»، وَابْنُ
حَجَرَ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ «٢٧/٤»، وَالسَّخَاوِيُّ فِي الْبُلْدَانِيَّاتِ «بِرَقْم ١٧»
مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «بِرَقْم
١٥»، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَاسِيٍّ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْم ١» وَمِنْ طَرِيقِهِ
الشَّجَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ «بِرَقْم ٦٠٢»، وَابْنُ شَاهِينَ فِي فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
«بِرَقْم ٨»، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الشَّهْرِ بِالْغَيْلَانِيَّاتِ، مُخْتَصَرًا عَلَى
الْجُزْءِ الْأَخِيرِ «بِرَقْم ١٨٧»، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي مُوَضَّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ
وَالْتَفْرِيقِ «٢/١٠٠»، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ «بِرَقْم
٢٩»، وَتَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي مُعْجَمِ شَيْوَحِهِ «ص: ٤١٥»، وَزَيْنُ الدِّينِ
الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ الْعُشَارِيَّةِ «ص: ١٩٥».

جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ «بِرَقْم ٧» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي
فَدْيَكٍ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَاسِيٍّ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْم ٢» وَمِنْ طَرِيقِهِ
الشَّجَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ «بِرَقْم ٦٣٢» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعَمَرِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الطُّيُورِيُّ «٦٩١/٢» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَابِلِيِّ. وَرَوَاهُ الْخَلْعِيُّ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ الْحَسَانَ
الصَّحَّاحِ وَالْغَرَائِبِ «بِرَقْمِ ٤٣» مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.
جَمِيعُهُمْ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ الْبَزَّازُ كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّحَّارِ: وَلَا نَعْلَمُ رَوَى أَحَادِيثَ سَلَمَةَ بِهِذِهِ
الْأَلْفَافِ غَيْرُهُ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَا عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ وَسَلَمَةَ صَالِحٍ وَأَحَادِيثُهُ لَمْ
يَرَوْهَا غَيْرُهُ كَأَنَّهَا يُسْتَوْحَشُ مِنْهَا. وَقَالَ الْبَزَّازُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ:
وَسَلَمَةُ صَالِحٌ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ، يُسْتَوْحَشُ مِنْهَا، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى أَحَادِيثَ
بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «١٠/١٦٦»: رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ سَلَمَةُ بْنُ
وَرْدَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبَزَّازُ: صَالِحٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ
الصَّحِيحِ. اهـ.

وَلَعَلَّ الْبَزَّازَ أَرَادَ بِصَلَاحِهِ، صَالِحُ دِيَانَتِهِ، لَا رِوَايَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَسَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ، كَمَا سَبَقَ.
وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى لَا تُخْلَوُ مِنْ مَقَالٍ أَعْرَضْتُ عَنْهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ.

[١١ - بَابُ نَظَرِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ]

٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

أَعْيَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنِ الْحَكَمِ

ابْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ

الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ فَسَرَّهُ كَانَ لِلْوَالِدِ عِتْقٌ نَسَمَةٌ^(٣)»^(٤) / . [٤/أ]

(١) أَي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
وَسَمِعَهُ أَيضًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَعْيَنَ.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ. حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ. حَدَّثَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ. وَكَانَ وَسِيًّا، جَمِيلًا، مَدِيدَ الْقَامَةِ،
مَهِيْبًا، كَامِلَ الْعَقْلِ، ذَكِيَّ النَّفْسِ، وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ
بِالطَّائِفِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، أَوْ سَبْعٍ وَسِتِّينَ.
وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ. وَقِيلَ: عَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.
تَرَجَمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٣٦٥ / ٢»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٣ / ٣٣١».

(٣) النَّسَمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوْحُ. «النَّهَائَةُ: ٤٩ / ٥».

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ. ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ. رَاجِعُ أَقْوَالٍ

الأئمة في: التاريخ الكبير «٢٧٢/١»، وميزان الاعتدال «٢١/١»،
وتقريب التهذيب «ص: ٨٨». وعكرمة هو مولى ابن عباس. ثقة.

والحديث رواه أبو القاسم الأصبهاني، الملقب بقوام السنة في الترغيب
والترهيب «برقم ٤٥٥» من طريق الجزء عن المصنف بالإسناد والمتن سواء.

ورواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق «برقم ٢١٦» من طريق عبد الله بن
مخالد التميمي. والطبراني في الكبير «برقم ١١٦٠٨»، والأوسط «برقم

٨٦٤٦» من طريق مطلب بن شعيب. والبيهقي في شعب الإيمان «برقم
٧٤٧٣» من طريق محمد بن إسماعيل السلمي. والشجري في الأمالي «برقم

٢٠٠٧» من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان.

وقال ابن أبي الدنيا: قال عبد الله بن صالح: وحدثني به إبراهيم بن أعين.

جميعهم عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن إبراهيم بن أعين، عن
الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، بلفظ: «إذا نظر الوالد
إلى ولده فسرّه كان للولد عتق نسمة، قيل: يا رسول الله فإن نظر ثلاث مائة
وستين نظرة، قال: الله أكبر من ذلك».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحكم بن أبان، إلا إبراهيم بن أعين،
تفرد به: الليث، ولا يروى عن رسول الله، إلا بهذا الإسناد.

١٢ - بَابٌ بِرِّ مَنْ كَانَ رِصْلُهُ أَبُوهُ

٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ «مُحَمَّد»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَتَرْجَمَةَ الرَّاوي.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ. أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ لَمْ يَخْتَلَمْ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. رَوَى: عَلِمًا كَثِيرًا نَافِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ. تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٣٧٣/٢»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٢٠٣/٣»، وَالْإِصَابَةِ «٣٤٧/٢».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، حَيْوَةُ هُوَ ابْنُ شَرِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٧٢١»، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي الْمُنْتَخَبِ «بِرَقْمٍ ٧٩٤»، وَالْمُصَنَّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٤١» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً. وَرَوَاهُ الْقَطِيعِيُّ فِي جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ «ص: ١٨١»، وَالذَّهَبِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ «٢٦٨/١» مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٤٥٤» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٥٢ / ١٢» مِنْ طَرِيقِ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ
 الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. بِلَفْظِ الْمُصَنَّفِ.
 وَرَوَاهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٨٠»، وَالتِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ١٩٠٣»،
 وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤٣٠ الْإِحْسَانُ»، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ «بِرَقْمٍ
 ٩٩٤»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٧١ / ٤٣» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ
 بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». يَعْنِي يُوَلِّي الْأَبَّ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ»: أَي: أَفْضَلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَالِدِهِ، وَكَذَا الْوَالِدَةُ. «أَنْ
 يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ»: الْوُدُّ: بِضَمِّ الْوَاوِ، بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ أَي: أَصْحَابُ
 مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَفِي هَذَا فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ
 وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ
 أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ.

[جَامِعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الرَّحْمِ] (١).

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْمٍ قَاطِعِ الرَّحْمِ]

٢٨ - هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَوَصَّى بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَثَّ عَلَيْهَا
وَبَيَّنَّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ
مُبِينًا جَزَاءَهَا، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْوَاصِلِينَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ،
وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ، وَطُولِ الْعُمْرِ، وَالْبَرَكَاتِ فِي الْمَالِ
وَالْوَالِدِ، وَلَقَدْ قَضَى اللَّهُ ﷻ بِالسَّعَادَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
لِمَنْ يَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ، وَيَقُومُونَ بِحُقُوقِهِمْ.

وَالرَّحْمُ فِي الْأَصْلِ مَنْبَتُ الْوَالِدِ وَوِعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقَرَابَةُ مِنْ
جِهَةِ الْوِلَادَةِ رَحْمًا، وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ: الْأَقْرَبَاءُ فِي طَرَفِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ
نَاحِيَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَالْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ: إِيْصَالُ مَا أَمَكْنَ مِنَ الْخَيْرِ
وَدَفْنُ مَا أَمَكْنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَالرَّحِمُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فَالْعَامَّةُ
رَحِمُ الدِّينِ، وَتَجِبُ صَلَاتُهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُحِ وَالعَدْلِ وَالإِنْصَافِ وَالقِيَامِ
بِالحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ. وَالرَّحِمُ الْخَاصَّةُ تَزِيدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ
وَتَنْفُقُ حَالَهُ وَالتَّغَافُلِ عَنْ زَلَّتِهِ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ شُجْنَةً»^(١)، وَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ
أَدْخِلَ الْجَنَّةَ مَنْ وَصَلَكَ؟ وَأَدْخِلَ النَّارَ مَنْ قَطَعَكَ»^(٢).

(١) الرَّحِمُ شُجْنَةٌ: أَي قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَأَشْتِبَاكِ الْعُرُوقِ، شُبَّهَتْ بِذَلِكَ
مَجَازًا وَاتْسَاعًا. وَأَصْلُ الشُّجْنَةِ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: شُعْبَةٌ فِي غُصْنٍ مِنْ غُصُونِ
الشَّجَرَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ». أَي ذُو شُعَبٍ وَامْتِسَاكِ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُا أَثْرٌ مِنْ أَثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا؛ فَالْقَاطِعُ لَهَا
مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. «تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: ص: ٣١٤»
و«النَّهَائِيَّةُ، لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٤٤٧ / ٢».

(٢) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ الْهَدَلِيُّ، اللَّيْثِيُّ،
الْمَدَنِيُّ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ
وَالْتَعْدِيلِ. وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ،
قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ خِفَةُ شَرْطِ ابْنِ حِبَّانَ. رَاجِعُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي:
التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ «٢٣٠ / ٥»، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ «٢٠١ / ٥»، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حِبَّانَ «٥٢ / ٥».

وَيَزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ الْهَدَلِيُّ. ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ. وَثِقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَادِ.
قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: صَالِحُ الرِّوَايَاتِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رَبِّمَا أَخْطَأَ.

وَالْحَدِيثُ أُوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي أَطْرَافِ الْعَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ «١٨٧/٥ -
١٨٨ بِرَقْم ٥١٠٠»، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ عَنْهُ، وَلَا
أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْم ٢٣٨» أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ،
قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو طَالِبِ بْنِ عَيْلَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «الرَّحِمُ
شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهَا: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ
قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانَ الْبَزَّازُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:
صَالِحُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِ
الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

وَلِلْمَتَنِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ. سَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا عِنْدَ
تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ «رَقْم ٣٢ - ٣٥ - ٣٨».

٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدٍ،
سَمِعَا الزُّهْرِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٢).

(١) جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ تَوْفَلِ النَّوْفَلِيِّ، شَيْخُ قَرِيشٍ فِي زَمَانِهِ،
أَبُو مُحَمَّدٍ. مِنَ الطُّلُقَاءِ الَّذِينَ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، وَقَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءِ
الْأَسَارَى مِنْ قَوْمِهِ. وَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْحِلْمِ، وَنُبِّلَ الرَّأْيِ كَأَبِيهِ. وَكَانَ
شَرِيفًا، مُطَاعًا. تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. تَرْجَمَتْهُ
فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ «٩٥ / ٣»، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ «٢٧٤ / ٢»، وَالْبِدَايَةِ
وَالنَّهَائَةِ «٤٦ / ٨».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَسُفْيَانُ بْنُ
حُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ.
قُلْتُ: إِنَّمَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَقْرُونًا بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
يَسَارِ الْقُرَشِيِّ. وَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، وَقَدْ صَرَخَ هُنَا بِالسَّعِ مِنْ الزُّهْرِيِّ.
فَانْتَفَتَ تِهْمَةٌ تَدْلِيْسِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمَصْنُوفِ، ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ «بِرَقْمِ ٨٦٤»، وَابْنُ
قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ «١٤٧ / ١»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمِ ١٥١٥»،
وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْمِ ٨٠٢»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ
=

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ] (١)،

عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

«١٥٩ / ٧» مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٦٧٦٣» مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ١٥١٢» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ. وَابْنُ جُمَيْعٍ فِي مُعْجَمِهِ «بِرَقْمٍ ١٩٧» مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ - ثَلَاثَتُهُمْ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَلتَخْرِيجِهِ تَمَمَّةٌ عِنْدَ الْحَدِيثِ الْقَادِمِ، وَ«بِرَقْمٍ ٣٧».

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٦٧»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ

١٦٧٣٢»، وَالْمُرُوزِيُّ فِي الْبُرِّ وَالصَّلَةِ «بِرَقْمٍ ١٣٠» عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٥٦ / ١٨» مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَابْنِ أَبِي

عُمَرَ. وَأَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ١٦٩٦» مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ

«بِرَقْمٍ ١٩٠٩» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٣٤٠٥ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ

عَبْدَةَ. وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ٧٣٩١» مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.
و«بِرَقْم ٧٣٩٤» مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
التَّوْحِيدِ «بِرَقْم ٥٧٤» مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. وَالطُّوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِ
الْأَحْكَامِ «بِرَقْم ١٥٠٦» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ. وَالْحَرَائِطِيُّ
فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ «بِرَقْم ٢٨٦» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
الْكَبِيرِ «بِرَقْم ١٥١١» حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ «ح» وَحَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ «٣٠٨/٧» مِنْ
طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْم ٧٥٧٩»،
وَالْأَدَابِ «بِرَقْم ٧»، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى «٢٦/٧» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ. وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٢٢٨/٣٢» مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ. وَالذَّهَبِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّيُوخِ «٥٥/١» مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْعَطَّارِ. جَمِيعُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٤ - بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَرِزْقِهِ إِصْلَاحُ رَحْمِهِ]

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ^(١)، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةَ» ^(٢).

(١) يُبْسَطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ: الْبَسْطُ: التَّوْسِيعَةُ، وَبَسَطُ الرِّزْقِ تَوْسِيعُهُ وَكَثْرَتُهُ، وَقِيلَ: الْبَسْطُ فِي الرِّزْقِ هُوَ الْبَرَكَهُ فِيهِ بِمَعْنَى النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ١٩٧٩».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عُقَيْلٌ هُوَ ابْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٥٦» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ.
وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٦٣٦١ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ.
وَأَبْنُ مَنَدَةَ فِي التَّوْحِيدِ «بِرَقْمٍ ٣٢٧» مِنْ طَرِيقِ حَبُوشِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ الْمِصْرِيِّ. وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٣٤٢٩» مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ. ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، بَلْ تَابَعَهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢١ / ٢٥٥٧» مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٢٠٦٧» مِنْ طَرِيقِ حَسَّانِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْعَنْزِيِّ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٠ / ٢٥٥٧» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «١ / ١٢٩» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.
وَالدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ «بِرَقْمٍ ٥٨٧»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ
«بِرَقْمٍ ٣٠٧١»، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي الْمَكَارِمِ «بِرَقْمٍ ٢٦٧»، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
مُعْجَمِهِ «بِرَقْمٍ ١٦٧» مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ
الدَّقَاقُ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٦٥» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.
ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّرَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّرَارِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:
شَيْخٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ مَأْكُولًا فِي الْإِكْمَالِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ،
وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ فِي مُسْتَبَهَةِ النَّسَبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَذَكَرَهُ
ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ خَفَةَ شَرَطِ ابْنِ حِبَّانَ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى مَرَّ ذِكْرُهَا عِنْدَ الْأَحَادِيثِ «رَقْمٌ ١٥ - ١٦».

[١٥ - بَابُ ذِكْرِ تَشَاكِي الرَّحْمِ إِلَى اللَّهِ ﷻ]

٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، [حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ سُجْنَةٌ [مِنَ الرَّحْمَنِ]»^(١)، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي ظَلَمْتُ، إِنِّي قَطَعْتُ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَيُجِيبُهَا، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ؟»^(٢).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَدَبِ الْمُرَدِّ.

(٢) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَنْصَارِيُّ، مَجْهُولٌ، تَفَرَّدَ شُعْبَةُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَانْفَرَدَ بِتَوْثِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَلَمْ يَخِكْ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ. رَاجِعٌ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «١/١٦٨»، وَضَعَفَاءِ الْعُقَيْلِيِّ «٤/١٠٤»، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «٣/٦١٣».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمٍ ٦٥»، وَالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ «١/١٦٨» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ «بِرَقْمٍ ٢٤٠» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُصَنَّفِ، أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٩٨٧١»، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ «١٠٤ / ٤»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ «٢٢٠ / ٣» مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٨٨» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٣٤٣٤» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلِتَخْرِيجِهِ تَتَمَّهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ «رَقْمٌ ٣٨»، وَسَيَأْتِي عَنْ عَائِشَةَ «بِرَقْمٍ ٣٥».

[١٦ - بَابُ جَزَائِ الْعُقُوبِ وَطَبِيعَةِ الرَّحْمِ]

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُذْمَنٌ حَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ»^(٥).

(١) نِسْبَةٌ إِلَى دِمَشْقَ، الْبَلَدَةِ الْمَشْهُورَةِ فَصَبَةِ الشَّامِ، وَهِيَ جَنَّةُ الْأَرْضِ بِلَا خِلَافٍ، وَذَلِكَ لِحُسْنِ عِمَارَةِ وَنَضَارَةِ بُقْعَةٍ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٤٦٣».

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «عُقْبَةَ»، وَالثَّبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٣) نِسْبَةٌ إِلَى خَوْلَانَ: قَرْيَةٌ كَانَتْ بِقُرْبِ دِمَشْقَ خَرِبَتْ، بِهَا قَبْرُ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، وَبِهَا آثَارٌ بَاقِيَةٌ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٤٠٧».

(٤) أَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ. الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، قَاضِي دِمَشْقَ، حَكِيمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسَيِّدُ الْقُرَاءِ بِدِمَشْقَ. مَعْدُودٌ فِيمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَتَصَدَّرَ لِلِاقْرَاءِ بِدِمَشْقَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: سَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٢ / ٣٣٥».

(٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ. صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «٢ / ٢١٤».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَائِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٤٦٣ - ٢٢٠٥» مِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ بِالإِسْنَادِ وَالمْتَنِ سِوَاءِ.
وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ المُصَنَّفِ، البَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٤٠١٦ البَحْرُ الزَّخَّارُ»، وَكَشَفِ
الأُسْتَارِ «بِرَقْمٍ ٢١٨٠»، وَالفَرِيَابِيُّ فِي القَدَرِ «بِرَقْمٍ ١٩٩»، وَالمَطْبَرَانِيُّ فِي
مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ «بِرَقْمٍ ٢٢١٢» وَمِنْ طَرِيقِهِ المِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَالِ
«٤٠/١٢»، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ الكُبْرَى «بِرَقْمٍ ١٥٢٦» جَمِيعًا عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَعَزَاهُ المِزِّيُّ إِلَى الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الجُزْءِ، فَقَالَ:

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الوَالِدِينَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
فَوَافَقْنَاهُ فِيهِ بِعُلُوِّ. «تَهْذِيبُ الكَمَالِ ٤٠/١٢».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٧٤٨٤» حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، كَمَا فِي إِتْحَافِ الخَيْرَةِ المَهْرَةِ، لِلْبُوصَيْرِيِّ
«٤/٣٨٥»، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي الأَمَالِي «بِرَقْمٍ ١٧»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي القَضَاءِ
وَالمَقْدَرِ «بِرَقْمٍ ٤٢٩» مِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ «بِرَقْمٍ
٣٣٧٦»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ «بِرَقْمٍ ٣٢١»، وَالمَطْبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ «بِرَقْمٍ ٢٢١٢»، وَالْمَزِّيُّ فِي تَهْدِيبِ الْكَمَالِ «٣٩ / ١٢» مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ مُحْتَصَرَةٌ، بِلَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنٌ خَمْرًا». وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِيَاذَةِ: «وَلَا مَنَانٌ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، مُحْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. «إِثْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ: ٣٨٥ / ٤»، وَ«مِصْبَاحُ الرُّجَاجَةِ: ٣٩ / ٤».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَسَلَفَ «بِرَقْمٍ ١٨».

[١٧ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْكَافِي]

٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(١)
ابْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي تُقَطَّعُ
رَحْمَةُ فَيَصِلُهَا»^(٢).

(١) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «الْحُسَيْنِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ تَرْجَمَةِ الرَّاوي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٧٨٥»، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ

الإِعْرَابِ «بِرَقْمٍ ٤٣» مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٢٣٧١

الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْرَاءَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَسَيَّأَتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ «بِرَقْمٍ ٦٥».

قَوْلُهُ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْكَافِي»: أَي: لَيْسَ الْوَاصِلُ رَحْمَةً مَنْ وَصَلَهُمْ

مُكَافَأَةً لَهُمْ عَلَى صِلَةٍ تَقَدَّمَتْ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فَكَافَأَهُمْ عَلَيْهَا بِصِلَةٍ مِثْلِهَا. «وَلَكِنَّ

الْوَاصِلَ الَّذِي تُقَطَّعُ رَحْمَةُ فَيَصِلُهَا»: أَي: الَّذِي إِذَا مُنِعَ أُعْطِيَ.

[١٨ - بَابُ تَوَابِ صَلَاةِ الرَّحْمِ وَإِئْتِمَانِ مَنْ وَطَعَهَا]

٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ»/ (٢).

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ.

وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيَّةُ. بِنْتُ الْإِمَامِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ. وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْفَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عِلْمًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْ جُمِعَ عِلْمُ عَائِشَةَ إِلَى عِلْمِ جَمِيعِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِلْمِ جَمِيعِ النِّسَاءِ لَكَانَ عِلْمُ عَائِشَةَ أَفْضَلَ. وَتُوفِّيَ عَنْهَا ﷺ وَهِيَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ. وَمَنَاقِبُهَا كَثِيرَةٌ وَفَضَائِلُهَا مَعْرُوفَةٌ. مَاتَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَتْ بِالْبَيْعِ. تَرَجَّمَتْ فِي: الْإِسْتِيعَابِ «١٨٨١/٤»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٣٥/٢»، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ «٢/٢٩٤»، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ «٨/٩١ - ٩٤».

(٢) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمِ ٥٩٨٩» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ، الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى «٢٤ / ٧»، وَالْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ «بِرَقْمِ ٧٨٩»، وَالشُّعْبِ «بِرَقْمِ ٧٥٦٥» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
مَرِيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْمِ ٤٠٤» وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمِ ٢٥٧٧٦» وَعَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
«بِرَقْمِ ٢٥٥٥ / ١٧»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمِ ٢٤٣٣٦» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمِ ٧٥٥٩»، وَهَنَّادٌ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْمِ ١٠٠٣»، وَأَبُو يَعْلَى
فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمِ ٤٤٤٦».

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي الْجَامِعِ «بِرَقْمِ ١٤٩»، وَالْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمِ
٥٥»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمِ ٧٢٧٣» مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.
وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمِ ٤٥٩٩» مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.
وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَمْثَالِ «بِرَقْمِ ١٠٥» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ.
جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَلَهُ طُرُقٌ مَرَّ ذِكْرُهَا «بِرَقْمِ ٢٨ - ٣٢»، وَسَيَأْتِي «بِرَقْمِ ٣٨ - ٧٠».

[١٩ - بَابُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِيمٌ]

٣٦ - هَدَيْتَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، أَبُو إِدَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِيمٌ»^(٤).

(١) هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «عَبْدِ اللَّهِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْمُصَنَّفِ، حَيْثُ رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَسْلَمِيِّ. أَبُو مُعَاوِيَةَ. مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَخَاتِمَتُهُ مَنْ مَاتَ بِالكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. تُوفِّيَ: سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقَدْ قَارَبَ مِائَةَ سَنَةٍ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٣٠١/٤ - ٢١/٦»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ «٤٢٨/٣».

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ. أَبُو إِدَامٍ. ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ. رَاجِعُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ «١١٧/٤»، وَالضُّعْفَاءِ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ «١٥٥/٢»، وَمِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «٢٠٨/٢»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٢٥١».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٣»، وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «١٤/٤»، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ «١٠٩/١»، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٣٤٤٠» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً. وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْمٍ ٤١٢».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٢٧٤/١١»، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ «بِرَقْمٍ ١٢٨» كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمِ الْأَعْمَى. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٢٧١/١١»، وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٤٣٢/١١» كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَرْبَعِينَهِ «بِرَقْمٍ ٢٤»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٥٩٠»، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٣٤٣٩»، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٢٠٥/١٢» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ. وَرَوَاهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي التَّنْبِيهِ «بِرَقْمٍ ١٥٨» مِنْ طَرِيقِ هَانِيءِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «١٦٦/٢٠»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ «بِرَقْمٍ ٢٥٤» كِلَاهُمَا عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. جَمِيعُهُمْ - وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَهَانِيءُ بْنُ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ، وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالسَّمَرَقَنْدِيِّ مُطَوَّلًا، بِلَفْظٍ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي حَلَقَةٍ، فَقَالَ لِي: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَمْسَى قَاطِعَ رَحِمٍ إِلَّا قَامَ عَنَّا، فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا فَتَى كَانَ فِي أَقْصَى الْحَلَقَةِ، فَآتَى خَالَهَ لَهُ فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ؟ هَذَا عَن أَمْرِكَ؟ فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لِي لَمْ أَرِ أَحَدًا قَامَ مِنَ الْحَلَقَةِ غَيْرِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لِخَالَتِهِ وَمَا قَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، بِلَفْظٍ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي خَالَهَ لَمْ أَكَلِّمَهَا؟، فَقَالَ ﷺ: قُمْ إِلَيْهَا وَكَلِّمَهَا».

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «٢٣٤ / ٣» وَقَالَ: رَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «١٥١ / ٨» وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو إِدَامِ الْمُحَارِبِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ. كِلَاهُمَا بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْإِتْحَافِ «٤٨١ / ٥» وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ، وَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَى أَبِي إِدَامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْأَزْدِيِّ.

[٢٠ - بَابُ مَا يَلْحَقُ قَاطِعَ الرَّحْمِ مِنَ الْحَزِيِّ فِي الْآفِرَةِ]

٣٧ - هَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ [ابْنُ جُبَيْرٍ] ^(١) بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ ^(٢) جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» ^(٣).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «عَنْ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٤» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ، الْحَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمٍ ٢٧٥»،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ١٥١٠» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٨٤»، وَالْحَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي

الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمٍ ٢٧٥» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى سَلَفَ بَعْضُهَا «بِرَقْمٍ ٢٩ - ٣٠».

[٢١ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ ﷻ]

٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ [مِنَ الرَّحْمَنِ]، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ، ظَلِمْتُ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَيُجِيبُهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؟»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رَاجِعٌ حَاشِيَةَ الْحَدِيثِ «رَقْمٌ ٣٢».

وَرَوَاهُ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٥٨٤ / ٢٥» عَنْ شَيْخِ الْمُصَنَّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٦٦٦» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٥٥»، وَالْأَزْبُعُونَ الصُّغَرَى «بِرَقْمٍ ٧٣» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥٧٨٢»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٧٩٣١» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَ«بِرَقْمٍ ٨٩٧٥ - ٩٢٧٣» مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ١٢٦» مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ.

وَأَبْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤٤٢ الْإِحْسَانُ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ.
و«بِرَقْمٍ ٤٤٤ الْإِحْسَانُ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ.
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٧٢٨٧» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَالْمِزِيُّ فِي
تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٥٨٤ / ٢٥» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ.
جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ
الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَهُ تَبَعَةٌ عِنْدَ الْحَدِيثِ «رَقْمٌ ٧٠»، وَسَلَفَ «بِرَقْمٍ ٣٢ - ٣٥».

[٢٢ - بَابُ عِظَةِ النَّفْسِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ]^(١).

٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣)، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهَا، وَأَشْرَبْتُ

(١) وَكَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، إِلَى أَنْ يُسَارِعَ الْعَبْدَ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي مِنْ أَفْضَلِهَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ. وَذَلِكَ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، وَأَنْ تَتَمَنَّى النَّفْسُ ذَلِكَ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. أَبُو الْحَسَنِ. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، بَرَعَ فِي هَذَا الشَّانِ، وَصَنَّفَ، وَجَمَعَ، وَسَادَ الْحِفَاطَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ. وَيُقَالُ: إِنَّ تَصَانِيفَهُ بَلَغَتْ مَائَتِي مُصَنَّفٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عِلْمًا فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ الْقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصَغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ، إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٦ / ٢٨٤»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١١ / ٤١».

(٣) سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. سَتَأْتِي تَرَجُّمَتُهُ فِي الْأَثَرِ «رَقْمَ ٤٥».

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التَّمِيمِيُّ. أَبُو أَسْمَاءَ. الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْفَقِيهُ، عَابِدُ الْكُوفَةِ، كَانَ شَابًّا، صَالِحًا، قَانِتًا لِلَّهِ، عَالِمًا، فَقِيهًا، كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَاعِظًا. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٥ / ٦٠».

مِنْ شَرَابِهَا، وَأَجَاوِرَ مَنْ فِيهَا، وَأَصِيبُ مَا^(١) أَشْتَهِي، ثُمَّ قُلْتُ: أَي نَفْسٍ، مَمِّي، قَالَتْ: أَمَتِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَأَزْدَادَ مِنَ الْعَمَلِ كَيْمَا^(٢) أَزْدَادَ مِنَ الثَّوَابِ. ثُمَّ مَثَلْتُ نَفْسِي فِي النَّارِ، أَكُلُ مِنْ زُقُومِهَا^(٣)، وَأَشْرَبُ مِنْ حَمِيمِهَا^(٤)، [وَأَجَاوِرَ مَنْ فِيهَا]^(٥)، ثُمَّ قُلْتُ: أَي نَفْسٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ «مِنْ». وَالْمَثَبُ مِنَ التَّدْوِينِ، لِلرَّافِعِيِّ.

(٢) أَي: لِكَي. وَكَيْمَا: كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ «كَي» وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ أَوْ الْكَافَّةِ، بِمَعْنَى فِيمَا. وَكَي: حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي يَنْصَبُ الْأَفْعَالَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ، وَمَعْنَاهُ الْعِلَّةُ لَوْ قُوعِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: جِئْتُ كَي تُكْرِمَنِي.

(٣) الزُّقُومُ: مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ

الْجَعِيمِ ﴿٦٦﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿﴾ [الصَّافَاتِ: ٦٤ - ٦٥]. وَهِيَ فَعُولٌ مِنَ الزُّقْمِ اللَّقْمِ الشَّدِيدِ وَالشُّرْبِ الْمَفْرِطِ. وَفِي لُغَةِ تَمِيمِيَّةِ كُلِّ طَعَامٍ يُتَقَيُّ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ زُقُومٌ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ طَعَامٍ ثَقِيلٍ. وَالزُّقُومُ: شَجَرَةٌ حَبِيبَةٌ مَرَّةً كَرِيهَةٌ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةُ يُكْرَهُ أَهْلُ النَّارِ عَلَى تَنَاوُلِهِ. نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ. «النَّهَائِيَّةُ: ٣٠٣ / ٢».

(٤) الْحَمِيمُ: الْمَاءُ الْحَارُّ الشَّدِيدُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ

نِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿﴾ [الْحَجَّ: ١٩]. نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ. «عَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِابْنِ قَتَيْبَةَ ٣١٩ / ٢».

(٥) سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثَبُ مِنَ التَّدْوِينِ، لِلرَّافِعِيِّ.

تَمَّتِي، قَالَتْ: أَمَّتَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَآتُوبَ كَيْمَا أُنْجُو بِمَا أَنَا فِيهِ،
فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ نَفْسُ، فَأَنْتِ فِي أَمْنِيَّتِكَ فَاعْمَلِي»^(١).

(١) رَوَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ «٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠» مِنْ
طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
دِلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى كِتَابِ الزُّهْدِ لِأَبِيهِ «بِرَقْمِ
٢١٠٦»، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ «٤/ ٢١١» حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: قَالَ:
إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ «بِرَقْمِ ١٠»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُتَنَطَّمِ
فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ «٦/ ٣٠٥» مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ
سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ «بِرَقْمِ ٣٩٢» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ أَعِينٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْرِي، يَقُولُ: كَانَ مَعَنَا شَابٌّ مُجْتَهِدٌ،
إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَهَجُّدِهِ يَقُولُ شَيْئًا لَمْ أَكُ أَفْهَمُهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ مِنْ حَيْثُ
لَا يَرَانِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَبُكَاءُ وَهُوَ يَغْلِبُهُ: مَثَلْتُ فِي نَفْسِي الْجَنَّةَ،

أَكُلُ يَمَارَهَا، وَأُعَانِقُ أَرْوَاجَهَا، وَالْبَسُ مِنْ حُلِيِّهَا، وَمَثَلْتُ فِي نَفْسِي النَّارَ، أَكُلُ
مِنْ زُقُومِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ حَمِيمِهَا، وَأُعَالِجُ أَغْلَاهَا، فَقُلْتُ: يَا نَفْسِي، أَيُّ شَيْءٍ
تُرِيدِينَ الْآنَ؟ فَقَالَتْ: أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأَعْمَلَ، قُلْتُ: الْآنَ؟ أَنْتِ فِي
الْأُمْنِيَّةِ، فَاعْمَلِي، ثُمَّ يُنْشَدُ:

وَكَيفَ نُحِبُّ أَنْ تُدْعَى حَكِيمًا وَأَنْتَ لِكُلِّ مَا تَهْوَى رَكُوبٌ
وَتَضْحَكُ دَائِمًا ظَهْرًا الْبَطْنِ وَتَذْكُرُ مَا عَمِلْتَ فَلَا تُتُوبُ

٢٣- بَابُ هَمَلِ النَّفْسِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ [١].

٤٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (٣)، [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] (٤)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ (٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا» (٦).

(١) وَكَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، إِلَى أَنْ يَعْرِضَ الْمُؤْمِنَ قَوْلُهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَأَنْ يَتَّهَمَ نَفْسَهُ دَائِمًا بِالتَّفْرِيطِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى مُلَازِمَةِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَذَا الْأَثَرُ كُتِبَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ الْحَدِيثِ «رَقَمَ ١٥»، رَاجِعٌ حَاشِيَتِهِ.

(٣) هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

(٤) هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ، سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ

تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ، لِابْنِ حَجَرٍ، حَيْثُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَجَاءَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْمُصَنَّفِ، بِالْعَنْعَنَةِ. وَانظُرُ التَّخْرِيجَ.

(٥) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو حَيَّانَ. كَانَ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ فِي الْعِبَادَةِ،

وَصَاحِبَ سُنَّةٍ. تُوُفِّيَ «١٤٥ هـ». تَرَجَّمَتْهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٣٢٣/٣١».

(٦) عَلَّقَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «١٨/١» فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ

أَنْ يَجْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، وَذَكَرَهُ.

وَوَصَلَهُ الْمُصَنَّفُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ كَمَا فِي هَذَا الْجُزْءِ.

=

وَوَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ «٢ / ٥١» قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلِيًّا عَلَى فَاطِمَةَ
بِنْتِ الْعَزِّ بِدِمَشْقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَرَمِ الدِّينَوْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ أَحْمَدَ الصَّفَّارَ، أَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ أَبَانَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، أَنَّ أَبَانَا حَمْزَةَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ، أَنَّ أَبَانَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ دِلْوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «١ / ٣٣٤» قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ.

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى «٦ / ٢٨٥»
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٣٥٩٧٨»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى كِتَابِ الزُّهْدِ لِأَبِيهِ «بِرَقْمٍ ٢٠٧١» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ وَأَدَابِ اللِّسَانِ «بِرَقْمٍ ١٠٤ - ٥٨١» مِنْ
طَرِيقِ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى كِتَابِ الزُّهْدِ «بِرَقْمٍ
٢١٠٧»، وَالْفَرَبَايُ فِي صِفَةِ النِّفَاقِ وَدَمِ الْمُنَافِقِينَ «بِرَقْمٍ ١٠٢»، وَأَبُو طَاهِرٍ

السَّلَفِيُّ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنَ الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ «بِرَقْمِ ١٣»، وَابْنُ حَجَرٍ فِي
تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ «٥١ / ٢» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ.
وَرَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ «بِرَقْمِ ١٥٨٠» مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ.

[٢٤ - بَابُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ]^(١).

٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

(١) وَكَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقْصِدُ بِذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي جُزْءٍ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ قَدْ حَرَمَتِ الشَّرِيعَةُ: الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ، وَمَعَ عِظَمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَوَزَتْ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَكِنْ مَعَ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ فَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يُكْمَلَ صَلَاتِهِ، فَتَلْبِيئُهُ لِنِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جُرَيْجِ الْعَابِدِ، وَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْإِسْتِمَاعِ لَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِجَابَةِ لِنِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ يَظْهَرُ عِظَمُ قَضِيَّةِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ السَّلَمِيِّ. مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، رَوَى: عَلِمًا كَثِيرًا عَنِ النَّبِيِّ. تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ. تَرْجَمَتْهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٨٩ / ٣».

(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ «بِرَقْمِ ١١٧٠» بِالْإِسْنَادِ سَوَاءً، وَالْمَتْنُ بِلَفْظٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَبِهِ نَأْخُذُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ،

فَهُوَ عَالِمٌ»^(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٨٧٥ / ٥٧» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٩٣٠»، وَفِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ

الْإِمَامِ «بِرَقْمٍ ١٠١»، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٨٧٥ / ٥٤»، وَأَبُو دَاوُدَ

«بِرَقْمٍ ١١١٥»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ «بِرَقْمٍ ٥١٠»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى

«بِرَقْمٍ ١٤٠٩»، وَالكُبْرَى «بِرَقْمٍ ١٧٢٧» مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٩٣١»، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

«بِرَقْمٍ ٨٧٢ / ٥٥» مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

ثَلَاثَتُهُمْ - شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) كَلَامُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ يُقَدِّمُ نَوَافِلَ

الْعِبَادَاتِ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ فَجَهْلُهُ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ

يَجْهَلُ فَهَذَا عَالِمٌ لَكِنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُرْشِدُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢٥ - بَابُ لَا يُظْهِرُ غَضَبَهُ لِوَالِدَيْهِ]

٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(١)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي وَأَقْلِلْ لِعَلِّي أَعِيَهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢)، فَسَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَغْضَبْ»^(٣).

(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سَالِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، الْحَنَاطِيُّ الْمُقْرِي. وَفِي اسْمِهِ أَقْوَالٌ: أَشْهَرُهَا شُعْبَةُ، وَقَدْ عُمِّرَ دَهْرًا طَوِيلًا. وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَمِنْ كِبَارِ أُمَّةِ السُّنَّةِ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعِبَادِهَا وَفُقَهَائِهَا وَخِيَارِهَا. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. تَرَجَّمَتْهُ فِي: حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ «٣٠٣/٧»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٩٥/٨».

(٢) الْغَضَبُ ضِدُّ الرِّضَا، وَهُوَ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ طَلَبًا لِدَفْعِ الْمُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةِ وَقُوعِهِ، أَوْ طَلَبًا لِالْتِمَامِ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهُ الْأَذَى بَعْدَ وَقُوعِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ. ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَأَبُو حَصِينٍ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ ذُكْوَانُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمِ ٦١١٦»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «١٠٤/١٠» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يُوْسُفَ. وَأَحْمَدُ فِي

٤٣ - هَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ

مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ» ^(١) / . [١/٥]

مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ١٠٠١١» مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ «بِرَقْم

٢٠٢٠» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ. وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ «بِرَقْم

٣٥٨٠» وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ «ص: ١٨٤» مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ

أَبِي شَيْبَةَ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْم ٧٩٢٤»، وَالْأَدَابِ «بِرَقْم

١٧٢» مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ.

جَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَرَاثِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ «بِرَقْم ٦٣»، وَالبَغَوِيُّ فِي

شَرْحِ السُّنَّةِ «بِرَقْم ٣٥٨٢» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ذَمِّ الْهَوَى «بِرَقْم ١١٧» مِنْ

طَرِيقِ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ٢٦٤٨»، وَهَنَّادٌ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْم

١٣٠٢» وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى «بِرَقْم ١٠١٥٦»، وَعَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ «بِرَقْم ٣٩٧»، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْم ٧١٧ الْإِحْسَانِ».

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥١٦» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .
 وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُحَاسِبَةِ النَّفْسِ «بِرَقْمٍ ٦١» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ
 الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٣٨١» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيِّ . وَالْأَجْرِيُّ فِي آدَابِ
 النَّفْسِ «بِرَقْمٍ ٥» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمِصْبِيِّ . وَالطَّحَاوِيُّ فِي
 شَرْحِ الْمَشْكَلِ «بِرَقْمٍ ١٦٤٥» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ . وَالْأَصْبَهَانِيُّ،
 الْمَلْقَبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٢٢٦٨» مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا الْوَجْهُ اسْتَعْرَبَهُ الْحَافِظُ الْمِزْبِيُّ فِي مُحْفَةِ الْأَشْرَافِ «٨٢ / ١٠» . وَلَعَلَّهُ
 أَرَدَ بِالْغَرَابَةِ، غَرَابَةَ اللَّفْظِ إِذِ اللَّفْظُ الْأَشْهَرُ لَهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ «بِرَقْمٍ
 ١٦٨١ رِوَايَةٌ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ
 ٦١١٤»، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٠٧ / ٢٦٠٩» عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ
 الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

[٢٦ - بَابُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ]

٤٤ - هَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ الْمُقَاتِلِ، حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ]^(٢)، قَالَ: «مَكَتَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يُؤْذِي بِهَا جَلِيسَهُ»^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ «الْفَضْلِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ لِلْمُصَنِّفِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ، تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى «عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ»، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ فِي السِّيَرِ «١٢٥ / ٦» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ لِلْمُصَنِّفِ «٣٣ / ٢». وَانظُرْ تَرْجَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، لِلْبُخَارِيِّ «٤١ / ٥».

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَبُو يَسَارٍ الثَّقَفِيُّ الْمَكِّيُّ. الْإِمَامُ، الثَّقَّةُ، الْمُفَسِّرُ. كَانَ جَمِيلًا، فَصِيحًا، حَسَنَ الْوَجْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَمَّا التَّفْسِيرُ، فَهُوَ فِيهِ ثِقَةٌ يَعْلَمُهُ، قَدْ قَفَزَ الْقَنْطَرَةَ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَرِيَابُ الصَّحَاحِ. تُوفِّي: سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. تَرْجَمْتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «١٢٥ / ٦».

(٤) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ «٣٣ / ٢» حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَنَقَلَهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ، أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ «٨٥٤ / ٢» بِالْإِسْنَادِ سَوَاءٍ. وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

«١٢٥ / ٦»: قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ. وَلَعَلَّ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ نَقَلَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ نُسخَةٍ بَرِّ
الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِهَا عَلَى الْخَطِ الْوَارِدِ فِيهَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، إِلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ
الطَّيِّبَةَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ قَسَوْا وَأَعْلَظَا فِي الْكَلَامِ وَالتَّعَامُلِ؛ فَإِنَّ لَهُمَا حَقًّا فِي
حُسْنِ الْخِطَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٤]. وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَوْلِ ﴿أَفِي﴾
لِلْوَالِدَيْنِ وَهُوَ صَوْتُ يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ، فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ مَعَهُمَا
لِيُنْ الْخُلُقِ حَتَّى لَا يَقُولَ لَهُمَا إِذَا أَضَجَرَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا كَلِمَةَ «أَفِي». وَقَدْ نَهَى اللهُ
تَعَالَى أَنْ يَنْهَرَهُمَا الْعَبْدُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَيْ وَلَا
تَنْهَاهُمَا عَنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ لَا مَعْصِيَةََ اللهُ فِيهِ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا لَطِيفًا أَحْسَنَ مَا
تَجِدُ كَمَا يَقْتَضِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢٧ - بَابُ سَلَامَةِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَلَدِ]

٤٥ - هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)، [قَالَ]: «أَتَذَرُونَ مَا

السَّلَامُ؟ السَّلَامُ: أَنْتَ آمِنٌ مِنِّي، أَنْتَ سَالِمٌ مِنِّي».

٤٦ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْنَدِيَّ^(٣)، يَقُولُ: «جَاءَ سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ^(٤) إِلَى

ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَجَعَلَ يُسْمِعُهُ يَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَ كَذَا، قَالَ:

(١) هَكَذَا بِتَخْفِيفِ «اللَّامِ» وَكَتَبَ النَّاسِخُ فَوْقَهَا «خَفَّفَ». أَيُّ: أَنَهَا

مُحَقَّقَةٌ. وَفِي ضَبْطِهَا إِخْتِلَافٌ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا مُحَقَّقَةٌ،
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مُشَدَّدَةٌ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ. الْإِمَامُ، الْحَافِظُ،

طَلَبَ الْحَدِيثَ وَهُوَ غَلَامٌ، وَلَقِيَ الْكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُمْ عِلْمًا جَمًّا، وَأَتَقَنَ،
وَجَوَّدَ. تُوُفِّيَ «١٩٨ هـ». تَرَجَمْتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٥٤ / ٨».

(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَمَانَ الْجُعْفِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ.

الْمَعْرُوفُ بِالْمُسْنَدِيِّ لِكثْرَةِ اعْتِنَائِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ. وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ
مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ. تَرَجَمْتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٦٥٨ / ١٠».

(٤) سَلْمُ بْنُ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ. أَبُو مُحَمَّدٍ. مَذْكَورٌ بِالْعِبَادَةِ، وَالزُّهْدِ. تُوُفِّيَ:

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. تَرَجَمْتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٣٢١ / ٩».

فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَيْيَةَ، فَقَالَ: أَشْفَانِي مِنْكَ عَقْلُكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَعْرَضَ
عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

(١) «الأعراف: ١٩٩».

وَيُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ
الْحَقَّ الَّذِي تَظْهَرُ عَلَيْهِ آثَارُ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرُهُ وَأَمَارَاتُهُ، هُوَ الَّذِي يَكْفُ
أَذَى لِسَانِهِ وَيَدِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ
وَالْمَعْرُوفُ. وَهَذَا مِنَ الْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ،
فَهَذِهِ النُّصُوصُ فِيهَا تَوْجِيهٌُ وَإِرْشَادٌ إِلَى الْكَفِّ عَنِ أَذِيَةِ النَّاسِ بِاللِّسَانِ
وَالْيَدِ فَلَا يُؤْذِي الْمُسْلِمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ، وَخُصَّتِ الْيَدُ
بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا. وَكَفُّ أَذَى اللِّسَانِ يَكُونُ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ
الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِهِمْ فَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا وَلَا يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ وَلَا
يَرْمِي أَحَدًا بِبُهْتَانٍ أَوْ يَتَّهَمُهُ بِفِرْيَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَنْزِيهِ لِسَانِهِ عَنِ السَّبِّ
وَالشَّتْمِ وَالْقَوْلِ الْفَاحِشِ وَالتَّحْقِيرِ وَالِإِسْتِهْزَاءِ وَالشُّخْرِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
أَنْوَاعِ الْأَذَى. وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حَقِّ النَّاسِ قَبِيحٌ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ
أَقْبَحُ.

[٢٨ - بَابُ مَنَ الْوَالِدَيْنِ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا]

٤٧ - هَدَيْتَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دُونِكِ، فَاَنْتَصِرِي» ^(١) ^(٢).

(١) دُونِكِ: اسْمٌ فِعْلٍ أَمْرٍ بِمَعْنَى «خُذْ»، مَنقُولٌ عَنِ الظَّرْفِ «دُونِ» وَكَأَفُ الْخِطَابِ الْمُتَصَرِّفَةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِ «دُونِكِ الْكِتَابَ - دُونَكُمْ الْكِتَابَ». وَالْمَعْنَى: دُونِكِ: أَي خُذِي بِحَقِّكَ. فَاَنْتَصِرِي: كَأَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَدَفْعِ الْخِصَامِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُودٌ حَيْثُ يُرْجَى بِهِ دَفْعُ الْخِصَامِ وَإِلَّا فَالْعَفْوُ أَحْسَنُ. بِتَصْرُفٍ مِنْ حَاشِيَةِ السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ «١/٦١١».

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ مِنْ حُسْنِ الْبَرِّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا لَا الْإِنْتِصَارَ عَلَيْهِمَا. وَهُوَ جَائِزٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْهَمْدَانِيُّ. وَالْبَهِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَهِيُّ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، يُقَالُ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، وَكُنْيَتُهُ =

أَبُو مُحَمَّدٍ. مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ
الذَّهَبِيُّ: وَثَّقَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُجْتَنَّبُ بِالْبَهِيِّ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ فِيمَنْ انْتَسَبَ إِلَى الضَّعْفِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ. اهـ. وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ مَقْبُولٌ حَسَنُ
الْحَدِيثِ. كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ النُّقَادِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثَّقَهُ جَمْعٌ.
وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ، وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. رَاجِعُ
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي: طَبَقَاتِ، ابْنِ سَعْدٍ «٥/٣٠٧ - ٦/٢٩٩»، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ
حِبَّانَ «٥/٤٧»، وَالْكَاشِفِ، لِلذَّهَبِيِّ «١/٦١٠»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٣٣٠».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمٍ ٥٥٨» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ.
وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٧٨١» بِلَفْظِ الْمُصَنِّفِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ آدَمَ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٤٦٢٠»، وَابْنُ
مَاجَةَ «بِرَقْمٍ ١٩٨١»، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «بِرَقْمٍ ٨٨٦٥ - ١١٤٠٨»
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ. وَ«بِرَقْمٍ ٨٨٦٦» مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ.
وَالحَرَائِطِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ «بِرَقْمٍ ٦٢٠» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ.

جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضَبِي، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْسِبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بَنِيَّ

أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دُونَكَ فَانْتَصِرِي. فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فَمِهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ».

وَقَدْ حَسَنَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي «٩٩ / ٥».

وَخَالَفَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، فَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «بِرَقْم ٨٨٦٧» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا بِإِسْقَاطِ عُرْوَةَ. وَعَبَدَ اللَّهُ الْبَهِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا فِي الْمَرَايِلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ «ص: ١١٥ بِرَقْم ٤٢٠».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ «بِرَقْم ٥٦٩»، وَبَحْثُ فِي تَارِيخِ وَاسِطٍ «ص: ٨٩» مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضَبِي ... وَذَكَرْتَهُ».

وَقَوْلُهَا: مَا عَلِمْتُ: أَي: بِمَجِيءِ زَيْنَبَ. وَبُنِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ: بِالتَّصْغِيرِ. وَذُرَيْعَتَيْهَا: هِيَ تَصْغِيرُ ذِرَاعٍ. يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ: عَلِمَ مِنْهُ جَوَازُ السُّرُورِ بِغَلَبَةِ مَنْ انْتَصَرَ بِالْحَقِّ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنْ تَتَّصِرَ،
 وَإِلَيْكَ الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ لِلْفَائِدَةِ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «بِرَقْمٍ ٢٥٨١» عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ،
 فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ
 نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ،
 فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَهَا حَتَّى
 إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ
 حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا،
 فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ
 إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا:
 كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ
 الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِهْنَنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،
 فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتُ الْأَمْحُجِيِّينَ مَا أَحْبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ،

فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٤٤٢/٨٣» عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي - [مِرْطٍ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ يُؤْتَرُّ بِهِ، وَرُبَّمَا تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَتَقَعُّ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ شِبْهُ مَلْحَفَةٍ] - فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ بِنْتِ أَلَسْتَ تُحْيِينَ مَا أَحْبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ «فَأَجِبي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ

أَرْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا
 أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ
 امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتَقَى اللَّهُ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ
 لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ،
 وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ،
 قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا،
 عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي
 قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى
 أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ لِلْوَالِدَيْنِ [١].

٤٨ - هَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (٢)، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْنَاهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ» (٣).

(١) مِنَ الْإِعْلَامِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ مَحَبَّةً مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ اسْتَمَالَ قَلْبُهُمَا وَاجْتَلَبَ مَزِيدٌ وَوَدَّهُمَا، فَيَحْصُلُ مَزِيدٌ مِنَ الْإِئْتِلافِ وَيَزُولُ الْإِخْتِلافُ.

(٢) مِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ الشَّامِيُّ. أَبُو يَحْيَى، وَيُقَالُ: أَبُو كَرِيمَةَ. صَحَابِيُّ جَلِيلٌ. تُوِّفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ، بِالشَّامِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: أَسَدِ الْغَابَةِ «٥ / ٢٤٤»، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ «٤٥٨ / ٢٨».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ثَوْرٌ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الرَّحْبِيِّ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٥٤٢» بِالإِسْنَادِ وَالمْتَنِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ٥١٢٤» بِالإِسْنَادِ سِوَاءِ، وَالمْتَنِ بِلَفْظٍ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٤٩١»، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ «بِرَقْمٍ ٦٦١» حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ المُنْثَنِيِّ. وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ

٧٣٢٢» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى. وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ «٩٩ / ٦»
مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ. ثَلَاثَتُهُمْ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٧١٧١» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ «بِرَقْمٍ ٢٣٩٢» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
بُنْدَارَ. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الإِخْوَانِ «بِرَقْمٍ ٥٦» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
الجُشَمِيِّ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي «بِرَقْمٍ ٢٤٤٠» مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى «بِرَقْمٍ ٩٩٦٣» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ
السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ «بِرَقْمٍ ١٩٨» مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ يُوْسُفَ.
وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٥٧٠ الإِحْسَانِ» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ سِنَانٍ.
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ،
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ،
وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبُو كَرِيمَةَ».

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بَلْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ.

رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ «١٠٦ / ٣» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ.

[٣٠- بابُ قُبْحِ غَيْبَةِ الْوَالِدَيْنِ] (١).

٤٩ - سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ (٢)، يَقُولُ: «مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مِنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَضُرُّ أَهْلَهَا» (٣).

(١) يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْأَثَرِ مُحَذِّرًا الرَّجُلَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْإِنْجِرَارِ إِلَى الْوَقِيعَةِ فِي الْوَالِدَيْنِ بِالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا مَعَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا. فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إِلَى قُبْحِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا فِي الْوَالِدَيْنِ أَقْبَحُ.

(٢) أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ. شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ الْأَثْبَاتِ، حَدَّثَ عَنِ خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَخَلَقَ كَثِيرٌ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٧/ ٢٩٥»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٩/ ٤٨١».

(٣) رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ «بِرَقْمٍ ٢٢٤٤»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٢٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣» كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ جُزْءِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ «ص: ٦٤»، وَعِنْدَهُ: «تَضُرُّ بِصَاحِبَيْهَا»، وَالتَّارِيخِ الْأَوْسَطِ «٢/ ٣٢٢» قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٣٣٦/٤»، فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: وَذَكَرَهُ. هَكَذَا بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٣٦٣/٢٤»: لَا مَدْخَلَ لِمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ سَمِعَهَا مِنْ أَبِي عَاصِمٍ نَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ سُيُوخِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْغَنَائِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ، زَادَ أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، يَقُولُ: «مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَضُرُّ أَهْلَهَا».

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ «٥٢١/٢» قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَلَّاحِيَّ بِالرَّيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسَ بِبُخَارَى يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: «مُنْذُ عَقَلْتُ أَنَّ الْغَيْبَةَ حَرَامٌ مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا قَطُّ».

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٨٢ / ٩»: قَالَ: وَقَالَ البُخَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: «مُنْذُ عَقَلْتُ أَنَّ الغَيْبَةَ حَرَامٌ، مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا قَطُّ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُبَاشَرَةً، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا بِوِاسِطَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْمَزِيدِ رَاجِعٌ: الإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لِلخَلِيلِيِّ «٢٣٩ / ١»، وَتَهْدِيبَ الكَمَالِ، لِلْمَزِيِّ «٢٨٦ / ١٣»، وَتَارِيخَ الإِسْلَامِ، لِلدَّهَبِيِّ «١٥ / ١٩٣ - ١٩ / ٢٥٩»، وَتَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٥ / ٣٩٧».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ «بِرَقْمٍ ٦٩٨» حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ البَصْرِيُّ المَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا اغْتَبْتُ مُسْلِمًا مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الغَيْبَةَ».

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ «بِرَقْمٍ ١٧٧» أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، يَقُولُ: «مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مُنْذُ عَلِمْتُ».

[٣١ - بَابُ الرَّحْمَةِ بِالْوَالِدَيْنِ]^(١).

٥٠ - هَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خُرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبُحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَزْحَمُهَا، أَوْ: إِنِّي لَأَزْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، قَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ»^(٣).

(١) وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رَحْمَةِ الْمُسْلِمِ بِالْبَهَائِمِ الْعَجَمَاءِ، وَبَيَانَ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّعَايَةِ هُمُ الْوَالِدَانِ.

(٢) قُرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ هِلَالِ الْمُرَيْطِيِّ، وَهُوَ جَدُّ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ: لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ. تَرْجَمْتُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٣٢ / ٧»، وَالْإِصَابَةِ «٣٣٠ / ٥».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ «بِرَقْمٍ ٣٧٣» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٤٥»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٧٥٦٢» مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ، لِلْبُوصَيْرِيِّ «١٦/٧»،
وَأَحَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ١٥٥٩٢»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي «بِرَقْم
١١٠٠»، وَالْبَزَّازُ «بِرَقْم ٣٣١٩ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ»، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم
٩٤٢»، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْم ٢٠»، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ
«بِرَقْم ١٣١٣»، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٢١٥/١٩» مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْم ٢٥٣٦١» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعِيَالِ «بِرَقْم ٢٦٠» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ.
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْم ٤٦»، وَالْأَوْسَطِ «بِرَقْم ٣٠٧٠»، وَالصَّغِيرِ
«بِرَقْم ١٠٩»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ «٣٠٢/٢ - ٣٤٣/٦» مِنْ طَرِيقِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. جَمِيعُهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْم ١٠٥٥٨» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

فَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.
وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ، بَلْ تَابَعَهُ حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ.
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْم ٤٤»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ «٣٠٢/٢» مِنْ طَرِيقِ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأُورِدَهُ اهْتِمَامِي فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «٣٣/٤» وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ كُلُّهُم مِّنْ غَيْرِ شَكٍّ قَالُوا: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبُحُ الشَّاةَ فَأَرْحُمُهَا. وَلَهُ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْبُوصَيْرِيُّ كَمَا فِي الْإِثْحَافِ «١٦/٧».

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرٌ.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ «بِرَقْمِ ٣٣٢٢ الْبَحْرُ الزَّخَاوُ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمِ ٤٧»، وَالْأَوْسَطِ «بِرَقْمِ ٢٧٣٦»، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمِ ٤٩»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمِ ٦٤٨٢»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمِ ١٠٥٥٦» مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ. مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ وَضَعْفِهِ. رَاجِعٌ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «٦٢/٣».

[٣٢ - بَابُ مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ هُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ]

٥١ - هَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنٌ^(٢) [الْخُلُقِ]^(٣)، وَالْإِثْمُ مَا حَكَ^(٤) فِي نَفْسِكَ فَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٥).

(١) النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْكِلَابِيِّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ. تُوفِّيَ سَنَةَ «٥٠ هـ». تَرَجَّمَتْهُ فِي: الْإِصَابَةِ «٦ / ٣٧٧».

(٢) فِي الْأَصْلِ مُنَوَّنٌ بِتَنْوِينِ الرَّفْعِ: «حُسْنٌ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ «مَا

حَاكَ». يُقَالُ: حَكَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِي: إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ بِهِ، وَكَانَ فِي

قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ، وَأَوْهَمَكَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَخَطِيئَةٌ. «النَّهَائَةُ فِي

غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ١ / ٤١٨».

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَعْنٌ هُوَ ابْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ. وَمُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ صَالِحِ

الْحَضْرَمِيِّ. تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ جَمْعٌ. «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٤ / ١٣٥».

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٢٩٥ - ٣٠٢» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ .
وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٧٩٠» عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، بِهِ .
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٢٥٧٢٣»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ
١٧٦٣١ - ١٧٦٣٣»، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٥٣ / ١٤ - ٢٥٥٣ / ١٥»، وَالتِّرْمِذِيُّ
فِي جَامِعِهِ «بِرَقْمٍ ٢٣٨٩»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمٍ
٢١٣٨»، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٣٩٧ الْإِحْسَانُ» بِلَفْظِ «مَا حَكَ»، وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٢١٧٢»، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٣٤٩٤» مِنْ طُرُقِ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ .

[٣٣- بَابُ مِنْ فِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ، الْعُقُوقُ وَقَطْعُ الرَّحِمِ] (١).

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٢).

(١) وَكَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ فِي نِهَايَةِ الزَّمَانِ، وَالَّتِي أَعْظَمَهَا الْعُقُوقُ وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ. حَيْثُ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٠» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثُ جَبْرِيلَ الْكَلْبِيِّ الْمَشْهُورُ - أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَعَلَّقَهُ فِي بَابِ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «بِرَقْمٍ ٨ / ١» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا». وَمَعْنَى رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا سَيِّدُهَا وَمَالِكُهَا وَسَيِّدَتُهَا وَمَالِكَتُهَا، وَالْمَعْنَى أَنْ الْأُمَّةَ تَلِدُ سَيِّدَهَا. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَكْثُرُ الْعُقُوقُ وَتُفْسَدُ الْأُمُورُ وَتَتَعَكَّسُ الْأَحْوَالُ حَتَّى يُضْبَحَ السَّيِّدُ مُسَوِّدًا وَالْأَجِيرُ الصُّعْلُوكُ سَيِّدًا.

(٢) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٣٥١١» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ «بِرَقْمٍ ٣١٤٠» مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، بِهِ.

٥٣ - هَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ [٥/ب] اللَّهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(١)». يَعْنِي الْمَشْرِقَ^(٢).

(١) اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِ لَفْظِهِ، حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ لِأَنَّهُ لَا يُكَيَّفُ مَا لَا يُرَى. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا حِينَئِذٍ فَيُقَارِمُهَا لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا فِي صُورَةِ السَّاجِدِينَ لَهُ وَيَحْيِلُ لِنَفْسِهِ وَلَا عَوَانِهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُرَادُ بِقَرْنَيْهِ وَقَرْنَيْهِ عُلُوُّهُ وَارْتِفَاعُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَسَلُّطُهُ وَغَلْبَتُهُ وَأَعْوَانُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. «التَّمْهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٦/٤». وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٥/١٢٤».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٢٤٩» حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٧٠٩٢» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٤٧/٢٩٠٥» حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. وَانظُرُ الْأَحَادِيثَ «رَقْمٌ ٦٠ - ٦١ - ٦٢».

٥٤ - هَدَّتَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه (١): لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾ (٢). قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُكْرَرُ عَلَيْنَا الْحُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ (٣)» (٤).

(١) الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ. قَتَلَهُ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ قَبْلَهُ اللَّهُ، قُتِلَ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فِي وَادِي السَّبَاعِ: عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخَ مِنَ الْبَصْرَةِ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤١ / ١».

(٢) «الزَّمَر: ٣١».

(٣) وَكَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ يُحَذَّرُ الْمَرْءُ مِنَ الْحُصُومَةِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهَا تُكْرَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٠»، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي التَّفْسِيرِ
«بِرَقْمٍ ٢٦٣١»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٤٠٥» عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «بِرَقْمٍ ٣٢٣٦» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ.
وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٩٦٥ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبَانَ. وَأَبُو يَعْلَى فِي
مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٨٧» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ. وَابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ «بِرَقْمٍ ١٨٣٨٥» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْمُقَرِّي. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٢٩٨١» مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
شَيْبَةَ. وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ «٣٦٦/١» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ.
وَالضَّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ «بِرَقْمٍ ٧٩٢» مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ «بِرَقْمٍ ٦٢»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمٍ
١٣٢» مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ
١٤٣٤» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٩٦٤ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ»
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٦٦٨»، وَابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ «بِرَقْمٍ ١٣٤٢»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «٩٣/٦»
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ. وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْبَعْثِ «بِرَقْمٍ ٢٩»
مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٣٠٣» -

١٤٨٨٦»، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ «بِرَقْمٍ ٣١٧٨» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ
ابْنِ بَشْرِ. وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٣٢»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ
٨٧٠٨»، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. وَ«بِرَقْمٍ ٣٦٢٦» مِنْ
طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ
الْمُخْتَارَةِ «بِرَقْمٍ ٣١٧٧» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

جَمِيعُهُمْ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ
لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ
الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ «١ / ٩١» وَمِنْ
طَرِيقِهِ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٩ / ٣٢٣» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ... وَذَكَرَهُ.

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ [حَدَّثَنَا] (١)

عُمَرُ (٢) بْنُ طَلْحَةَ الْوَقَّاصِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [قَالَ]: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصَّمُونَ﴾ (٣). قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُكْرَرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ مِنَّا فِي الدُّنْيَا، مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِيُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ، حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ:

(١) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ فَوَائِدِ الْبُحَيْرِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي الْأَصْلِ «عَلِيٌّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ تَرْجَمَةِ الرَّاوي. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ

أَحَدٌ يُدْعَى «عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ» فِيْمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو عَثْمَانَ الْبُحَيْرِيُّ فِي الثَّانِي، وَالسَّابِعِ مِنْ فَوَائِدِهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَلْوَيْهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، بِإِثْبَاتِ قَوْلِهِ: «عَلِيٌّ». فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّضْحِيفَ فِيهِ مِنْ ابْنِ دَلْوَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، الْمَدَنِيُّ. رَوَى عَنْ جَمْعٍ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلَّةُ الصِّدْقِ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَفِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَفِي بَرِّ

الْوَالِدَيْنِ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ «٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩».

(٣) «الزُّمَرُ: ٣١».

وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ»^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ الزُّبَيْرُ. وَرَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الْأَوَّلِ^(٢).

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، هُوَ ابْنُ [أَبِي] ^(٤) الْمَغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾^(٥).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الثَّانِي «بِرَقْم ٤٢»، وَالسَّابِعِ «بِرَقْم ١٠٠» مِنْ فَوَائِدِهِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْكَزِيُّ، أَنَّ أَبَانَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، بِهِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

(٣) يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْقُمِّيِّ. هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى بَلَدَةِ قُمَّ، وَهِيَ بَلَدَةٌ بَيْنَ أَصْبَهَانَ وَسَاوَةَ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٣٧٩».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ تَرْجَمَةِ الرَّاوي فِي

التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، لِلْمُصَنِّفِ «٢ / ٢٠٠»، وَمَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٥) «الزُّمَرُ: ٣١».

لَمْ نَذِرْ مَا تَفْسِيرُهَا؟ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قُلْنَا هَذَا الَّذِي وَعَدْنَا رَبَّنَا أَنْ
نَخْتَصِمَ فِيهِ»^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ «٤ / ١٢٤٩»، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ١٣٧٣٥» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ، بِهِ.
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى «بِرَقْمٍ ١١٣٨٣»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ
مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمٍ ١٢٤»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ «بِرَقْمٍ ١٨٣٩٠»،
وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ «بِرَقْمٍ ١٨» مِنْ طَرِيقِ أَبِي
سَلْمَةَ الْخُزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «٢٠ / ٢٠٢» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «٧ / ١٠٠»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ١٣٨٨١»، وَالثَّعَلِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
«٨ / ٢٣٥»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٨٧٠٩»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
فِي تَثْبِيهِتِ الْإِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الْخِلَافَةِ «بِرَقْمٍ ١٧٢» مِنْ طَرِيقِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، بِنَحْوِهِ.

٥٧ - هَدَمْنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ^(٣) مَا
أَرَى؟ أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ يَوْمِكُمْ»^(٤).

(١) كَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى مَا يَقَعُ فِي بَعْضِ
يُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَبْرَزَهَا الْعُقُوقُ وَقَطَعُ الْأَرْحَامِ.
(٢) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ. أَبُو زَيْدٍ. حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ
وَمَوْلَاهُ، وَابْنُ مَوْلَاهُ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. تَرَجَّمَتْهُ
فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٤ / ٦١ - ٧٢»، وَالْإِصَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «١ / ٥٤».
(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي يَلِيهِ «تَدْرُونَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ
الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَمَصَادِرِ الْحَدِيثِ.
(٤) أَشَارَ الْمَصْنُفُ لِهَذَا الطَّرِيقِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمِ ١٨٧٨» بَعْدَ
رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ. فَقَالَ: تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «٣ / ١٣٣»: وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ
كَثِيرٍ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ تَأْلِيْفِهِ خَارِجَ الصَّحِيحِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ مِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ «١٣٤ / ٣ -
١٣٥» فَقَالَ: قَرَأْتُهُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بِدِمَشْقَ، أَخْبَرَكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ
حَمَزَةَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَرَمٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارِ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ
عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، بِهِ.
وَحَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ. رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ «بِرَقْمٍ ٧٠٦٠»
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٩» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ هُمَيْدٍ.
كِلَاهُمَا عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.
وَتَابَعَ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.
انظُرْ: الْحَدِيثَ الْقَادِمَ.

٥٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى

مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»^(١) «(٢)» / .

(١) خِلَالَ بُيُوتِكُمْ: أَي: بَيْنَهَا وَنَوَاحِيهَا. كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ: مِثْلَ سُقُوطِ
الْمَطَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَعُمُّ الْأَنْحَاءَ وَالْأَمَاكِينَ.

(٢) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٣٥٩٧ - ٧٠٦٠» وَمِنْ
طَرِيقِهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ «بِرَقْمٍ
١٦» بِالْإِسْنَادِ سَوَاءً، وَالْمَتْنُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ فِي
دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ «بِرَقْمٍ ١٩٧» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
مَرْدَوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ،
وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ بِإِسْقَاطِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهُ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، جَمَعَ كَثِيرًا بِإِثْبَاتِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

فَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٥٢»، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي
كِتَابِ الْفِتَنِ «بِرَقْمٍ ٢٥»، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٤٥»،
وَمُصَنِّفِهِ «بِرَقْمٍ ٣٧١٢٧»، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٢٧٤٨».

٥٩ - هَدَّيْنَا عَبْدَانَ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ^(٣)، قَالَ: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ
لِلْإِسْلَامِ مُتَهَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ الْعَجَمِ، أَرَادَ

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ١٨٧٨» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ. وَ«بِرَقْمٍ ٢٤٦٧» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ
٢٨٨٥/٩» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. وَالْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ «٩٣٠/٣» مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ ٢٥٦٥» الْبَحْرُ الزَّخَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ
عَلِيٍّ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ «٤٠٥/٦» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الزَّعْفَرَانِيِّ. وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مُعْجَمِهِ «٥٢٠/١» بِرَقْمٍ ٦٣٩ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
حَرْبٍ. جَمِيعُهُمْ - ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَاوِيًا - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١) عَبْدَانُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْعَتَكِيُّ.

(٢) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاضِحِ الْحَنْظَلِيِّ.

(٣) كُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ هِلَالِ الْخَزَاعِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ. أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ،
وَعُمِّرَ طَوِيلًا، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ يَنْزِلُ عَسْقَلَانَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: الْإِسْتِيعَابِ،
«١٣١١/٣»، وَأُسْدِ الْغَابَةِ «٤/٤٤٤»، وَالْإِصَابَةِ «٥/٤٣٦».

اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلْمُ. فَقَالَ
الْأَعْرَابِيُّ: كَلَّا، قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ تَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ
صُبًّا^(١)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(٢)»^(٣).

(١) أَسَاوِدَ صُبًّا: الْأَسَاوِدُ: الْحَيَّاتُ. وَالْأَسْوَدُ أَخْبَثُ الْحَيَّاتِ وَأَعْظَمُهَا،
وَهُوَ مِنَ الصَّفَةِ الْغَالِبَةِ، حَتَّى اسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ وَجُمَعَ جَمْعَهَا.
وَالصُّبُّ: جَمْعُ صَبُوبٍ. قَالَ النَّضْرُ: إِنَّ الْأَسْوَدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَشَ ارْتَفَعَ ثُمَّ
انْصَبَّ عَلَى الْمَلْدُوغِ. «النَّهْيَةُ: ٤١٩ / ٢ - ٥ / ٣».

(٢) كَانَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ
فِي وَقْتِ الْفِتَنِ الْقَتْلُ، وَأَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقَرَّبُ الْعَبْدَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، هُوَ بَرُّ
الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا بِمَا فِيهَا الْقَتْلُ، حَيْثُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ
فِيمَا رَوَاهُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٤» عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبْتُهَا
غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَزْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ:
أُمَّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.
فَدَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ
عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

=

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي السَّفَرِ الثَّانِي مِنْ تَارِيخِهِ «بِرَقْمٍ ١٨ - ١٣٥٣» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الشَّيْبَانِيِّ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٩٧» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ.

وَلَمْ يَتَمَرَّدْ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، بَلْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَائِيُّ. فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٢٠٧٤٧» وَعَنْهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٥٩١٨» وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٤٤٢»، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ١٠٨١»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٨٤٠٣»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ «بِرَقْمٍ ٥٩٣٥»، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ «بِرَقْمٍ ٤٢٣٥» عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ.

وَلَمْ يَتَمَرَّدْ بِهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، بَلْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ.

١ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٣٨٦»، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٨٤»، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي الْفِتَنِ «بِرَقْمٍ ٧»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٣٨١٢٢» وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي «بِرَقْمٍ ٢٣٠٥»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٥٩١٧» عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ «بِرَقْمٍ

٣٣٥٠ كَشَفُ الْأَسْتَارِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «مُلْحَقُ بَرَقَمَ ٤٤٢»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ «بَرَقَمَ ٤٨١» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بَرَقَمَ ٦١٥٤» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بَرَقَمَ ٩٦» مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْتِقَادِ (ص: ١٥٧)، وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتِ «بَرَقَمَ ٣١٠»، وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرِ «بَرَقَمَ ١٦٢ - ٣٦٤»، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ «١٧٢ / ١٠» مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ. وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ «٧٨٠ / ٢» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

٢ - سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ الرَّاسِطِيِّ.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ «بَرَقَمَ ٣٣٥٠ كَشَفُ الْأَسْتَارِ».

٣ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ «٣٧٢ / ٢»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بَرَقَمَ ٤٤٤» مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ.

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْأَزْرُقِيِّ.

رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ «٣٧٢ / ٢»، وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِي الْمَخْزُونِ «بَرَقَمَ ٥٨»، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي فِي جُزْءٍ لَهُ «بَرَقَمَ ٥٣».

٥- شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْأُمَوِيُّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ «بِرَقْمٍ ٣١٠٧» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ. وَابْنُ مَنَدَةَ فِي الْإِيْمَانِ «بِرَقْمٍ ١٠٨٢»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ «٥٢٦/٦» مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْأُمَوِيِّ.

٦- مُعَاوِيَةُ بْنُ يُحْيَى الصَّدِيقِيُّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٤٤٥».

٧- عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «مُلْحَقٌ بِرَقْمٍ ٤٤٥».

جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «٣٠٥/٧»: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ

بِأَسَانِيدٍ، وَأَحَدُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٥٩١٩» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ

الْحَجَّاجِ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي «بِرَقْمٍ ٢٣٠٦» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ

ابْنِ مُضَعَبٍ. وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٥٩٥٦ الْإِحْسَانُ» مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ

مُسْلِمٍ. وَابْنُ مَنَدَةَ فِي الْإِيْمَانِ «بِرَقْمٍ ١٠٨٣» مِنْ طَرِيقِ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَأَبُو

٦٠ - هَدَمْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ^(٢) يَقُولُ: «أَلَا

نُعِيْمٌ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ «بِرَقْمٍ ٤٨٢»، وَمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ «بِرَقْمٍ ٥٩٣٦» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ «بِرَقْمٍ ١٥٩» مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيِّ. وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٣٧/ ٢٦٠» مِنْ طَرِيقِ مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْعُدْرِيِّ.

جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسِ السُّلَمِيِّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ فِي رِوَايَاتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ اسْتِقَامَةٌ. «الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ: ٥١٨/٦». وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(١) ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَقَدْ تَحَقَّقَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بِالْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْكُبْرَى الَّتِي كَانَتْ مِفْتَاحَ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، هِيَ قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَحُرُوبِ صِفِّينَ الَّتِي كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ ثُمَّ ظُهُورُ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضِ نَجْدِ وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ،

إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، آلا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ»^(١).

٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
نَحْوَهُ^(٢).

فَكَانَتْ سَبَبًا إِلَى افْتِرَاقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّاتٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ
إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. «الِاسْتِذْكَارُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٥١٩/٨ -
٥٢٠» بِتَصْرُفٍ.

(١) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٧٠٩٣» مِنْ طَرِيقِ
قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٩٠٥/٤٥» مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٥٥٢٣ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ» مِنْ طَرِيقِ
الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٣١٠٤» حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٩٠٥/٤٦» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. «ح» وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ

٦٢ - هَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى
الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ»^(١).

يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٣٢٧٩» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَ«بِرَقْمٍ ٥٢٩٦» مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا عِنْدَ الْأَحَادِيثِ «رَقْمٌ ٥٢ - ٥٣».

٣٤- باب تَعَجُّلِ عُقُوبَةِ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا

٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أُخْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٧» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٤٨٩» وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي دَمِ الْبَغْيِ «بِرَقْمٍ ١»، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمٍ ٢١١»، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٤٥٦» الْإِحْسَانَ، وَابْنُ سَمْعُونَ فِي الْأَمْثَالِ «بِرَقْمٍ ٢٩١»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٧٢٩٠»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٧٥٨٨»، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٣٤٣٨»، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٨٠ / ٢٣» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْمٍ ٢٤٣ - ٤٢٩» وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٠٣٧٤»، وَهَنَادٌ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْمٍ ١٣٨٩»، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ «بِرَقْمٍ ٢٧٩»، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ

«بِرَقْم ١٩٤٧»، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ الْمُقْرِئِ فِي مُعْجَمِهِ
«بِرَقْم ١٢٧٥»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/٢٣٣)، وَالْآدَابِ «بِرَقْم ١٠».
وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ١٥»، وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ «بِرَقْم ٧٢٤».
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.
رَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْم ١٢٧»، وَابْنُ مَاجَةَ «بِرَقْم ٤٢١١»،
وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْم ٤٥٥ الْإِحْسَانُ»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْم ٣٣٥٩».
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ٩٢١» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِبْيَانِ «بِرَقْم ٦٢٤٣»، وَالْآدَابِ «بِرَقْم ١٦١».
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ٢٠٣٩٩»، وَالْمُرُوزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْم
١٢٧»، وَأَبُو دَاوُدَ «بِرَقْم ٤٩٠٢»، وَابْنُ مَاجَةَ «بِرَقْم ٤٢١١»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
جَامِعِهِ «بِرَقْم ٢٥١١»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْم ٧٢٨٩»، وَالْمِزِّيُّ فِي
تَهْذِيبِ الْكَمَالِ «٢٣/٧٩» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةِ الْأَسَدِيِّ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ٢٠٣٧٥» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.
وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْم ٢٩»، وَالْحَرَاثِيُّ فِي مَسَاوِي
الْأَخْلَاقِ «بِرَقْم ٢٨٠» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْعَدَوِيِّ.
وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْم ٣٦٧٨ الْبَحْرُ الزَّخَارُ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ السَّلْمِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمِ ٥٩٩٨» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

جَمِيعُهُمْ - شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةِ الْأَسَدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعَدَوِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ «بِرَقْمِ ٥٩١» حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا الْبَغْيَ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «١٦٦/١» قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، سَمِعَ سَعْدًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِثْنَانِ يُعَجَّلُهُمَا اللَّهُ: الْبَغْيُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَمَّا الإِسْنَادُ الْأَوَّلُ، فَأَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزْمِيِّ. ثِقَةٌ. وَسَعْدٌ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. لَمْ يُوثِّقْهُ سِوَى ابْنِ
حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. ثِقَةٌ.
وَأَمَّا الإِسْنَادُ الثَّانِي، فَفِيهِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:
مَجْهُولُ الْحَالِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

٣٥ - بَابُ لَا يَزَالُ لِلْوَاصِلِ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ

٦٤ - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ»، قَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَأَنَّمَا ^(١) تُسْفَهُمُ الْمَلَّ ^(٢)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ ^(٣) [عَلَيْهِمْ] مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ «كَأَنَّهُمْ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) تُسْفَهُمُ: تُلْقِي فِي وُجُوهِهِمْ «الْمَلَّ»، أَي: الرَّمَادُ الْحَارُّ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْخُبْزُ لِيَنْضَجَ، أَي: تَجْعَلُ الْمَلَّةَ لَهُمْ سَفُوفًا يَسْفُونَهُ، وَالْمَعْنَى: أَيِ إِحْسَانِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا يُقَابِلُونَهُ بِالْإِسَاءَةِ يَعُودُ وَبِأَلَا عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَأَنَّكَ فِي إِحْسَانِكَ إِلَيْهِمْ مَعَ إِسَاءَتِهِمْ إِيَّاكَ أَطْعَمْتَهُمُ النَّارَ. «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: ٣٠٨٧ / ٧».

(٣) فِي الْأَصْلِ «ظَهِيرًا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ. وَالظَّهِيرُ النَّاصِرُ وَالْمُعِينُ وَالْمُدَافِعُ، وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ سَتَنْظُلُ مُنْتَصِرًا عَلَيْهِمْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ لَكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَذَاهُمْ، وَسَيَنْفَعُكَ إِحْسَانُكَ إِلَيْهِمْ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمِ ٥٢» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمِ ٩٣٤٤» مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَ«بِرَقْمِ ١٠٢٨٤» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ. وَ«بِرَقْمِ ٧٩٩٢»، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمِ ٢٢/٢٥٥٨» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمِ ٤٥٠ الإِحْسَانُ»، وَفِي رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ «بِرَقْمِ ٨٤» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْمِ ٩٤٤» مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ. جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْبُرْجَلَانِيُّ فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ «بِرَقْمِ ٧»، وَالطُّوسِيُّ فِي أَرْبَعِينَهِ «بِرَقْمِ ٢٣» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَهَنَادٌ فِي الزُّهْدِ «بِرَقْمِ ١٠١٢» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِنَحْوِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالْتَدَلِيسِ. اهـ. وَقَدْ عَنَعْنَا.

[٣٦ - بَابُ مَعْرِفَةِ الْوَاصِلِ]

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفِطْرٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي تَوَلَّتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»^(١).

(١) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٩١»، وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٨» بِالْإِسْنَادِ سَوَاءً، وَالْمَثْنُ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا».

وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ أَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ١٦٩٧»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «٢٦/٧»، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٣١٥٥»، وَالْأَدَابِ «بِرَقْمٍ ٨» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَسَلَفَ «بِرَقْمٍ ٣٤».

قَوْلُهُ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ... إلخ»: يُبَيِّنُ أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: وَاصِلٍ وَمُكَافِيٍّ وَقَاطِعٍ، فَالْوَاصِلُ هُوَ الَّذِي يُتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ، وَالْقَاطِعُ الَّذِي لَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُتَفَضَّلُ.

[٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ نَا الرَّحْمِ الظَّالِمِ]

٦٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (١)، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ (٢)، أَعْتَقَ النَّسْمَةَ (٣)، وَفَكَ الرِّقَبَةَ. قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدًا (٤)؟ قَالَ: لَا، عِتَقُ النَّسْمَةَ أَنْ تَعْتِقَ النَّسْمَةَ (٥)،

(١) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَوْسِيِّ الْحَارِثِيُّ. كُنْيَتُهُ: أَبُو عُمَارَةَ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو الطُّفَيْلِ. شَهِدَ أَحَدًا وَالْحَدِيثِيَّةَ. تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، لِلدَّهَبِيِّ «٣ / ١٩٤».

(٢) أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ: أَيِ جِئْتَ بِهَا قَصِيرَةً. أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَيِ جِئْتَ بِهَا عَرِيضَةً. وَالْعَرَضُ عِنْدَ الْعَرَبِ السَّعَةُ. وَالْمَعْنَى: قَلَلْتَ الْخُطْبَةَ وَأَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَةَ. «غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِلخَطَّابِيِّ: ١ / ٧٠٥».

(٣) النَّسْمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوحُ. أَيِ مَنْ أَعْتَقَ ذَا رُوحٍ. وَكُلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ فَهِيَ نَسْمَةٌ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّاسَ. «النُّهَيْةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: ٥ / ٤٩».

(٤) فِي الْأَصْلِ «وَاحِدٌ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ.

(٥) أَيِ: تَتَفَرَّدَ بِعَتْفِهَا.

وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ عَلَى الرَّقَبَةِ^(١)، وَالْمَيْحَةَ الْوَكُوفُ^(٢)، وَالْفَيْءُ عَلَى
ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ [ذَلِكَ]، فَتَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَانَّهُ عَنِ
الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ [ذَلِكَ]، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ^(٤).

(١) أَي: تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا.

(٢) فِي الْأَصْلِ «الْوَلُوقُ»، وَالثَّبْتُ مِنَ الْمَصَادِرِ، رَاجِعُ التَّخْرِيجِ.
وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «الرَّغُوبُ»، هَكَذَا فِي مُعْظَمِ طَبَعَاتِ
الْكِتَابِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا.
فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: «الرَّغِيبُ» فِي النِّهَائَةِ: أَفْضَلُ الْعَمَلِ مَنْحُ
الرَّغَابِ. وَالرَّغَابُ: الْإِبْلُ الْوَاسِعَةُ الدَّرُّ الْكَثِيرَةُ النَّفْعِ، جَمْعُ الرَّغِيبِ وَهُوَ
الْوَاسِعُ. «النِّهَائَةُ: ٢٣٦ / ٢». وَالْمَيْحَةُ: شَاةٌ أَوْ نَاقَةٌ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ لِآخِرِ سَنَةِ
يَحْتَلِبُهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِوَبْرِهَا وَصُوفِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا.
وَالْوَكُوفُ: هِيَ الْغَزِيرَةُ الَّتِي يَكْفُ دَرُّهَا أَي يَقْطُرُ، وَهِيَ مِنَ النُّوقِ الَّتِي لَا
يَنْقَطِعُ لَبْنُهَا وَمِنَ الشَّاءِ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ. «الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٠٤ / ٣»،
وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِلْخَطَّابِيِّ: ٧٠٧ / ١»، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ: ٣٦٣ / ٩».

(٣) أَي وَشَأْنُكَ يَكُونُ دَائِمًا مَنْحُ الْمَيْحَةِ، وَالرُّجُوعُ بِالْإِحْسَانِ عَلَى ذِي
الرَّحِمِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا. وَخُصَّ بِذَلِكَ تَحْفِيزًا إِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. طَلْحَةُ هُوَ ابْنُ مُصَرِّفِ الْيَامِيِّ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٩» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ
بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٧٧٥»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي
الْإِثْحَافِ، لِلْبُوصَيْرِيِّ «٤٣٩/٥»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٨٦٤٧»،
وَالْمَرْوَزِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ «بِرَقْمٍ ٢٧٦»، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٣٥٤»،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ «بِرَقْمٍ ٢٧٤٣»، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمٍ ٣٧٤»
الْإِحْسَانَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ «بِرَقْمٍ ٢٠٣٦»، وَالْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ «٦٧/١ - ٧٠٢»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٢٨٦١»، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي الْكُبْرَى «٢٧١/١٠» مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ «٢٤٠/٤»: وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٣٨ - بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى

مَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ]

٦٧ - هَدَّيْنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ^(١)، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ، أَوْ أَتَحَنُّتُ^(٢) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةِ

(١) حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْأَسَدِيِّ. أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ،
وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. وَعَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ. وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ،
وَعُقْلَائِهَا، وَنُبَلَائِهَا. وَكَانَ حَكِيمٌ عَلَامَةً بِالنَّسَبِ، فَقِيَهُ النَّفْسِ، كَبِيرِ
الشَّأْنِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. تَرْجَمَتْهُ فِي: سَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٤ / ٣»،
وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ «٦٨ / ٨»، وَالْإِصَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٩٧ / ٢».

(٢) أَتَحَنُّتُ: التَّحَنُّتُ: أَي: التَّعَبُّدُ، وَأَصْلُ التَّحَنُّتِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ
بِهِ مِنَ الْحِنْتِ وَهُوَ الْإِثْمُ. «تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: ص: ٤٠٢»،
وَ«الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ١ / ٢٧٢». وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقَمُ
٥٩٩٢» عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «التَّحَنُّتُ التَّبَرُّرُ» وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، كَمَا عِنْدَ
مُسْلِمٍ «بِرَقَمُ ١٢٣» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا. اهـ. وَهُوَ فِعْلُ الْبِرِّ
وَإِلْحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَتَاقَةٌ وَصَدَقَةٌ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٢٢٢٠» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ
سَوَاءً. وَ«بِرَقْمٍ ٥٩٩٢»، وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٧٠» بِالْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ فِيهِ
«أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا».

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ١٤٣٦» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٢٣» مِنْ طَرِيقِ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.
وَ«بِرَقْمٍ ١٢٣/١٩٥» حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلَوَانِيُّ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَ«بِرَقْمٍ ١٢٣/١٩٤» مِنْ طَرِيقِ حَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ. ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٢٥٣٨» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ١٢٣» حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قَوْلُهُ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

مَا سَلَفَ: السَّالِفَةُ مُقَدَّمُ صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَسُمِّيَتْ سَالِفَةً لِأَنَّهَا تَقْدَمُ الْبَدْنَ،
وَسَالِفُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ. «غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِلْخَطَّابِيِّ: ١/١١٧».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، هَلْ يُعْتَدُّ لَهُ
بِثَوَابِ ذَلِكَ وَيُنْتَفَعُ بِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ فِي حَالِ
كُفْرِهِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرَّبِ
أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْكَافِرُ حِينَ فِعْلِهِ لِلْخَيْرِ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ
الْعِلْمُ بِاللَّهِ بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ التَّفْصِيلِ
السَّابِقِ ذَهَبُوا إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى عِدَّةِ تَأْوِيلَاتٍ:

فَقِيلَ: مَعْنَى «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». أَي: اِكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً
وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطَّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَمْهِيدًا لَكَ وَمَعُونَةً
عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اِكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِبَرَكَتِهِ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ هَذَاكَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنَّ
مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَعَادَةِ آخِرِهِ.

رَاجِعْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي: شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ «٢/٣٢١»، وَفَتْحِ
الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ «٣/٣٨١»، وَالْمُفَهِّمِ «١/٣٣٢».

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ يَثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ فِي حَالِ كُفْرِهِ.
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِحَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَكِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا
سَأَلَهُ عَنْ أَجْرِ مَا فَعَلَ حَالَ الْكُفْرِ مِنَ الْخَيْرِ، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ
مِنْ خَيْرٍ» أَي: أَسْلَمْتَ عَلَى قَبُولِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ. وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ،
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَوَحَّيَتْ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ
بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ
بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ
«بِرَقْمِ ٤١»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى «بِرَقْمِ ٤٩٩٨» وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ تَعْلِيلِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْخَيْرُ
وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا ثَوَابُ الْآخِرَةِ فِيمَا لَوْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَ فَأَعْمَلَهُ السَّيِّئَةَ يَمْحُوهَا
الإِسْلَامَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٨]، وَأَعْمَلَهُ الصَّالِحَةَ الْمُتَعَدِّيَةَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِنْتٍ أَوْ صَلَاةٍ
رَحِمَ تُكْتَبُ لَهُ وَلَا تَضِيعُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»،

وَهَذَا مُفْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «بِرَقْمٍ ٣١٩٤»، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٧٥١/١٤».

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فَاشْتَرَطَ لِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ رَجَعَتْ إِلَيْهِ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةِ. وَبُنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ يُقَالُ إِنَّ لِلْكَافِرِ مَعَ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ:

الأولى: أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِي حَالِ كُفْرِهِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ مَرْدُودَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثانية: أَعْمَالُ الْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ لَنْ تَقْبَلَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، بَلْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَلِيًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ. وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الثالثة: أَعْمَالُ الْخَيْرِ إِذَا أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ سَيُكْتَبُ لَهُ مَا عَمِلَهُ مِنْ خَيْرٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِأَعْمَالِ

الإحسانِ مِنْ صَدَقَةٍ وَصِلَةٍ وَعِتْقٍ وَصُلْحٍ وَنَحْوِهِ. أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ الَّتِي
يَتَقَرَّبُ فِيهَا الْكَافِرُ لِعِبُودِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَذَبْحٍ وَدُعَاءٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا وَلَا
يُنَابُ عَلَيْهَا وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا تُجْزِئُهُ بَلْ يُطَالَبُ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ
جِنْسِهَا إِذَا أَسْلَمَ لِأَنَّهَا صُرِفَتْ فِي الْأَصْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ الْقَصْدُ وَالتَّوَجُّهُ
فِيهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾
[الفرقان: ٢٣]. فَالْأَعْمَالُ الَّتِي تَعَبَ فِيهَا الْكَافِرُ وَرَجَى أَنْ تَنْفَعَهُ فِي الْآخِرَةِ
وَعَلَّقَ آمَالًا عَلَيْهَا يَكْتَشِفُ أَنَّهَا ضَالَّةٌ لَا مُضْمَحِلًّا كَذَّرَاتِ الْغُبَارِ الَّتِي تُرَى فِي
ضَوْءِ الشَّمْسِ لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بِشَيْءٍ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩- بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّهِ وَالصَّدَقَةِ

عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ

٦٨ - هَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ^(١)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: «أَمَّا أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ آجَرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٢).

(١) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةُ. زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ، وَخَالَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. تَزَوَّجَهَا أَوْلَا: مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ قُبَيْلَ الْإِسْلَامِ فَفَارَقَهَا. وَتَزَوَّجَهَا: أَبُو رُهِمِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، فَمَاتَ. فَتَزَوَّجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي وَفَاتِ فَرَاغِهِ مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، سَنَةَ سَبْعٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَتْ مِنْ سَادَاتِ النِّسَاءِ. رَوَتْ: عِدَّةَ أَحَادِيثَ. تَرَجَّمَتْهَا فِي: الْإِسْتِيعَابِ «٤ / ١٩١٤»، وَأُسْدِ الْغَابَةِ «٧ / ٢٧٢»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٢ / ٢٣٨».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: وَاهِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ «٥/ ٢٤٤»، وَمِيزَانَ الإِعْتِدَالِ «٢/ ٥٦٩»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٣٤٢». وَشَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ. صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ يُخْطِئُ أحيانًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مُنْذُ وَلِيَ الْقِضَاءَ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ «٤/ ٣٦٦»، وَمِيزَانَ الإِعْتِدَالِ «٢/ ٢٧٠»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٢٦٦». وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْقُرَشِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: إِمَامُ الْمَغَازِي صَدُوقٌ يُدَلِّسُ وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ وَالتَّقَدْرِ. وَقَالَ فِي هَدْيِ السَّارِيِّ: إِمَامٌ فِي الْمَغَازِي مُخْتَلَفٌ فِي الإِحْتِجَاجِ بِهِ وَالجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ فِي السَّيْرِ، قَدْ اسْتَفْسَرَ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْجَرْحُ فَبَانَ أَنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ قَادِحٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ مَوَاضِعٌ عَدِيدَةٌ مُعَلَّقَةٌ. قُلْتُ: صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ النُّقَادِ بِأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ بَلْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الإِسْنَادِ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ، لِلدَّهَبِيِّ «٣/ ٤٦٨»، وَهَدْيِ السَّارِيِّ «ص: ٤٥٨»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٤٦٧».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٠٢٩»، وَأَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ٢٦٨١٧»، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي الْمُتَخَبِّ «بِرَقْمٍ ١٥٤٨»، وَأَبُو دَاوُدَ «بِرَقْمٍ ١٦٩٠»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى «بِرَقْمٍ ٤٩١١»، وَالتَّطَبَّرَاتِي فِي

الكبير «برقم ٥٦ - ١٠٦٦»، والحاكم في المستدرک «برقم ١٥١٣ - ٢٨٤٧»،
وابن عبد البر في التمهيد «١/٢٠٦ - ١٩/٢٣٧»، والاستذكار «٨/٤٩٠ -
٨/٥٩٩» من طريق عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج،
عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت:
محمد بن إسحاق استشهد مسلم بأحاديثه في مواضع يسيرة من صحيحه.

وهذا إسناد ضعيف وفيه علة:

الأولى: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي. يدلّس وقد عنعنه.

الثانية: المخالفة.

فهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، واختلف فيه عنه.
فرواه من هذا الوجه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار،
عن ميمونة بنت الحارث.

ورواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة.
رواه النسائي في الكبرى «برقم ٤٩١٣»، وابن خزيمة في صحيحه «برقم
٢٢٧٨»، والطحاوي في شرح معاني الآثار «برقم ٤٨٥٥»، وشرح المشكل
«برقم ٤٣٧٧»، وابن عبد البر في التمهيد «١٩/٢٣٧» من طريق عن
محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة.

قَالَ الْمِزِّيُّ فِي مُخَمَّةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ «٤٩٤ / ١٢»: هَذَا الْحَدِيثُ
 خَطَأً، لَا نَعْلَمُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ،
 عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. اهـ.
 وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَمْرُو
 ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.
 أَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمِ
 ٢٥٩٢» وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ «بِرَقْمِ ١٦٨٧»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 الْكَبِيرِ «بِرَقْمِ ٥٧ - ١٠٦٧»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «٥٩ / ٦»، وَمَعْرِفَةُ
 السُّنَنِ وَالْآثَارِ «بِرَقْمِ ٣٦٥٣» مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.
 وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فَهُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.
 وَلِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ تَتَمَّةً فَاَنْظُرْهُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

٦٩ - هَدَّنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ^(١)، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَعْتَقَتْ^(٢) وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَائِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٣).

(١) كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو رِشْدَيْنَ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، حَسَنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةً. قَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَالْمَدَائِنِيُّ، وَخَلِيفَةُ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ. تَرَجَمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٢٩٣/٥»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٤٧٩/٤».

(٢) فِي الْأَصْلِ «سَمِعَتْ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ مُعَلَّقًا فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «رَقَمَ ٢٥٩٢ - ٢٥٩٤»: قَالَ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَائِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ «٢١٩/٥»: وَطَرِيقُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ الْمُعَلَّقَةُ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ وَهُوَ مُفْرَدٌ.

وَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ كَمَا فِي هَذَا الْجُزْءِ.

وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «٣/٣٥٨» مِنْ طَرِيقِ جُزْءِ
بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: قَرَأْتُهُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْجَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَمَزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَرَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ الصَّفَّارَ، أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ التَّفْلَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
دُلُوبِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ
ابْنُ صَالِحٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمَ ٩٩٩/٤٤»، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى
«بِرَقْمَ ٤٩١٠»، وَابْنُ حِبَّانَ «بِرَقْمَ ٣٣٤٣ الْإِحْسَانُ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
«بِرَقْمَ ٧١»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ «بِرَقْمَ ٢٢٤٦»، وَابْنُ حَزْمٍ فِي
الْمَحَلِّي «٣٨٦/٨»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى «٤/١٧٨»، وَشُعَبُ الْإِيْمَانِ
«بِرَقْمَ ٣١٥١» مِنْ طَرِيقِ عَنِّ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِّ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِّ
كُرَيْبٍ، عَنِّ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ يَزِيدٌ وَعَمْرٍو أَصَحُّ.
«الْعِلَلُ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ: ١٥/٢٦٤ بِرَقْمَ ٤٠١٤»، وَ«فَتْحُ الْبَارِي: ٥/٢١٩».
وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، بَلْ تَابَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
هَلِيْعَةَ الْخَضْرَمِيُّ.

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمَ ٢٦٨٢٢» حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى. وَأَبُو يَعْلَى
فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمَ ٧١٠٩» حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. وَالطَّحَاوِيُّ

في شرح معاني الآثار «برقم ٤٨٥٤»، وشرح مشكل الآثار «برقم ٤٣٧٦»
حدَّثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدَّثنا أسد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن
بكير بن عبد الله، عن كريب، عن ميمونة بنت الحارث.

وهذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة. ضعيف سيئ الحفظ، ضعفه غير واحد
من النقاد. وفيه مقال مشهور. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. راجع أقوال

العلماء في: ميزان الاعتدال «١/٦٢٣ - ٦٢٤»، والتقريب «ص: ١٨٥».
إلا أنه متابع هنا كما ترى.

وله وجه آخر.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده «برقم ٢٠٣٠»، وابن عبد البر في
التمهيد «٢٣٨/١٩» من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن
ابن عباس، أن ميمونة: أعتقت جارية لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما
فعلت فلانة؟ فقالت: أعتقتها، فقال: لو كنت أعطيتها أختك الأعرابية
كان خيرا لك».

[٤٠ - بَابُ تَعَوُّزِ الرَّحْمِ بِالْبَارِي جَلَّ مِنْ الْقَطِيعَةِ]

٧٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزَّدٍ، سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أ/٧] قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ (٢)﴾ (٣).

(١) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(٢) «مُحَمَّدٌ: ٢٢».

(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٨٧» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٢٥٥٤/١٦» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُرَزَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بَرَفَعِ الْإِسْتِشْهَادَ بِالْآيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٧٥٠٢»، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ
«بِرَقْمٍ ٥٠» حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ
٤٨٣٢» حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِوَقْفِ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا عِنْدَ الْأَحَادِيثِ «رَقْمٌ ٣٢ - ٣٥ - ٣٨».

[٤١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ]

٧١ - هَدَمَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ^(٢)، فَدَخَلَ وَقَالَ: زَمِّلُونِي

(١) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا. أُمُّ الْقَاسِمِ، خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ الْقُرَشِيَّةِ، الْأَسَدِيَّةُ. أُمُّ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَصَدَقَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنَاقِبُهَا جَمَّةٌ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوفِّيَتْ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَكَذَا قَالَ عُرْوَةُ. تَرْجَمَتْهَا فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «١/ ١٣١ - ١٣٣، ٨/ ٥٢»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ «٢/ ١٠٩».

(٢) مَعْنَى تَرْجُفُ: أَيُّ: تَرَعُدُ وَتَضْطَرِبُ، وَأَصْلُهُ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ. وَالْبَوَادِرُ: جَمْعُ بَادِرَةٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَرَجِ الْإِنْسَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَرْجُفُ فُؤَادُهُ»، وَهُوَ الْقَلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَكَأَنَّ الرَّجْفَانَ فِي الْبَوَادِرِ وَالْفُؤَادِ وَلَعَلَّ رَجْفَانَ الْفُؤَادِ مُلَازِمٌ لِرَجْفَانَ الْبَوَادِرِ، وَعِلْمُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِرَجْفَانَ فُؤَادِهِ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَعَلِمَتْهُ بِقَرَائِنِ وَصُورَةِ الْحَالِ. «طَرُحُ التَّشْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ: ٤/ ١٩٠» بِتَصْرُفٍ.

زَمِّلُونِي^(١)، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ ﷺ لِحَدِيحَةَ: أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ
 حَدِيحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَبْشِرْ، فَوَ اللَّهُ لَا يُجْزِيكَ^(٢) اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصُدُقُ الْحَدِيثَ،
 وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٣)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ^(٤)، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
 الْحَقِّ^(٥)، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ حَدِيحَةُ إِلَى وَرَقَةَ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ، وَكَانَ تَنْصَرُّ،

(١) مَعْنَاهُ عَطَّوْنِي بِالثِّيَابِ وَلَقُونِي بِهَا. وَكُلُّ مَلْفُوفٍ فِي ثِيَابٍ فَهُوَ
 مُزْمَلٌ. وَقَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا لَحِقَهُ مِنْ هَوْلِ الْأَمْرِ. وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِسُكُونِ
 الرَّعْدَةِ بِالتَّلْفِيهِ. «غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ: ٧١ / ٢» بِتَصْرُفٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «لَا يُجْزِيكَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٣) وَتَحْمِلُ الْكَلَّ: بِفَتْحِ الْكَافِ، أَصْلُهُ الثَّقْلُ، وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ
 الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْيَتِيمِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْكَلَالِ، وَهُوَ
 الْإِعْيَاءُ. فَالْكَلُّ هُوَ: مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ. وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ.
 «تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: ص: ٥٠٩» بِتَصْرُفٍ.

(٤) وَتَقْرِي الضَّيْفَ: بِفَتْحِ التَّاءِ. أَي: تُكْرِمُهُ. يُقَالُ: قَرَيْتُ الضَّيْفَ
 أَقْرِيهِ قَرَى وَيُقَالُ: لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيَّفُ بِهِ قَرَى. وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ قَارٍ، وَقَرَى
 الضَّيْفِ مِنْ شِيمِ الْكِرَامِ. «النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ١ / ٤١٤».

(٥) النَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ وَإِنَّمَا قَالَتْ نَوَائِبُ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّائِبَةَ
 قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ. «المُعْجَمُ الوَسِيطُ: ٢ / ٩٦١».

شَيْخُ أَعْمَى، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، [فَلَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ،
 اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ
 خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ ^(١) الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى،
 يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ^(٢)، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ: أَوْ
 تُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ [بِلسانٍ] جِئْتَ بِهِ قَطُّ إِلَّا عُودِي،
 وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا ^(٣).

(١) النَّامُوسُ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.
 قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ، وَقَالَ
 أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ: النَّامُوسُ فِي اللَّغَةِ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ وَالْجَاسُوسُ
 صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ. وَيُقَالُ نَمَسْتُ السِّرَّ أَنْمَسُهُ نَمْسًا أَيَّ كَتَمْتَهُ. «طَرُحُ
 التَّثْرِيبِ: ١٩٤ / ٤» بِتَصْرُفٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «جَذَعَهُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، لِلْمُصَنِّفِ.

(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٣٣٩٢ - ٤٩٥٧» بِالْإِسْنَادِ

وَالْمَتْنِ مُحْتَصَرًا. وَرَوَاهُ «بِرَقْمٍ ٣ - ٤٩٥٣ - ٦٩٨٢» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ
 بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ
 عَائِشَةَ. مُطَوَّلًا. وَ«بِرَقْمٍ ٤٩٥٣» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمُسْلِمٌ «بِرَقْم ٢٥٢ / ١٦٠» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. مُطَوَّلًا.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ «بِرَقْم ٤٩٥٦ - ٦٩٨٢» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ. مُطَوَّلًا، وَمُحْتَضَرًا.

وَيُسِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ تُبَلِّغُ
الْعَبْدَ مَنْزِلَةَ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّؤْمِ وَالْبَلَايَا، وَبَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ
حُسْنِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّخَلُّقُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛
لَأَنَّ فِيهِ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ.

[٤٢ - بَابُ بَرِّ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ] (١).

٧٢ - هَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَغَيْرُهُ (٢)، أُمَّهُمَا سَمِعَا بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (٣):

(١) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي يَجِبُ وَصَلَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدَّ الرَّحِمِ هُوَ: الرَّحِمُ الْمُحَرَّمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمُ الرَّحِمُ مِنْ ذَوِي الْمِيرَاثِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ النَّسَبِ سِوَاءَ كَانُوا يَرِثُونَ أُمَّ لَا.

وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ: أَنَّ الرَّحِمَ هُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ النَّسَبِ - لَا مِنَ الرَّضَاعِ - مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. أَمَّا أَقَارِبُ الزَّوْجَةِ فَلَيْسُوا أَرْحَامًا لِلزَّوْجِ، وَأَقَارِبُ الزَّوْجِ لَيْسُوا أَرْحَامًا لِلزَّوْجَةِ. فَالْأَرْحَامُ الَّتِي تَجِبُ صَلَاتُهَا، هُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَقْرَبُهُمُ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُهُمْ مِمَّا تَنَاسَلُوا ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ.

(٢) أَي: شَيْخٌ آخَرٌ لِلْوَلِيدِ لَمْ يُسَمِّهِ.

(٣) سَعْدُ بْنُ تَمِيمِ السَّكُونِيِّ الْأَشْعَرِيِّ. صَحَابِيُّ جَلِيلٌ سَكَنَ دِمَشْقَ، وَمَاتَ بِهَا، ذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ كُلِّ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

«أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: مِثْلُ الَّذِي لِي، مَا عَدَلَ فِي الْحُكْمِ، وَقَسَطَ فِي الْبَسْطِ^(١)، وَرَحِمَ ذَا الرَّحِمِ، فَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ

وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَابْنُ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَابْنُ مَنَدَةَ - كَمَا فِي أُسْدِ الْغَابَةِ - وَالْبَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ. وَأَدْخَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ مِنْ كِتَابِهِ الْإِصَابَةِ. أَمَّا الْحَافِظُ مُغَلَطًا فَاغْتَرَّ بِقَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ «١٥٣/٣»: سَعْدُ بْنُ تَمِيمِ السَّكُونِيُّ الْأَشْعَرِيُّ، وَالِدُ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ الْعَابِدِ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً. اهـ. فَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِنَابَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ «٢٤٧/١» هَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَا وَجْهَ لِتَمْرِيضِ صُحْبَتِهِ وَقَدْ جَزَمَ بِصُحْبَتِهِ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ فِي الثَّقَاتِ «٦٦/٤» فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ وَلَا بِإِيَّاهِ صُحْبَةً. اهـ. تَرْجَمْتُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٤٦/٤ - ٣٩/٩»، وَالْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ «٢٧٩/١»، وَالْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ «٣٤٩/٤»، وَالثَّقَاتِ «١٥٣/٣»، وَمَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ «ص: ١٨٥» كِلَاهُمَا لِابْنِ حِبَّانَ. وَالْإِسْتِيعَابِ «٥٨٣/٢»، وَأُسْدِ الْغَابَةِ «٤٢٣/٢»، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ «٢٠٢/١٥ - ٢٣٠»، وَالْإِصَابَةَ «٤١/٣».

(١) أَيُّ: عَدَلَ فِي الْعَطَايَا.

ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ». قَالَ: يُرِيدُ الطَّاعَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،
وَالْمَعْصِيَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

(١) إسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي. ثقة
تُكَلِّمَ فِيهِ بِمَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ. وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّفْرِيْبِ: ثِقَّةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالتَّسْوِيَةِ. وَقَالَ فِي هَدْيِ
السَّارِي: مَشْهُورٌ مُتَّقٍ عَلَى تَوْثِيْقِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ كَثْرَةَ التَّدْلِيْسِ
وَالتَّسْوِيَةِ. قُلْتُ: صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيْعِ طَبَقَاتِ الإِسْنَادِ، فَانْتَفَتَتْ تُهْمَةٌ
تَدْلِيْسِهِ هُنَا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ الرَّبْعِيِّ. ثِقَّةٌ فَاضِلٌ. وَبِلَالُ بْنُ
سَعْدِ السَّكُونِيِّ. ثِقَّةٌ فَاضِلٌ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيْرِ «٤٦ / ٤» وَمِنْ طَرِيْقِهِ الْبِيْهَقِيُّ
فِي شُعْبِ الإِيْمَانِ «بِرَقْمٍ ٦٩٧١» بِالإِسْنَادِ سَوَاءً، وَالْمَتْنُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَرَحِمَ ذَا
الرَّحِمِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبِيْهَقِيِّ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ: «وَأَقْسَطُ فِي الْقِسْطِ».

وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ. جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ:

١ - يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ، فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ «١ / ١١٨».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَرَسَانِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَنْجُوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ «بِرَقْمٍ ٣٩».

٣ - أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْوِيِّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيْرِ «بِرَقْمٍ ٥٤٦١»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَةِ «٥ / ٢٣٣».

٤- أَبُو زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو.

رَوَاهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْمٍ ١١٦٩».

٥- أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ.

رَوَاهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْمٍ ١١٧١».

٦- يَزِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ.

رَوَاهُ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جُرْجَانَ «ص: ٤٩٢».

٧- أَبُو سَعِيدِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي زُرْعَةَ.

رَوَاهُ تَمَامُ فِي فَوَائِدِهِ «بِرَقْمٍ ١١٧٠»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي التَّارِيخِ «٤٦ / ٢٤٤».

جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا التَّضْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِنْخَبَارِ، بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، وَشَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ إِلَّا عِنْدَ السَّهْمِيِّ. وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمُ التَّضْرِيحُ

بِالسَّمَاعِ أَيْضًا فِي بَاقِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَيْنَ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَيْنَهُ

وَبَيْنَ أَبِيهِ: سَعْدُ بْنُ تَمِيمٍ.

تَنْبِيْهُ هَامٍ:

جَاءَ فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ حَمْدِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلَفِيِّ لِفَوَائِدِ تَمَامٍ، اسْمُ: عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مُسْلِمٍ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ،

وَلَا يُوجَدُ فِي الْمَخْطُوطِ - نُسخة شِستريتي - الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ - وَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي طَبْعَةِ الدُّوسَرِيِّ، وَهَذَا رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبُهُ انْتِقَالَ الْبَصْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، دُونَ ذِكْرِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ: مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَالْفَسَوِيُّ، وَابْنُ زُنْجُوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ - كَمَا سَيَأْتِي - لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْإِسْمَ.

وَلَمْ يَتَّفَرِّدْ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، بَلْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ.

١ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوِطِيُّ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي الثَّانِي مِنْ تَارِيخِهِ «بِرَقْمٍ ٤٦٣»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي «بِرَقْمٍ ٢٤٥٥»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ «١٥١/٢».

٢ - عَلِيُّ بْنُ قَرِينٍ.

رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ «٢٥٥/١».

٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّالِكِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٥٤٦١».

٤ - عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشْقِيُّ.

رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ «٢٣٣/٥»، وَمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ «بِرَقْمِ ٣٢٢٤»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٣١٧/٣٨».

٥ - عَيْسَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ.

رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٤٨١/١٠».

٦ - أَبُو هِشَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زُبَيْرِ الدَّمَشْقِيِّ.

رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «١٠٤/٣٥».

جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا التَّضْرِيحُ بِالتَّخْدِيثِ أَوْ الْإِنْخَبَارِ، بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَشَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ. دُونَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي عِنْدَ تَمَامٍ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمُ التَّضْرِيحُ بِالسَّمَاعِ أَيْضًا فِي بَاقِي طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «٢٣٢/٥»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: فِيهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيِّ. مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ وَضَعْفِهِ، إِلَّا

أَنَّهُ مُتَابِعٌ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا فِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ. وَتَابَعَهُ غَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَرَوَاهُ الْكَلَابَادِيُّ فِي بَحْرِ الْفَوَائِدِ الشَّهْرِ بِمَعَانِي الْأَخْبَارِ «بِرَقْمِ ١٢٦٦»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِرَقْمٍ ١٢٦٧»، «قَطْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَارٌ، وَإِلَّا فَدَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ وَإِلَّا فَمَرْكَبٌ».

هَكَذَا رَوَاهُ الْكَلَابَاذِيُّ فِي بَحْرِ الْفَوَائِدِ، كَمَا فِي طِ دَارِ السَّلَامِ «٢/٩٦٦». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيِّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ عَجَائِبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الْمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ حِبَّانَ «٢/١٤٧ - ١٤٨»، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ «٢/٦٧٩».

قُلْتُ: وَهُوَ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَعَلَّهُ مِنْ بَلَايَا عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٣ - هَدَمْنَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ^(١) عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ^(٢)، فَبَلَغَ

ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: / لَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ^(٣)، بِثَمَانِ مِائَةٍ

(١) جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٩٩٧» عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ،
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَعِنْدَهُ «بِرَقْمٍ ٩٩٧ / ٥٩» قَالَ جَابِرٌ:
«فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ».

(٢) عَنْ دُبْرِ: أَيُّ: عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ. أَوْ قَالَ
مَثَلًا: عَبْدِي دُبْرٌ مَوْتِي حُرٌّ. وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِيهِ دُبْرُ
الْحَيَاةِ. يُقَالُ: دَبَّرْتُ الْعَبْدَ إِذَا عَلَّقْتَ عِتْقَهُ بِمَوْتِكَ، أَيُّ أَنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَ مَا
يُدْبِرُهُ سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: التَّدْبِيرُ لُغَةٌ النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ،
وَشَرَعًا الْعِتْقُ الْمَوْجَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ مُعَلَّقًا بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى.
«الْنِّهَايَةُ: ٩٨ / ٢»، وَ«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ: ٦ / ٢٢٢٤».

(٣) نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالنَّحَّامِ،
أَسْلَمَ قَبْلَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَلَمْ يَزَلْ بِمَكَّةَ يَحُوطُهُ قَوْمُهُ
لِشَرَفِهِ فِيهِمْ. فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ الْهِجْرَةَ فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمُهُ

دِرْهِمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا^(١) إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ
فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ [فِلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ
فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ] عَنْ [ذِي] قَرَابَتِكَ [شَيْءٌ]^(٢)، فَهَكَذَا،
وَهَكَذَا^(٣)، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(٤).

فَقَالُوا: دِنْ بِأَيِّ دِينَ سِئْتِ وَأَقِمِ عِنْدَنَا. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى كَانَتْ سَنَةٌ سِتًّا
فَقَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا
فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. تَرَجَّمَتْهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ «٧٢/٤»، وَالْإِصَابَةِ، لِابْنِ
حَجَرَ «٣٦١-٣٦٢/٦».

- (١) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ «فَرَفَعَهَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.
(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ، سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ
مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِ الْمُنْصَفِ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.
(٣) فِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا الْإِبْتِدَاءُ فِي النِّفْقَةِ بِالْمَذْكَورِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَمِنْهَا
أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاوَحَتْ قُدِّمَ الْأَوْكُودُ فَلَا أَوْكُودَ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ
فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوَّعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ،
وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بَعَيْنِهَا. «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: ٨٣/٧».
(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٩٩٧/٤١»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى
«بِرَقْمٍ ٢٥٤٦-٤٦٥٢» مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٢١٤١ - ٢٢٣١ - ٢٤٠٤ -
٧١٨٦» عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ. مُخْتَصَرًا. و«بِرَقْمٍ ٢٤١٥» عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. مُخْتَصَرًا.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «بِرَقْمٍ ٢٥٣٤ - ٦٧١٦ - ٦٩٤٧»، وَمُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ
٩٩٧/٥٨ - ٩٩٧/٥٩» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. مُخْتَصَرًا.

[٤٣] - بَابُ ظُهُورِ وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ فِي آخِرِ الرَّمَانِ

٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ^(١)،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ^(٢)، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يَتَعَوَّذُ مِنْ
إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ وَالسُّفَهَاءِ^(٣)». فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ الْعَامِرِيُّ. ثِقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ.

(٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ «سَلْمَانَ»، وَصُوبَ فَوْقَهَا «سَمْعَانَ». وَهُوَ: سَعِيدُ

ابْنُ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيُّ. ثِقَّةٌ. قَالَ الْحَاكِمُ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٣) الصَّبِيَانُ: جَمْعُ صَبِيٍّ، وَهُوَ الصَّغِيرُ دُونَ سِنِّ الشَّبَابِ. وَالسُّفَهَاءُ:

جَمْعُ سَفِيهِ، وَهُوَ خَفِيفُ الْعَقْلِ خَفِيفُ الرَّأْيِ. وَالتَّعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ

وَالسُّفَهَاءِ وَثَبْتُ الصَّلَةَ بِقَطْعِ الْأَرْحَامِ، وَمَا هُوَ عَنْهَا بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي

لَمْ يَنْضَجْ فِكْرُهُ وَلَا فَهْمُهُ، لَا يُبَالِي بِصَلََةِ الْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ السَّفِيهُ الَّذِي لَمْ

يَسْتَقِمَّ رَأْيُهُ. وَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَعَوَّذَ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ وَالسُّفَهَاءِ، لِمَا رَوَاهُ

الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ «بِرَقْمِ ٧٠٥٨» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو

ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ،

يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ

غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ،

حَسَنَةً^(١) الْجَهَنِّيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا آيَةُ ذَلِكَ؟»، قَالَ: أَنْ تُقَطَعَ
الْأَرْحَامُ، وَيُطَاعَ الْمُغَوِي، وَيُعَصَى الْمُرْشِدُ^(٢)»^(٣).

فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالسَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غَلِمَانًا
أَحْدَاثًا، قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. وَانظُرْ
تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ.

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ «خَرَشَةٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ لِلْمُصَنِّفِ، وَتَرْجَمَهُ الرَّاوي.

(٢) الْمُغَوِي: أَيُّ: الْمُضِلُّ. وَالْمُرْشِدُ: أَيُّ: مُرْشِدُ النَّاسِ لِلهُدَى وَالْحَقِّ.

(٣) صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، دُونَ قَوْلِهِ: «فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَسَنَةَ الْجَهَنِّيُّ أَنَّهُ قَالَ
لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا آيَةُ ذَلِكَ؟...». وَابْنُ حَسَنَةَ الْجَهَنِّيُّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: شَيْخٌ
لِسَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ. لَا يُعْرَفُ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: مَسْتُورٌ لَمْ يُسَمَّ مِنْ
الثَّلَاثَةِ. «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٤ / ٥٩١»، وَ«التَّقْرِيبُ: ص: ٦٨٩».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ «بِرَقْمٍ ٦٦» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا.

فَأَمَّا الْمَرْفُوعُ.

فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٣٨٢٣١»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ

٩٧٨٢» مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ

٨٣١٩» مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرِ الشَّامِيِّ. وَ«بِرَقْمِ ٨٣٢٠» مِنْ طَرِيقِ
يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ. وَ«بِرَقْمِ ٨٦٥٤» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ
الْوَاسِطِيِّ. وَالْبَزَّازُ «بِرَقْمِ ٣٣٥٨» كَشَفُ الْأُسْتَارِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ. وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ
«١١/٦٤٧» مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ ذَكَّيْنٍ. وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ
«٧/٢٢٤» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ. جَمِيعًا عَنْ كَامِلِ أَبِي
الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ
رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ».

قَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَبُو صَالِحٍ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ
رَوَى عَنْهُ إِلَّا أَبُو كَامِلٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «٧/٢٢٠»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُ
أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ
مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي فَلَمَّا فَحَسَ ذَلِكَ
مِنْ أَفْعَالِهِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ. وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:
صَدُوقٌ يُخْطِئُ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ

«٣٥٦/٦»، وَالْمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ حِبَّانَ «٢٢٧/٢»، وَالضُّعْفَاءِ، لِابْنِ
الْجَوْزِيِّ «٢١/٣»، وَالتَّقْرِيبِ «ص: ٤٥٩».

وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ. وَالْعِجْلِيُّ،
وَالْفَسَوِيُّ، وَالهَيْثَمِيُّ: ثِقَةٌ. رَاجِعْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي: تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةَ
الدُّورِيِّ «٢٧٣/٣»، وَتَارِيخِ الثَّقَاتِ، لِلْعِجْلِيِّ «ص: ٣٩٦»، وَالْمَعْرِفَةَ
وَالتَّارِيخَ، لِلْفَسَوِيِّ «٢٣٤/٣»، وَالكَامِلِ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ، لِابْنِ عَدِيٍّ
«٢٢٨/٧»، وَتَهْدِيبِ الْكَمَالِ، لِلْمِزِيِّ «١٠١/٢٤»، وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ،
لِلْهَيْثَمِيِّ «٢٢٠/٧».

فَكَمَا تَرَى جَرَحَهُ جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ، وَأَعَدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ: وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ،
وَلَيْسَ بِذَلِكَ. اهـ. فَهَذَا جَرَحٌ خَفِيفٌ، لَا يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ رَدُّ رِوَايَتِهِ. وَقَوْلُ
ابْنِ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ. اهـ. فَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ
سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَرَحٍ شَدِيدٍ. وَلَمْ يُتَابَعَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَلْ خَالَفَهُ
الْجُمْهُورُ، كَمَا سَبَقَ.

وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ مِينَاءُ مَوْلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي
إِسْنَادِ الْبَزَارِ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مَوْلَى ضُبَاعَةَ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ ثَبْتًا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَسَأَلْتُهُ [أَيُّ عَلِيٍّ بْنُ الْمَدِينِيِّ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى ضُبَاعَةَ، فَقَالَ: كَانَ ثَبْتًا، وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ. «سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لِابْنِ الْمَدِينِيِّ: ص: ١٠٧». وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: مِينَاءُ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَى عَنْهُ كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ. «الثَّقَاتُ: ٤٥٥/٥». وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: فَأَمَّا: أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ الزِّيَّاتُ، وَأَبُو صَالِحِ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو صَالِحِ مَوْلَى ضُبَاعَةَ مِنْ تَابِعِي الْكُوفَةِ - فَهَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ. وَكَذَا جَمَاعَةٌ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ لَا لِيَنَّ فِيهِمْ. «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٥٣٩/٤». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: لِيَنَّ الْحَدِيثِ. «التَّقْرِيبُ: ص: ٦٤٩». قُلْتُ: لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ بِهَذَا الْقَوْلِ فِيمَا عَرَفْتُ، بَلْ خَالَفَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ النَّقْدِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثِقَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو يَعْلَى... وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكْعِ». «الْإِتْحَافُ، لِلْبُوصَيْرِيِّ: ٤١/٨».

فَيَصِحُّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. رَاجِعْ تَعْلِيْقَهُمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ «٤٧٠/٦» بِرَقْمِ ٨٣٠٢ طَ الْحَدِيثِ»، وَالسَّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ «٥٧٩/٧» بِرَقْمِ ٣١٩١».

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي قِصْرِ الْأَمَلِ «بِرَقْمِ ٢٧٦» مِنْ طَرِيقِ الْيَمَانِ بَنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُودَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَنَكِبِيَّ، أَوْ عَلَى فِخْذِيَّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ أَنْتَ إِنْ أَدْرَكَتَ ثَلَاثًا، وَأَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَهُمْ؟ قُلْتُ: مَا هِيَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: طُوْلُ البُنْيَانِ، وَإِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ، وَشِدَّةُ الزَّمَانِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ الْيَمَانُ بَنُ الْمُغِيرَةَ الْعَنْزِيُّ. مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ. وَابْنُ جُودَانَ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: مَجْهُوْلٌ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. «الإِصَابَةُ: ١/٦٢٧».

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ «بِرَقْمِ ١٩٠» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَمَا إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ؟ قَالَ: إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوْكُمْ». وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ يَحْيَى بَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ. مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٨٥٥٧»، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعَبِ الْإِبْرَاهِيمِ
«بِرَقْمٍ ٧٣٤٦» مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ - أَوْ لَا
أُذْرِكُ زَمَانٌ - قَوْمٌ لَا يَتَّبِعُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ
الْأَعَاجِمُ، وَالسِّنْتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: شَيْخٌ يَرَوِي
الْمَرَّاسِيلَ، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا،
فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْحُسَيْنِيُّ.

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً.

الْأَوَّلُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٣٠٠ / ٤»، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي
الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ «٣٥٥ / ١» مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ قُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحُ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَاءَ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - مِثْلَهُ - وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمْرَةِ السُّفَهَاءِ». هَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ الدُّوْلَابِيِّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحُ ذَاتُ قَرْنٍ
جَمَاءَ». وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَبِّ لَا
أُذْرِكُهَا وَلَا تُدْرِكُنِي».

وَالصَّلْتُ بْنُ قُوَيْدِ الْحَنْفِيِّ. ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِهِ «ص: ٢٣٠ - ٢٣١» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٣٨٠ / ٦٧»، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ فِي الثَّانِي مِنْ حَدِيثِهِ «بِرَقْم ١٠٦» وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «٢١٧ / ٥٩»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ «٤٦٦ / ٦» عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَشِيًّا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكُنِي سَنَةُ السُّتَيْنِ، وَيُحْكَمْ، تَمَسَّكُوا بِصُدْعِي مُعَاوِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكُنِي إِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ».

الثَّلَاثُ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ «بِرَقْم ١٣٩٧» مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كَيْسِي هَذَا حَدِيثٌ، لَوْ حَدَّثْتِكُمْوهُ لَرَجَمْتُمُونِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا أْبْلُغَنَّ رَأْسَ السُّتَيْنِ». قَالُوا: وَمَا رَأْسُ السُّتَيْنِ؟ قَالَ: «إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَتَّخِذُونَ الْأَمَانَةَ غَنِيمَةً، وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا، وَنَشُوُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا». قَالَ حَمَّادٌ: «وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَالتَّهَاؤُنُ بِالِدَمِّ».

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا حَمَّادٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: رَوْحٌ.

الرَّابِعُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٣٧٢٥١» مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَظَلَّتْ وَرَبَّ الكَعْبَةَ أَظَلَّتْ، وَاللهِ لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الفَرَسِ المُضْمَرِ السَّرِيعِ، الفِتْنَةُ العَمِيَاءُ الصَّائِءُ المُشْبِهَةُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَى أَمْرِ وَيُمْسِي عَلَى أَمْرٍ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَلَوْ أَحَدْتُكُمْ بِكُلِّ الَّذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ عُنُقِي مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ عَبْدُ اللهِ إِلَى قَفَاهُ يُحَرِّفُ كَفَّهُ يُحْزَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةٌ الصَّبِيَانِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

الخَامِسُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ «بِرَقْمٍ ٢٠٧٧٧» وَمِنْ طَرِيقِهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الفِتَنِ «بِرَقْمٍ ١٩٨١»، وَالْحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٨٤٨٩» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ، تَصِيرُ الأَمَانَةُ غَنِيمَةً، وَالصَّدَقَةُ غَرَامَةً، وَالشَّهَادَةُ بِالمَعْرِفَةِ، وَالْحُكْمُ بِالهَوَى».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجْرَجْ بِهِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كَمَا فِي التَّلْخِصِ.

وَرَوَى مَوْقُوفًا يَنْحُو مَا سَلَفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ «بِرَقْمٍ ٨٩٧٣»، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «بِرَقْمٍ ٨٦٦٣» وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «الزُّمُومَةُ هَذِهِ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ حَبَلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدَّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوَضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ حُورَارُ الْبَقَرِ يَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَدَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَازِ كِبِيدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كَمَا فِي التَّلْخِيسِ.

[٤٤ - بَابُ تَبَلُّ الرِّحْمِ بِبَلَالِهَا]

٧٥ - هَدَّنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَنبَسَةَ^(١) بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ^(٣):

إِنَّمَا وَلِيِّيَ^(٤) اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَكِنْ هُمْ رَحِمٌ سَأَلُهَا بِبَلَالِهَا»^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ «عَيْنَةٌ»: وَالتَّضْوِيبُ مِنْ تَغْلِيقِ التَّغْلِيقِ «٥/٨٦».

(٢) عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيُّ، أَمِيرُ مِصْرَ، أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ السَّهْمِيُّ. يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْفِطْنَةِ، وَالذَّهَاءِ،

وَالْحَزْمِ. وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ. تَرَجَّمَتْهُ

فِي: تَارِيخِ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ، لِلطَّبْرِيِّ «٤/٥٥٨»، وَسِرِّ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ،

لِلذَّهَبِيِّ «٣/٥٤»، وَالْإِصَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٤/٥٣٧».

(٣) انْقَلَبَتْ فِي الْأَصْلِ، إِلَى: «سِرًّا غَيْرَ جَهْرٍ»، وَالتَّضْوِيبُ مِنْ تَغْلِيقِ

التَّغْلِيقِ، لِابْنِ حَجَرٍ «٥/٨٦»، حَيْثُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْنَادِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) فِي الْأَصْلِ «وَلِي»، وَالتَّضْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

=

عَلَّقَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَقِبَ الْحَدِيثِ «رَقْمٌ ٥٩٩٠»
وَقَالَ: زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ بِيَانٍ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَاهَا» يَعْنِي:
أَصْلُهَا بِصَلَتِهَا.

وَوَصَلَهُ الْمُصَنَّفُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ كَمَا فِي هَذَا الْجُزْءِ.

وَرَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ مِنْ طَرِيقِ الْجُزْءِ «٨٦/٥»:
قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَالِيَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّاءِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ عُمَرَ
ابْنِ كَرَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَهُمْ مُكَاتَبَةً، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَلِيِّ الشَّيْرَازِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دِلْوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «٨٥/٥» مِنْ طَرِيقِ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ بِيَانٍ،
سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُنَادِي جَهْرًا غَيْرَ سِرٍّ: أَنْ بَنِي أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَاهَا».

وَرَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٩٩٠» حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «بِرَقْمٍ ١٧٨٠٤» وَعَنْهُ مُسْلِمٌ «بِرَقْمٍ ٣٦٦/٢١٥».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ «بِرَقْمٍ ٢٧٦»، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي الْإِيمَانِ «بِرَقْمٍ ٢٦٢»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ «بِرَقْمٍ ٥٢٨»، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ «بِرَقْمٍ ٣٤٣٩»، وَأَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ «١/ ٢٧٥»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ «١٠٩/ ٤٦» كِلَاهُمَا - عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فَلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

قَوْلُهُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فَلَانًا»: قِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْمَكْتَنَى عَنْهُ هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ طَوَائِفِ قُرَيْشٍ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ أَوْ أَعْمَامِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، أَيُّ: أَهْلُ أَبِي. «لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»: أَيُّ: صَلِحَاؤُهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالصَّالِحِ الْجِنْسُ وَلِذَلِكَ عَمَّ بِالْإِضَافَةِ، وَهُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤]، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهِ الَّذِينَ نَزَّلَ إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٩٦]، إِيْمَاءٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: ٣٠٨١ / ٧».

وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ سَابَلُهَا بِيَلَاهَا»: الْبِلَالُ جَمْعُ بَلَلٍ. وَالْعَرَبُ
 يُطْلِقُونَ النَّدَاوَةَ عَلَى الصَّلَةِ، كَمَا يُطْلَقُ الْيُبْسُ عَلَى الْقِطْعَةِ، لِأَنَّكُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ
 بَعْضَ الْأَشْيَاءِ يَتَّصِلُ بِالنَّدَاوَةِ، وَيَحْصُلُ بَيْنَهَا التَّجَافِي وَالتَّفَرُّقُ بِالْيُبْسِ
 اسْتَعَارُوا الْبَلَلَ لِمَعْنَى الْوَضَلِ، وَالْيُبْسَ لِمَعْنَى الْقِطْعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا بَلَ
 الْحَلْقُ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الصَّلَةِ وَالْمَرَاعَةِ. أَيُّ:
 سَأَصِلُ الرَّحِمَ بِصِلَتِهَا الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَدَفْعِ الظُّلْمِ
 وَالضَّرِّ عَنْهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَشَبَّهَتْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ وَوَضَلَهَا بِالْمَاءِ
 الَّذِي يُطْفِئُ بَرْدَهُ الْحَرَارَةَ. «تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: ص: ٢٩٠ -
 ٤٢٤»، وَ«النَّهَائِيُّ، لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١/١٥٣».

[٤٥ - بَابُ الْحَدْرِ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ

الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى وَالِدَيْهِ]^(١).

٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرُّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

(١) خَتَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقُوقِ يَقَعُ بِسَبَبِ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى وَالِدَيْهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْمُشَاهِدُ فِي زَمَانِنَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَضَايَا الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِنَّمَا الْغَالِبُ مِنْهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّنَاسُبُ الْعَجِيبُ يَدُلُّ عَلَى سِعَةِ فِقْهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ «سَعِيدٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ سَوَاءً.

(٣) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ «بِرَقْمٍ ٥٠٩٦» بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بِرَقْمٍ ٢٧٤٠/٩٧» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

أَخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ الْعَبْدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنْصُورٍ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْحَلَبِيِّ،
نَهَارَ الثَّلَاثَاءِ ٢٨ شَوَّالٍ، سَنَةَ ٨٨٧،

بِعُلُوِّ جَامِعِ الْأَزْهَرِ بِالْقَاهِرَةِ، حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ / (١).

[٨/أ]

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى التَّعْلِيقُ عَلَى جُزْءِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ
وَجَمِيلِ صُنْعِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا

(١) أَنهَى سَمَاعَهُ عَلَى الْفَقِيرِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتَّانِيِّ، الْعَلَامَةِ الْفَاضِلِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الرَّزْهَوِيُّ بِقَضْرِ كُتَّامَةَ لَمَّا جَاءَ يَلْقَانِي فِيهِ مِنْ
مَقْدَمِي لِلْحَجِّ وَذَلِكَ فِي رَبِيعِ الثَّانِي ١٣٢٤ هـ.

مُحَوِّ

بِالْأَحَابِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ خَارِجِ جُزْئِهِ

٤٦ - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٧ - هَدَّيْنَا^(١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفِرَ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَاَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِهِمْ حَتَّى

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمِ ٥٩٧٤» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ

طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا
 فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.
 وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ
 النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى
 جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ
 اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ
 فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ
 الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزُّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ
 قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ
 أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا
 تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا، فَقَالَ:
 اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا،
 فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ،
 فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧٨ - هَدَتْهَا^(١) أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ هُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَازَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاثْرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاثْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٢٢٧٢» كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ

أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ.

مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي
 وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتَ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ
 تَقْضَ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا
 وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ
 فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ
 أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ
 وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
 فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ:
 إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأَقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ
 فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ
 الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

٤٧- بَابُ رِضَا الْوَالِدَيْنِ

٧٩- هَدَّثَنَا ^(١) آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

(١) الْأَدَبُ الْمُرَدُّ «بِرَقْم ٢» بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٨]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، آدَمُ هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثِقَّةٌ، وَيَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، ثِقَّةٌ، وَأَبُوهُ عَطَاءُ الْعَامِرِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ، اهـ. تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ابْنُهُ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ.

٤٨ - بَابُ بَرِّ الْأُمِّ

٨٠ - هَدَمْنَا^(١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تُنْكِحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تُنْكِحَهُ، فَعِزْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمَّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢): لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ».

(١) الْأَدَبُ الْمُقَرَّدُ «بِرَقْمِ ٤» بَابُ بَرِّ الْأُمِّ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ.

٤٩ - بَابُ بَرِّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا

٨١ - هَدَمْنَا^(١) حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُضْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْسِنًا^(٢)، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ^(٣) بَابَيْنِ - يَعْنِي:

(١) الأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْم ٧» بَابُ بَرِّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ الْمِنْهَالِ الْأَنْطَاطِيُّ، ثِقَّةٌ. وَسُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ. ثِقَّةٌ. وَسَعِيدُ الْقَيْسِيِّ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَسْعُودِ الْقَيْسِيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ «٢٩٦/٤» وَقَالَ: يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ غَزْوَانَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ «٤/٦٣»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ «٤/٩٤» وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحًا. وَقَالَ الْمِزِّيُّ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ. اهـ. وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ. اهـ.

(٢) فِي طَبَعَتِي السَّلَفِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ: «مُحْتَسِبًا»، وَالْمُثَبَّتُ عَنْ نُسخَةِ مُحِبِّ اللَّهِ شَاهِ، الْحَطِيطِيَّةِ، «٣/أ»، وَتُقْرَأُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي النُّسخَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ الْحَطِيطِيَّةِ، «٣/ب». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا.

(٣) فِي الطَّبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ: «إِلَّا فَتَحَ لَهُ اللَّهُ»، وَفِي طَبَعَةِ الْمَعَارِفِ: «إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ»، وَالْمُثَبَّتُ عَنْ نُسخَتِي مُحِبِّ اللَّهِ شَاهِ، وَالْأَزْهَرِيَّةِ.

مِنَ الْجَنَّةِ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا^(١)، وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ
اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ، قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ.

(١) فِي الطَّبَعَةِ السَّلْفِيَّةِ «وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ»، وَفِي طَّبَعَةِ الْمَعَارِفِ:
«وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نُسخَتِي مُحِبُّ اللَّهِ شَاهٍ، وَالْأَزْهَرِيَّةِ.

٥٠ - بَابُ لِيْنِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ

٨٢ - هَدَمْنَا^(١) مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ مِيَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ^(٢)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ،

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْم ٨» بَابُ لِيْنِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُسَدَّدٌ هُوَ ابْنُ مُسْرَهْدِ الْبَصْرِيِّ. ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَطَيْسَلَةُ ابْنُ عَلِيِّ الْيَمَامِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ مِيَّاسِ السُّلَمِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ «٣٦/٥» الصَّوَابُ أَنَّهُمَا «أَيُّ: طَيْسَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَطَيْسَلَةُ بْنُ مِيَّاسٍ» وَاحِدٌ. فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْدِيحِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»: طَيْسَلَةُ بْنُ مِيَّاسٍ، وَمِيَّاسٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَلِيُّ، يَمَامِيُّ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

(٢) النَّجْدَاتُ: أَصْحَابُ نَجْدَةَ ابْنِ عَامِرِ الْخُرَوْرِيِّ. رَأْسُ الْفِرْقَةِ النَّجْدِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْهِ مِنَ الْخُرَوْرِيَّةِ، وَيُعْرَفُ أَصْحَابُهَا بِالنَّجْدَاتِ. وَقَوْلُهُ: فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ: أَيُّ: فَعَلْتُ ذُنُوبًا أَظْنُهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ النَّجْدَاتِ.

هُنَّ تِسْعٌ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَازُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ. قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَنْفَرَقُ النَّارَ، وَنُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيٍ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَ اللَّهِ! لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخَلْنَ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ».

٨٣ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٢)، «قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحْبَبَهُ».

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْمِ ٩» بَابُ لِيْنِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ.
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.
(٢) «الْإِسْرَاءُ: ٢٤».

٥١ - بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ

٨٤ - حَدَّثَنَا (١) آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلًا يَمَانِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلُّ إِنَّ أُذْعِرَتْ رِكَابَهَا لَمْ أُذْعَرْ (٢).

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُمَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزِفْرَةٍ وَاحِدَةٍ (٣).

(١) الأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمِ ١١» بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، آدَمُ هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ. وَشُعْبَةُ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

(٢) الْبَيْتُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ. وَالذُّعْرُ: الْحَوْفُ وَالْفَرْعُ. «لِسَانُ الْعَرَبِ:

٣٠٦/٤». وَالْمَعْنَى: إِنَّ خَافَتْ دَابَّةَ أُمِّي مِنْ رُكُوبِهَا عَلَى ظَهْرِهَا، فَأَنَا لَا

أَخَافُ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ظَهْرِي، وَشَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْبَعِيرِ الْمُدَّلِّ الَّذِي لَا يَأْتَفُ مِنَ

الرُّكُوبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ طَاعَتِهِ لِأُمِّهِ وَالْحِرْصِ عَلَى بَرِّهَا،

وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ التَّضَجُّرِ مِنْ خِدْمَتِهَا.

(٣) الزَّفْرَةُ، مَا أُخُوذَةُ مِنَ الزَّفِيرِ، قَالَ الرَّاعِبُ: أَصْلُ الزَّفِيرِ تَرْدِيدُ النَّفْسِ

حَتَّى تَنْتَفِخَ مِنْهُ الضُّلُوعُ. وَالزَّوَاغِرُ: الْإِمَاءُ اللَّوَاتِي يَحْمِلْنَ. وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ

الزَّفِيرُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ. «لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٢٤/٤».

ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَاتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ تُكْفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا».

٨٥ - هَدَمَتَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَانَ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢)، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَّزْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ».

٨٦ - هَدَمَتَا^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيءِ ابْنَةِ أَبِي

(١) الأَدَبُ الْمُفْرَدُ «بِرَقْمِ ١٢» بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) ذِي الْحُلَيْفَةِ: تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَوَالِي سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْآنَ

بِـ «أَبْيَارِ عَلِيٍّ».

(٣) الأَدَبُ الْمُفْرَدُ «بِرَقْمِ ١٤» بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ^(١) فَإِذَا دَخَلَ
أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ،
تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ رَبِّي
صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَزْتَنِي
كَبِيرًا قَالَ مُوسَى: كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

(١) فِي بِلَادِ الْعَرَبِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ تُسَمَّى الْعَقِيقَ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ شَقَقْتَهُ
مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ عَقِيقٌ، وَالْجَمْعُ: أَعْقَقَةٌ وَعَقَائِقُ. «النَّهَائِيُّ: ٥٣٣/٣».
وَالْمُرَادُ هُنَا: عَقِيقُ الْمَدِينَةِ الَّذِي قِيلَ: أَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٍ وَهُوَ الَّذِي بِيْطَنِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ مِنْهَا، وَلَعَلَّ الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَاقِعَةٌ
وَاحِدَةً، وَذُو الْحُلَيْفَةِ لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَقِيقِ، فَقَالَ مَرَّةً، كَانَ يَكُونُ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ، وَقَالَ مَرَّةً أَرْضَهُ بِالْعَقِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢- بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

٨٧ - هَدَّثَنَا ^(١) سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٨٨ - هَدَّثَنَا ^(٢) عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٥٩٧٥» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عُقُوقِ

الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(٢) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٢٤٠٨» كِتَابُ فِي الْإِسْتِفْرَاضِ وَأَدَاءِ

الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

٨٩ - حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ،
وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ».

٩٠ - حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ:
«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ
ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٥٩٨٠» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا
وَلَهَا زَوْجٌ.

(٢) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٥٩٧٧» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ عُقُوقِ
الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٥٣ - بَابُ يَبْرُ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً

٩١ - هَدَّيْنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
الْحَطَّابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْبَصْرِيُّ لَقِيْتُهُ بِالرَّمْلَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي
رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْعٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ
قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ
تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تُشْرَبَنَّ الْحَمْرُ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ
كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِيعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ
لَهُمَا، وَلَا تُتَاذَرَ عَنْهُمَا وَلَا تَنَازِعَنَّ وَلَا تَنَازِعَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُزْ مِنْ
الزَّخْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ،
وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ ﷻ».

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمٍ ١٨» بَابُ يَبْرُ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٤ - بَابُ لَعْنِ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ

٩٢ - هَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهِ النَّاسُ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ^(٢)، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا^(٣)».

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْمِ ١٨» بَابُ لَعْنِ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) أَيُّ: لَعْنَهُمْ لَعْنًا صَرِيحًا، أَوْ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي لَعْنِهِمَا، كَأَنْ يَلْعَنَ وَالِدَهُ

أَحَدٌ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

(٣) الْمُحَدِّثُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ - أَيُّ: مَنْ نَصَرَ جَانِيًا، أَوْ آوَى

مُذْنِبًا وَحَمَاهُ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَدَفَعَ عَنْهُ عِقَابَ جَرِيمَتِهِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُحَدِّثُ -

بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ - وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ

فِيهِ، الرِّضَا بِهِ، فَإِذَا رَضِيَ الْمَرْءُ بِالْبِدْعَةِ وَأَقْرَرَهَا فَلَهَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ

وَنَصَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥- بَابُ لَا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ الْمُشْرِكِ

٩٣ - هَدَّيْنَا^(١) إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ **وَعَجَلٌ**: ﴿إِنَّمَا

يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(٢). إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿كَمَّارَتَانِ صَغِيرًا﴾^(٣). فَسَخَّطَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءةٍ: ﴿مَا كَانَ

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ

بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٤).

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْمِ ٢٣» بَابُ لَا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ الْمُشْرِكِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) «الْإِسْرَاءُ: ٢٣».

(٣) «الْإِسْرَاءُ: ٢٤».

(٤) «التَّوْبَةُ: ١١٣».

٥٦- بابُ بِرِّ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٩٤- هَدَمَتَا^(١) الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً^(٢)، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣).

(١) الجامعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمُ ٥٩٧٨» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ. وَالْأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْمُ ٢٥» بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ.

(٢) أَي: أَمَّا قَدِمَتْ طَالِبَةً فِي بِرِّ ابْنَتِهَا لَهَا خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا إِلَيْهَا خَائِبَةً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَارِهَةٌ لَهُ، وَقِيلَ: جَاءَتْ رَاغِبَةً فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَي فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شَرِكِهَا وَهَذَا اسْتَأْذَنْتْ أَسْمَاءُ فِي أَنْ تَصِلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ.

(٣) «الْمُتَحَنَّةُ: ٨».

٩٥ - هَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَاصِلُ أُمِّي، قَالَ «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

٩٦ - هَدَّثَنَا ^(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا».

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٢٦٢٠» كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيطِ عَلَيْهَا، بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(٢) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٣١٨٣» كِتَابُ الْجَزِيَّةِ.

٥٧ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٩٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ^(١): حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ:
قَدِمْتُ أُمَّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ،
مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟
أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

(١) الجامعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمِ ٥٩٧٩» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا

وَلَهَا زَوْجٌ.

٥٨ - بَابُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ

٩٨ - هَدَّثَنَا ^(١) أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ عِلْمَهُ فِي عُمُرِهِ».

٩٩ - هَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْرَاءَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، نُسِيَ فِي أَجَلِهِ، وَثَرَى مَالُهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ».

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْم ٢٢» بَابُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ زَبَانُ بْنُ فَائِدٍ. مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ الْجُهَنِيُّ. ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٢) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْم ٥٨» بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أَحَبَّهُ أَهْلُهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَأَبُو إِسْحَاقٍ هُوَ السَّيِّعِيُّ. وَمَعْرَاءُ الْعَبْدِيُّ. وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: مَقْبُولٌ.

١٠٠ - هَدَمْنَا^(١) أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَغْرَاءُ أَبُو مُخَارِقٍ هُوَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ،
وَوَصَلَ رَحِمَهُ، أَنْسَى لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَتَرَى مَالَهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ».

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْم ٥٩» بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أَحَبَّهُ أَهْلُهُ.
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

٥٩ - بَابُ لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ

١٠١ - هَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ^(٢)؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١٠٢ - هَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ؟ قَالَ: يَشْتِمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتِمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ».

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمٍ ٥٩٧٣» كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

(٢) وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ: اسْتِبْعَادٌ مِنَ السَّائِلِ، لِأَنَّ الطَّبَعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْبَى ذَلِكَ.

(٣) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمٍ ٢٧» بَابُ لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ يَزْعُمُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: «مِنَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسَبَّ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ لِيُؤَلِّدَهُ».

(١) الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ «بِرَقْمِ ٢٨» بَابُ لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْحَرَائِثِيِّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ. صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَثِقَةٌ ابْنُ حَبَّانَ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

٦٠- بَابُ بَهَائِ الْوَالِدَيْنِ

١٠٤ - هَدَمْنَا^(١) مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُتُوقِ وَالْكَبَائِرِ».

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمِ ٣١» بَابُ بُكَاءِ الْوَالِدَيْنِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مُوسَى هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ. وَطَيْسَلَةُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ. مِيَّاسٌ. وَثَقَّةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

٦١ - بَابُ رَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

١٠٥ - هَدَّثَنَا^(١) مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمَوْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّابِئِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمصُّهُ، - قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْمِ ٣٤٣٦» كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ

اللَّهِ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مَرْيَمَ: ١٦].

يَمِصُّ إِضْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ
 نَذِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ
 مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِ».

١٠٦ - هَدَيْتَنَا (١) عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 شَرْحِبِيلَ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: «مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَهْدٍ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ
 وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: فَإِنْ
 جُرَيْجًا كَانَ رَجُلًا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِيًا بَقَرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ
 صَوْمَعَتِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَاتَتْ أُمَّهُ
 يَوْمًا فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ يُصَلِّي: أُمِّي
 وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤَثِّرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ:

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْم ٣٣» بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ
 ابْنُ حَجَرٍ: مَجْهُولٌ.

أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤَثِّرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: أُمِّي
وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنْ يُؤَثِّرَ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهَا قَالَتْ: لَا أَمَاتَكَ اللَّهُ يَا
جُرَيْجُ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِسَاتِ، ثُمَّ انصَرَفَتْ. فَأَتَى الْمَلِكُ بِتِلْكَ
الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ، فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اهْدِمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَثُورِي بِهِ، فَضَرَبُوا صَوْمَعَتَهُ
بِالْفُئُوسِ حَتَّى وَقَعَتْ. فَجَعَلُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، ثُمَّ انطَلَقَ بِهِ، فَمَرَّ
بِهِ عَلَى الْمُؤْمِسَاتِ، فَرَأَهُنَّ فَتَبَسَّسَمَ، وَهُنَّ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَقَالَ
الْمَلِكُ: مَا تَزْعُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: مَا تَزْعُمُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا مِنْكَ، قَالَ:
أَنْتِ تَزْعُمِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَيْنَ هَذَا الصَّغِيرُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ فِي
حِجْرِهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْبَقْرِ. قَالَ الْمَلِكُ:
أَنْجَعُلُ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مِنْ فِضَّةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
فَمَا نَجْعَلُهَا؟ قَالَ: رُدُّوَهَا كَمَا كَانَتْ، قَالَ: فَمَا الَّذِي تَبَسَّسَمْتَ؟ قَالَ: أَمْرًا
عَرَفْتُهُ، أَدْرَكْتَنِي دَعْوَةُ أُمِّي، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ».

٦٢ - بَابُ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأُمِّ النَّصْرَانِيَّةِ

١٠٧ - هَدَّثَنَا^(١) أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
«مَا سَمِعَ بِي أَحَدٌ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، إِلَّا أَحَبَّنِي، إِنَّ أُمَّي كُنْتُ أُرِيدُهَا
عَلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى، فَقُلْتُ لَهَا، فَأَبَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ
لَهَا، فَدَعَا، فَأَتَيْتُهَا، وَقَدْ أَجَافَتْ عَلَيْهَا الْبَابَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي
أَسْلَمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلِأُمَّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ،
عَبْدُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ، أَحَبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ».

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْمٍ ٣٤» بَابُ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأُمِّ النَّصْرَانِيَّةِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٦٣ - بَابُ هَلْ يُكْنَى أَبَاهُ^(١)؟

١٠٨ - هَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

١٠٩ - هَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا^(٣)، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَكِنَّ أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى».

(١) جَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ «الْكُنْيَةُ» مَا يُجْعَلُ عَلَمًا عَلَى الشَّخْصِ غَيْرِ الْإِسْمِ وَاللَّقَبِ، نَحْوُ: أَبُو الْحَسَنِ، وَأُمُّ الْخَيْرِ، وَتَكُونُ مُصَدَّرَةً بِلَفْظِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ، أَوْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ عَمَةٍ أَوْ خَالَ أَوْ خَالَةٍ، وَتُسْتَعْمَلُ مَعَ الْإِسْمِ وَاللَّقَبِ أَوْ بَدُونِهِمَا، تَفْخِيمًا لِشَأْنِ صَاحِبِهَا أَنْ يُذَكَرَ اسْمُهُ مُجَرَّدًا. وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْأَبِ بِكُنْيَةٍ تَكُونُ عَلَمًا لَهُ.

(٢) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمِ ٤٥» بَابُ هَلْ يُكْنَى أَبَاهُ؟

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. فِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٣) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمِ ٤٦» بَابُ هَلْ يُكْنَى أَبَاهُ؟

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَيْعٌ هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ. وَسُفْيَانٌ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

٦٤ - بَابُ لَا يُسَمَّى الرَّجُلُ أَبَاهُ،

وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْسِي أَمَامَهُ

١١٠ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ
لَا أَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ ^(٢)، وَلَا تَمْسِ
أَمَامَهُ ^(٣)، وَلَا تَجْلِسُ قَبْلَهُ».

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْمٍ ٤٤» بَابُ لَا يُسَمَّى الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا يَجْلِسُ
قَبْلَهُ، وَلَا يَمْسِي أَمَامَهُ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو الرَّبِيعِ هُوَ سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ.

(٢) لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ: أَيُّ: لَا تُنَادِيهِ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا، بَلْ قُلْ لَهُ يَا أَبَتَاهُ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ يَشْمَلُ الْوَالِدَةَ أَيْضًا.

(٣) وَلَا تَمْسِ أَمَامَهُ: وَذَلِكَ احْتِرَامًا لِنَزَلَتِهِ. وَيَحْسُنُ الْمَشِي أَمَامَهُ لِحَاجَةِ،
كَأَنَّ يَكُونُ الطَّرِيقَ مُظْلِمًا، أَوْ فِيهِ وَعُورَةٌ.

٦٥ - بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

١١١ - هَدَّيْنَا^(١) أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَسِيدٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهَا أَبْرَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، خِصَالُ أَرْبَعٍ: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا».

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْم ٣٥» بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَأَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ السَّاعِدِيِّ. لَمْ يُوثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ. وَأَبُوهُ عَلِيُّ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّاعِدِيِّ. مَجْهُولٌ، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ابْنُهُ أَسِيدٌ. وَهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ. وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بِقَوْلِهِ: مَقْبُولٌ.

١١٢ - هَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ.
فَيُقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: وَلَدَكَ اسْتَغْفَرَ لَكَ».

١١٣ - هَدَّثَنَا ^(٢) مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ غَالِبٍ
قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أُمَّي، وَلِإِنِ اسْتَغْفَرَ هُمَا قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُهُمَا
حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

١١٤ - هَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:
أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُسْتَفَعُ
بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(١) الأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْم ٣٦» بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. وَهُوَ حَسَنٌ.

(٢) الأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْم ٣٧» بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. وَإِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ، مُوسَى هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِيِّ. وَغَالِبٌ هُوَ ابْنُ أَبِي غَيْلَانَ.

(٣) الأَدَبُ الْمَفْرَدُ «بِرَقْم ٣٨» بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ.

١١٥ - حَدَّثَنَا ^(١) يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُؤْفِيْتُ وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

١١٦ - حَدَّثَنَا ^(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ^(٣)، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

١١٧ - حَدَّثَنَا ^(٤) إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا».

(١) الأَدَبُ الْمُفْرَدُ «بِرَقْم ٣٩» بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. صَحِيحٌ.

(٢) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْم ١٣٨٨» الْجَنَائِزِ، بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ.

(٣) أَي: مَاتَتْ بَغْتَةً وَفَجَاءَةً وَالْفَلْتَةَ وَالْإِفْتِلَاتِ مَا كَانَ بَغْتَةً.

(٤) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ «بِرَقْم ٢٧٦٠» كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ

لِمَنْ تُؤْفَى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ.

٦٦- بَابُ الْوُدِّ يُتَوَارَثُ

١١٨ - هَدَيْتَنَا^(١) بِشُرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَيْتَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ».

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْمِ ٤٣» بَابُ الْوُدِّ يُتَوَارَثُ.

٦٧ - بَابُ بَرٍّ مِنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ

١١٩ - هَدَمْنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَرَّ أَعْرَابِيٌّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ أَبُو الْأَعْرَابِيِّ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ بِحِمَارٍ كَانِ يَسْتَعْقِبُ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: أَمَا يَكْفِيهِ دِرْهَمَانِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْفَظْ وَدَّ أَيْبِكَ، لَا تَقْطَعُهُ فَيُطْفِعَ اللَّهُ نُورَكَ».

(١) الأَدَبُ الْمُفْرَدُ «بِرَقْمٍ ٤٠» بَابُ بَرٍّ مِنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ.

٦٨ - بَابُ لَا تَقْطَعُ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأُ نُورُكَ

١٢٠ - أَخْبَرَنَا^(١) بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَاحِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الزُّرَقِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، فَمَرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مُتَكِنًا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، فَتَقَدَّ عَنِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا شِئْتَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَرَّتَيْنِ: لَا تَقْطَعُ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأُ بِذَلِكَ نُورُكَ».

(١) الأَدَبُ الْمُفْرَدُ «بِرَقْمِ ٤٢» بَابُ لَا تَقْطَعُ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأُ

نُورُكَ.

٦٩ - بَابُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ

١٢١ - هَدَيْتَنَا (١) عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَائِهِ».

١٢٢ - هَدَيْتَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اخْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُرِبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصَلَاةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا».

(١) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْمِ ٧٢» بَابُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ.

(٢) الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ «بِرَقْمِ ٧٣» بَابُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ ...

٧٠- بَابُ وَصِيَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا ^(١) حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ».

تَمَّ الْكِتَابُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ

(١) الْأَدَبُ الْمُرْدُ «بِرَقْم ٦٠» بَابُ بَرِّ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ.

الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس المحتويات.

فَهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الرَّوَايَةُ الصَّفْحَةُ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾ «الآية: ١٩٩» . ٤٦ ٢٠١

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ «الآية: ١» . ٩ ١١٣

سُورَةُ لُقْمَانَ

﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ «الآية: ١٥» . ٩ ١١٣

سُورَةُ الزُّمَرِ

﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾ «الآية: ٣١» .

٢٢٠ ٥٤

٢٢٣ ٥٥

٢٢٥ ٥٦

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ

لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ «الآية: ٢٢ - ٢٣» . ٧٠ ٢٦٠

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

الْحَدِيثُ	رَقْمُهُ	الصَّفْحَةُ
أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»	٧٣	٢٧٣
احْضَرُوا الْمِنْبَرَ «كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ»	٢٤	١٥٤
إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ «الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ»	٤٨	٢٠٨
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»	٤١	١٩٣
إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ فَسَرَّهُ «ابْنُ عَبَّاسٍ»	٢٦	١٦٠
ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضْحِكُهُمَا «ابْنُ عَمْرٍو»	١٤	١٢٣
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ «حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ»	٦٧	٢٤٧
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - «ابْنُ مَسْعُودٍ»	٤	١٠٨
أَفْضَلُ الْعَمَلِ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا «ابْنُ مَسْعُودٍ»	٥	١٠٩
أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا «ابْنُ عُمَرَ»	٥٢	٢١٨
أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا «ابْنُ عُمَرَ»	٦٠	٢٣٤
أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ «أَبُو بَكْرَةَ»	٢٠	١٤٨
أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ «أَبُو هُرَيْرَةَ»	١١	١١٨
	١٢	١١٩
أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ «أَبُو هُرَيْرَةَ»	١٠	١١٦
إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ «ابْنُ عُمَرَ»	٢٧	١٦٢

١٧٢	٣٢	إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ «أَبُو هُرَيْرَةَ»
١٨٤	٣٨		
١٨٠	٣٦	إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى»
٢١٩	٥٣	...	إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ «ابْنُ عُمَرَ»
٢٣٦	٦٢	إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ هَا هُنَا «ابْنُ عُمَرَ»
٢٦٠	٧٠	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ «أَبُو هُرَيْرَةَ»
١٦٤	٢٨	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ شُجْنَةً «أَبُو هُرَيْرَةَ»
١٥٤	٢٤	إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَرَضَ «كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ»
٢٨٦	٧٥	إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»
٢١٦	٥١	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ «نَوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ»
١٣٤	١٧	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ هُنَّ «أَبُو هُرَيْرَةَ»
١٣٩	١٨	...	ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا «أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ»
٢٠٢	٤٧	دُونِكَ، فَانْتَصِرِي «عَائِشَةُ»
١٧٨	٣٥	الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ «عَائِشَةُ»
١٥٧	٢٥	رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ «أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ»
١٥١	٢٣	رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ «أَبُو هُرَيْرَةَ»
١٥١-١٥٠	٢٢-٢١	رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ «أَبُو هُرَيْرَةَ»
٢٦٢	٧١	زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي «عَائِشَةُ»

- ١٠٧ ٣ «ابن مسعود»
 ١٠٥ ١ «ابن مسعود»
 ١١١ ٧ «ابن مسعود»
 ٢٥٣ ٦٨ «مِمْوَنَةُ»
 ٢٤١ ٦٤ «أبو هريرة»
 ٢٤٤ ٦٦ «البراء بن عازب»
 ١٩٥ ٤٢ «أبو هريرة»
 ١٤٣ ١٩ «أبو هريرة»
 ١٧٦ ٣٣ «أبو الدرداء»
 ١٦٧ ٢٩ «جبير بن مطعم»
 ١٨٣ ٣٧
 ١٢١ ١٣ «عبد الله بن عمرو»
 ٢٧٣ ٧٣ «جابر بن عبد الله»
 ٢٥٧ ٦٩ «مِمْوَنَةُ»
 ١٩٦ ٤٣ «أبو هريرة»
 ١٧٥ ٣٤ «عبد الله بن عمرو»
 ٢٤٣ ٦٥
 ٢٩٠ ٧٦ «أسامة بن زيد»

٢٣٧	٦٣ «أَبُو بَكْرَةَ»
٢٦٦	٧٢ «سَعْدُ بْنُ تَمِيمٍ»
١٢٩	١٥ «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»
١٧٠	٣١	
١٣١	١٦ «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»
٢٢٠	٥٤ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»
٢٢٩	٥٩ «كُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ»
٢٢٣	٥٥ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»
٢٢٦	٥٧ «أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»
٢٢٨	٥٨	
٢١٣	٥٠ «قُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ»

فَهْرَسُ الْأَثَارِ

الآثر	رقمه	الصفحة
أَتَذُرُونَ مَا السَّلَامُ؟ «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» «مَقْطُوعٌ»	٤٥	٢٠٠
أَنْ تُقْطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُطَاعَ الْمُغْوِي «أَبُو هُرَيْرَةَ» «مَوْقُوفٌ»	٧٤	٢٧٦
أَشْفَانِي مِنْكَ عَقْلُكَ «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» «مَقْطُوعٌ»	٤٦	٢٠٠
فَيَرُونَ أَنَّ لِأُمَّكَ الثَّلَاثِينَ «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» «مَقْطُوعٌ»	١٠	١١٧
مَا اغْتَبَّتْ أَحَدًا «أَبُو عَاصِمِ النَّيْلِ» «مَقْطُوعٌ»	٤٩	٢١٠
مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي «إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ» «مَقْطُوعٌ»	٤٠	١٩٠
مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ «إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ» «مَقْطُوعٌ»	٣٩	١٨٦
مَكَثَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَيْسَانَ» «مَقْطُوعٌ»	٤٤	١٩٨
مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» «مَقْطُوعٌ»	٤١	١٩٤
نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» «مَوْقُوفٌ»	٩	١١٣
هَذَا الَّذِي وَعَدْنَا رَبَّنَا أَنْ نَخْتَصِمَ فِيهِ «ابْنُ عُمَرَ» «مَوْقُوفٌ»	٥٦	٢٢٤
يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَانِ وَالسُّفَهَاءِ «أَبُو هُرَيْرَةَ» «مَوْقُوفٌ»	٧٤	٢٧٦

فهرس المحتويات
قسم الدراسة

العنوان	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: لمحة موجزة عن الإمام البخاري	١٣
ذكر اسمه ونسبه	١٥
ذكر مولده وصفته	١٦
ذكر نشأته	١٦
ذكر رحلته وطلبه	١٧
ذكر شيوخه	١٩
ذكر تلامذته	٢١
ذكر عبادته وفضله وورعه وصلاحه	٢٢
ذكر كرمه وسماحته	٢٤
ذكر ورعه واحتياطه في جرح الرواة	٢٥
ذكر حفظه وسعة علمه وذكائه	٢٦
ذكر ثناء الأئمة عليه	٢٨
ذكر وفاته	٣٢

٣٣	ذِكْرُ مُصَنَّفَاتِهِ
٣٩	الفصل الثاني: تعريف الأجزاء الحديثية
٤٣	الفصل الثالث: ذكر أشهر المؤلفات في البرِّ والصلة
٤٧	الفصل الرابع: كتاب برِّ الوالدين، للإمام البخاري
	وفيه عدة مباحث، كالاتي:
٥٠	المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للإمام البخاري
٦٠	المبحث الثاني: سند الكتاب والتعريف برواياته
٦٢	المبحث الثالث: منهج الإمام البخاري في كتاب برِّ الوالدين
	ويشتمل على الآتي:
٦٢	وصف الكتاب، وتقسيم أحاديثه
٦٨	الصناعة الإسنادية في الكتاب
٧٠	تعليقات البخاري في الكتاب
٧١	فوائد إسنادية تتعلق بجزء برِّ الوالدين
٧٣	صناعة المتن في الكتاب
٧٥	مصادر الإمام البخاري في كتابه برِّ الوالدين
٧٩	ما اشتمل عليه الكتاب من الأحاديث والآثار
٨٣	نظرة عامة على كتاب برِّ الوالدين للإمام البخاري
٨٥	الفصل الخامس: التعريف بأصل الكتاب

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

- الأولى: نُسخُ الكِتَابِ المَطْبُوعَةِ ٨٨
الثَّانِيَةُ: النُّسخَةُ المَعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ ٨٨
الثَّالِثَةُ: مَنَهْجُ العَمَلِ فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ ٩١
خَاتِمَةُ الدِّرَاسَةِ ٩٣
صُورٌ مِنَ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ ٩٥

كِتَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ القِسْمُ المَحَقَّقُ

البَاب	الصَّفْحَة
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بِرِّ الوَالِدَيْنِ	١٠٥
بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ	١١٣
بَابُ الوَالِدَيْنِ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصُّحْبَةِ	١١٦
بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأبَوَيْنِ المُسْلِمَيْنِ	١٢١
بَابُ أعْظَمِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الوَالِدَيْنِ	١٢٩
بَابُ دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ مُسْتَجَابَةٌ	١٣٤
بَابُ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ يُجِبُّ العَمَلَ	١٣٩

- ١٤٣ بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ
- ١٤٨ بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ١٥٠ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ
- ١٦٠ بَابُ نَظَرِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ
- ١٦٢ بَابُ بَرٍّ مِنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ
- ١٦٤ جَامِعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الرَّحِمِ
- ١٦٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْمٍ قَاطِعِ الرَّحِمِ
- ١٧٠ بَابُ مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَرِزْقِهِ لِصَلَاةِ رَحِمِهِ
- ١٧٢ بَابُ ذِكْرِ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٧٤ بَابُ جَزَاءِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ
- ١٧٧ بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
- ١٧٨ بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَإِيْمٍ مَنْ قَطَعَهَا
- ١٨٠ بَابُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ
- ١٨٣ بَابُ مَا يَلْحَقُ قَاطِعَ الرَّحِمِ مِنَ الْحِزْبِيِّ فِي الْآخِرَةِ
- ١٨٤ بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ ﷻ
- ١٨٦ بَابُ عِظَةِ النَّفْسِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَاةِ الْأَرْحَامِ
- ١٩٠ بَابُ حَمْلِ النَّفْسِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ
- ١٩٣ بَابُ نِدَاءِ الْوَالِدَيْنِ مُقَدِّمٌ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ

- بَابُ لَا يُظْهَرُ غَضَبُهُ لَوَالِدَيْهِ ١٩٥
- بَابُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ١٩٨
- بَابُ سَلَامَةِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَلَدِ ٢٠٠
- بَابُ شَأْنِ الْوَالِدَيْنِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا ٢٠٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ لِلْوَالِدَيْنِ ٢٠٨
- بَابُ قُبْحِ غَيْبَةِ الْوَالِدَيْنِ ٢١٠
- بَابُ الرَّحْمَةِ بِالْوَالِدَيْنِ ٢١٣
- بَابُ مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ ٢١٦
- بَابُ مِنْ فِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ، الْعُقُوقُ وَقَطْعُ الرَّحِمِ ٢١٨
- بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا ٢٣٧
- بَابُ لَا يَزَالُ لِلْوَاوِصِلِ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ ٢٤١
- بَابُ مَعْرِفَةِ الْوَاوِصِلِ ٢٤٣
- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ ذَا الرَّحِمِ الظَّالِمِ ٢٤٤
- بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الْبِرِّ وَصَلَّةِ الرَّحِمِ ٢٤٧
- بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ ٢٥٣
- بَابُ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالْبَارِي ﷻ مِنَ الْقَطِيعَةِ ٢٦٠
- بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ ٢٦٢
- بَابُ بِرِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ٢٦٦

- بَابُ ظُهُورِ قَطْعِ الْأَرْحَامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٢٧٦
- بَابُ تَبَلُّغِ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا ٢٨٦
- بَابُ الْحَدَرِ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى وَالِدَيْهِ ٢٩٠

مُحْتَوِيَاتُ أَحَادِيثِ الْمَلْحَقِ

- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ ٢٩٥
- بَابُ رِضَا الْوَالِدَيْنِ ٢٩٩
- بَابُ بَرِّ الْأُمِّ ٣٠٠
- بَابُ بَرِّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا ٣٠١
- بَابُ لِينِ الْكَلَامِ لِوَالِدَيْهِ ٣٠٣
- بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ ٣٠٥
- بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ٣٠٨
- بَابُ يَبْرُّ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً ٣١٠
- بَابُ لَعْنِ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ٣١١
- بَابُ لَا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ الْمُشْرِكِ ٣١٢
- بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ٣١٣
- بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٣١٥
- بَابُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ٣١٦

- ٣١٨ بَابُ لَا يَسْبُ وَالِدَيْهِ
 ٣٢٠ بَابُ بُكَاءِ الْوَالِدَيْنِ
 ٣٢١ بَابُ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ
 ٣٢٤ بَابُ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأُمِّ النَّصْرَانِيَّةِ
 ٣٢٥ بَابُ هَلْ يُكْنَى أَبَاهُ؟
 ٣٢٦ بَابُ لَا يُسَمَّى الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا يُجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ
 ٣٢٧ بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا
 ٣٣٠ بَابُ الْوُدِّ يُتَوَارَثُ
 ٣٣١ بَابُ بَرِّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ
 ٣٣٢ بَابُ لَا تَقْطَعُ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ فَيُطْفَأُ نُورُكَ
 ٣٣٤ بَابُ وَصِيَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ

الفَهْرِسُ العَامَةُ

- ٣٣٧ فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ .
- ٣٣٨ فِهْرِسُ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .
- ٣٤٢ فِهْرِسُ الآثَارِ .
- ٣٤٣ فِهْرِسُ المُحْتَوِيَاتِ .